**نوقشت هذه الأطروحة ( الحرز احكامه وضوابطه وتطبيقاته المعاصرة في ا لفقــه الإســلامي)**

**وأجيزت بتاريخ ١٠/١٢/٢٠٠٩م.**

| **أعضاء لجنة المناقشة** | | **التوقيع** |
|---|---|---|
| الدكتور سري زيد الكيلاني<br>أستاذ مشارك – الفقه المقارن | رئيساً | ............ |
| الدكتور ذياب عبد الكريم عقل<br>أستاذ – الفقه المقارن | عضواً | ............ |
| الدكتور عارف خليل أبو عيد<br>أستاذ مشارك – الفقه المقارن | عضواً | ............ |
| الدكتور عبد الحميد ابراهيم المجالي<br>أستاذ – فقه وأصوله ( جامعة مؤتة ) | عضواً | ............ |

## الجامعة الأردنية

## نمــوذج تفــويض

أنا هناد منصور أسعد الشطناوي ، أفوض الجامعة الأردنية بتزويد نسخ مـــن أطروحتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها.

**التوقيع:**

**التاريخ:** ٦/١/ ٢٠١٠م

# الحرز أحكامه وضوابطه وتطبيقاته المعاصرة
# في الفقه الإسلامي

إعداد

فداء فتحي أمين شطناوي

إشراف

الدكتور سري إسماعيل زيد الكيلاني

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه

في القضاء الشرعي

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

كانون ثاني ٢٠١٠

# الإهداء

إلى والديّ العزيزين بارك الله في عمرهما.

إلى زوجي ومساندي ورفيقي الدكتور أيمن الشبول.

إلى ابني الحبيب أهيب.

وإلى كل من يؤتمن في هذه الدنيا.

# الشكر والتقدير

أتوجه بالشكر والتقدير إلى الدكتور الفاضل سري الكيلاني الذي كان لي خير موجه وأشكره على حرصه الدائم أن يتم هذا الجهد على أكمل وجه وأرجو منه أن يسامحني على وقته و جهده الذي قضاه في متابعة هذه الرسالة كما وأوجه شكري لزوجي الدكتور أيمن الشبول الذي أعانني في جمع شتات المادة العلمية وتوجيهي في كثير من الأمور التي تختص بالبحث العلمي.

## فهرس المحتويات

# الحرز أحكامه وضوابطه وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي

**إعداد**

**فداء فتحي أمين شطناوي**

**إشراف**

**الدكتور سري إسماعيل الكيلاني**

## الملخص

تتناول الدراسة القضايا المتعلقة بالحرز أحكامه و ضوابطه وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، حيث يعتبر الحرز شرطاً من شروط تطبيق حد السرقة، وفي هذه الدراسة حاولت الباحثة التعريف بماهية الحرز من أنه المكان الحصين لحفظ الممتلكات، عينية كانت أو ممتلكات معنوية لها قيمة اقتصادية، وأن العرف هو الضابط في تحديد الحرز، والحكمة من اشتراطه فإنه لا يكفي أن يكون الواضع لماله في مكان لا يضيّعه فيه، وإنما يجب أن يكون مكاناً معداً ًللحفظ في العادة وعرف الناس، وبينت أقسام الحرز(الحرز بالمكان و الحرز بالأشخاص) وكيفية انتفاء الحرز وبطلانه (التعدي على الحرز، ثقب الحرز، الإذن بدخول الحرز) كما وتم إبراز أهم التطبيقات التي ناقشها العلماء السابقون في اعتبار الحرزيّة (ذوي القربى، بين الزوجين، سرقة الأوقاف، الطرّار(النشال)، النباش، السرقة من الأسواق، ما يتسارع أليه الفساد، الثمر المعلق على الشجر، الحيوانات، اللقطة) كما وحاولت الدراسة بيان مدى إمكانية تطبيق شرط الحرز على وسائل التكنولوجيا الحديثة والتي لم يتناولها السابقون في تطبيقاتهم على هذا الشرط وهي حرز الكهرباء، المياه، الهاتف، وسائط النقل، السرقات الأدبية، بطاقات الصراف الآلي، المعلومات المخزنة من الحاسب الآلي والانترنت.

واتبعت الباحثة في هذه الدراسة منهج الاستقراء والتحليل، حصر مواضيع البحث وأحكامه من المصادر الأصلية متبعةً ذلك الأدلة، وبيان المفردات الغامضة ومواضع الاتفاق والاختلاف بين الفقهاء كما وأن الدراسة خلصت إلى عدد من النتائج والتي تمثلت

في بيان ماهية الحرز وأقسامه وأن المرجع في ضابط الحرز، وتحديد مفهومه يرجع إلى العرف والعادة، فما عُدّ عرفاً حرزاً للمال المسروق فهو حرز. ونفس الحرز ليس في الحرز فمن سرق الحرز كمن سرق من غير حرز وأن الحرز تعدى حسب المفهوم المتعارف عليه إلى ما هو أوسع نطاقاً من حيث التطبيق وذلك حسب التقدم التكنولوجي.

# الحرز أحكامه وضوابطه وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي

## المقدمة

اهتم الإسلام بالأموال اهتماماً عظيماً وحماها حتى جعل المال شقيقَ الروح ومساويًا لها في الحرمة فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه))[1] ، فحمى المال من أن تمتدَّ إليه أيدي العابثين وتطلعات الطامعين، ونهى سبحانه عن كل ما يجرُّ إلى أكل أموال الناس بالباطل، وأي اعتداء على أموال الناس بأي وجه من الوجوه حرام، سواء كان عن طريق الكذب أو التحايل أو المماطلة أو السرقة أو غيرها مما يستحله أصحاب النفوس الضعيفة.

فالسارق حيث ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده)[2] ووصفه النبي – صلى الله عليه وسلم بقوله: (لا يسرق حين يسرق وهو مؤمن)[3] وهو يعمل على إهدار أموال الناس وضياعها ونشر بذور العداوة والبغضاء في أفراد المجتمع، ولكن حكم السرقة لا يكون على إطلاقه بل وضع الشارع لها شروطاً وأركاناً لا بد من التزامها لتحقق الحكم، ومن هذه الشروط أن يكون المال محرزاً– أي محفوظاً في مكان حصين لا يستطيع الحصول عليه إلا مالكه أو من ينوب عنه في ذلك– والذي هو موضوع الدراسة، فإهمال المال وعدم حفظه يؤدي إلى تجرؤ النفوس الضعيفة إلى التطاول عليه.

**أهمية الدراسة:**

تكمن أهمية هذه الدراسة في تناولها لأحكام الحرز وضوابطه وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، حيث أنها تأتي لتسد الفجوة الموجودة في هذا النوع من الدراسات التي لم تخض بهذا الموضوع بالنظر إلى مجمل التطورات التكنولوجية التي ما زالت في ازدياد لكي تواكب المتغيرات العصرية التي تحتاج إلى تطبيق عملي لأحكام الشريعة الإسلامية.

كما تهتم الدراسة بإبراز الجزئيات التي تختص بشرط الحرز ولم يتناولها الفقهاء القدامى في دراستهم لأحكام جريمة السرقة، بالإضافة إلى "عدم" وجود دراسات حديثة تغطي هذا الموضوع وتبرز شرط الحرز مقترنا بالتطبيقات المعاصرة.

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، باب تحريم ظلم المسلم و خذله واحتقاره ودمه، ج١٢، ص٤٢٦.
[2] البخاري، **الجامع الصحيح**، باب لعن الله السارق، ج٢١، ص٣٩.
[3] البخاري، **الجامع الصحيح**، باب السارق حين يسرق، ج٢١، ٣٧.

**أهداف الدراسة:**

تهدف هذه الدراسة إلى جمع الشتات في موضوع الحرز ووضع ضوابطه من خلال الدراسات الفقهية القديمة والتطبيقات المعاصرة بعد أن تطورت أساليب التعدي على الأموال ، وكذلك الإجابة عن بعض التساؤلات حول تطبيقات الحرز من خلال الآتي:

ما هو الحرز وما أوصافه؟

ما هي تطبيقات شرط الحرز التي تناولها الفقهاء السابقون؟

ما هو ضابط الحرز؟

كيف يبطل الحرز و ينتفى؟

هل ينطبق شرط الحرز على ملفات الحاسب الآلي والانترنت؟

هل السرقات الأدبية تعتبر سرقة من حرز مثله؟

هل سرقة الأموال بواسطة استغلال البطاقات البنكية بأنواعها سرقة من حرز مثله؟

**الدراسات السابقة**

من خلال البحث حول ما كتب من دراسات سابقة تتعلق بموضوع الحرز فقد تمكنت الباحثة من التوصل للآتي:

١- المرشدي، فهد بادي نوازل السرقة أحكامها وتطبيقاتها القضائية ؛ اشراف يعقوب الباحسين، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م. ويشتمل هذا البحث على دراسة نظرية لجريمة السرقة على ضوء ما تجدد في هذه الأزمنة من الصور والتطبيقات المعاصرة، مع بيان أحكامها الفقهية وعقوباتها الشرعية، كما يشتمل على دراسة تطبيقية لما عليه العمل في المحاكم الشرعية بالنسبة لهذه القضايا المستجدة.

و إن ما يميز دراستي عن هذا البحث في أنها تركز على شرط الحرز من حيث الدراسة و البحث و من حيث إظهار التطبيقات المعاصرة لشرط الحرز.

٢- عبدالله، محمود سرقة المعلومات المخزنة، ٢٠٠٢م، دار النهضة العربية، الامارات العربية المتحدة. الدراسة عبارة عن رسالة دكتوراة لنيل شهادة الدكتوراة في الحقوق. وتتبع اهمية الدراسة من دور الثورة المعلوماتية في عملية التنمية الشاملةبنوعيها الاقتصادي والاجتماعي وحاجتها لبحث المشكلات القانونية المتعلقة بها والمحاولة للوصول الى ايجاد الحلول المناسبة من حيث وصف ظاهرة الاجرام المعلوماتي بصفة خاصة، ويمكن الاستفادة من هذه الدراسة من حيث التكييف القانوني لهذه الجريمة، وكذلك من حيث تطبيقات شرط الحرز

في السرقة، وإن ما يميز دراستي عن هذه الدرا سة في أنها دراسة متخصصة في شرط الحرز في السرقة و مدى انطباقه على السرقات المستحدثة وفق التطور التكنولوجي.

٣- علي، محمد علي أحمد، أحكام الحرز في حد السرقة و مدى انطباقه على بعض السرقات المعاصرة، مجلة اتحاد الجامعات العربية (للدراسات و البحوث الشريعة الإسلا مية)، العدد الثاني، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، مجلة تصدرها كلية الشريعة والقانون بالقاهرة بالتنسيق مع اتحاد الجامعات العربية، والبحث عبارة عن معالجة موضوع السرقة والحرز من الناحية الفقهية لدى الفقهاء القدامى، ثم إفراد فصل مستقل لبعض السرقات المعاصرة، ثم تناول حكمها ومدى انطباق شروط السرقة عليها ومن بينها شرط الحرز.

تتميز دراستي عن هذا البحث في أنها عالجت شرط الحرز في السرقة وبينت ضواطه وأحكامه التي ناقشها الفقهاء القدامى و مدى انطباقه على السرقات المعاصرة.

٤- الكبيسي، أحمد، أحكام السرقة في الشريعة الإسلامية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٣م، بين فيه الباحث أحكام السرقة و آراء الفقهاء فيها و مسالكهم في الاستدلال والنظر، حيث استعرضها بشيء من التفصيل، كما وأفرد الباحث مبحثاً في الحرز فذكر آراء الفقهاء في اشتراطه وصفته وأنواعه وصور من الإحراز.

إن ما يميز دراستي هذه عن الدراسة أنها تتناول احكام الحرز وضوابطه وتطبيقاته المعاصرة وعلى وجه الخصوص من حيث التطبيقات التي ناقشها الفقهاء السابقون وما طرأ من تطبيقات معاصرة لجرائم التطور التكنولوجي.

# الفصل التمهيدي

## مفهوم السرقة والالفاظ ذات الصلة وحكمها وأركانها

ويتضمن ثلاثة مباحث وهي:

**المبحث الأول: مفهوم السرقة والالفاظ ذات الصلة**

**المبحث الثاني: حكم السرقة**

**المبحث الثالث: أركان السرقة**

## المبحث الأول: مفهوم السرقة والالفاظ ذات الصلة

وفيه مطلبان:

### المطلب الأول: مفهوم السرقة.

وينقسم الحديث في بيان مفهوم السرقة إلى فرعين:

الفرع الأول: السرقة لغة.

الفرع الثاني: السرقة اصطلاحاً.

**الفرع الأول: السرقة لغةً:**

السرقة في اللغة: (مصدر الفعل (سَرَق) ويدل على أخذ ما ليس له أخذه في خفاء وستر. يقال: سرَق منه الشيء يسرق سَرَقاً محرّكة- وسرْقاً، واستَرَقه: جاء مستتراً إلى حرز؛ فأخذ مالاً لغيره )[١]

وهي (أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية)[٢] (واسْتَرَق السمْعَ أي سَمِع مُسْتَخْفِياً.ويقال:هو يُسَارِق النَّظَر إليه إذا استغل غَفْلَتَه ليَنْظُر إليه وقُرئ إن ابنك سُرِّق واسْتَرق السمْعَ أي استَرَق مُستخفِياً ويقال: هو يُسارِق النظَر إليه والاسْتِراق والتَّسَرُّق اختلاس النظر)[٣] .

**الفرع الثاني: السرقة اصطلاحاً**

وردت السرقة في الاصطلاح الفقهي موافقة من حيث المعنى والاستعمال لدلالتها اللغوية حيث وردت عند الفقهاء بنفس الدلالة والاستعمال وفيما يلي بعض التعريفات الفقهية الواردة لها:

**تعريف الحنفية:** (أخذ العاقل البالغ نصابا محرزا أو ما قيمته نصاب ملكا للغير لا شبهة له فيه على وجه الخفية[4]

وقد عرف ابن عابدين[٥] السرقة على اعتبارين:

---

[1] ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني(٣٩٥ هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، ص٤٩١، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٩٩٩م. الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب (ت٨١٧هـ)، **القاموس المحيط**، ص٨٩٣، ط٢، الحلبي، ١٩٥٢م.

[2] الرازي، زين الدين بن محمد بن أبي بكر ، **مختار الصحاح**، ص٢٩٦مكتبة لبنان، بيروت: ١٩٨٥م. .

[3] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، (٧٧٠ هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ج ٤، ص٢٢٥ المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس ،لبنان، ٢٠٠٠م.

[4] جماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية المسماة، بالفتاوى العالمكيرية**، ج١٥، ص٤٣٥ ، دار احياء التراث العربي، بيروت ،١٩٨٠مدار الكتب العلمية، بيروت1986 م

[5] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي، (ت ١٢٥٢ هـ)، **حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الابصار في فقه مذهب الامام ابي حنيفة النعمان**،ج٤ ص٢٥٣، ط ٣، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٨٤م.

**الأول:** باعتبار الحرمة وهو:أخذ الشيء من الغير خفية بغير حق نصابا كان أم لا.
**الثاني:** باعتبار القطع وهو:أخذ مكلف بصير عشرة دراهم جياد أو مقدارها مقصودة ظاهرة الإخراج خفية من صاحب يد صحيحة مما لا يتسارع إليه الفساد في دار العدل من حرز لا شبهة فيه ولا تأويل فيه.

**تعريف المالكية:** (أخذ مال الغير مستترا من غير أن يؤتمن عليه)[١].

**تعريف الشافعية:** (أخذ مال خفية ظلما من حرز مثله بشروط)[٢].

**تعريف الحنابلة:** (أخذ المال على وجه الخفية والاستتار) [٣].

**و عرفها المعاصرون:**( بأنها أخذ مال الغير خفية)[٤].

وما سبق من تعريف للسرقة هو تعريف للسرقة الصغرى وهو مجال دراستنا هذه و قد ذكر صاحب الاختيار: أنه يشترط في السرقة الخفية ليلا و نهارا فهي: (مسارقة عين المالك أو من يقوم مقامه، أما مسارقة عين الإمام وأعوانه فتسمى قطع الطريق أو الحرابة، لأن الإمام هو المتصدي لحفظ الطريق بأعوانه،لأن الأموال إنما تصير مصونة محرزة بحفظ الإمام وحمايته، ولذلك يطلق على قطع الطريق السرقة الكبرى)[٥]

وبالرجوع إلى ما سبق فالتعريف المختار هو تعريف ابن عابدين السابق للسرقة فإننا نلاحظ أنه جاء على حقيقة السرقة من ناحية الحرمة على أنها استيلاء على مال الغير على وجه الخفية دون حق ثم بين في التعريف الثاني الشروط التي توجب القطع في حكم السرقة وبناء عليه فإن تعريفه جامع و شامل.في بيان مفهوم السرقة.

وعليه فالسرقة هي: الاستيلا على مال مملوك للغير دون وجه حق بشروط.

---

[1] ابن رشد،أبو الوليد محمد بن أحمد، **بداية المجتهد و نهاية المقتصد**، ج٢، ص٣٦٦، دار المعرفة، بيروت: ١٩٨٥

[2] بجيرمي، سليمان بن محمد، **حاشية البجيرمي على الخطيب**، ج٥ص١٢٥، دار الكتب العلمية ، بيروت، 1996م

[3] ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد (ت ٦٢٠هـ)، **المغني**، ج١٢،ص٤١٦ ، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٢م

[4] عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**،ج١، ص٢٢٧، دار الكتب العلمية.

[٥] أبو الفضل الموصلي، عبد الله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**،ج ٤،ص١٠٤، دار الفكر العربي، القاهرة، 1970م.

## المطلب الثاني:

## الألفاظ ذات الصلة: (السلب، النهب، الاختلاس، الغصب، الخيانة)

هنالك ألفاظ لها صلة بمفهوم السرقة لا بد من بيانها وهي:

**السلب:** هو(سَلَبَه الشيءَ يَسْلُبُه سَلْباً وسَلَباً واسْتَلَبَه إِياه وسَلَبُوتٌ فَعَلوتٌ مِنه وقال اللحياني رجل سَلَبوتٌ وامرأَةٌ سَلَبوتٌ كالرجل وكذلك رجلٌ سَلاَّبةٌ بالهاءِ والأُنثى سَلاَّبة أَيضاً والاسْتِلابُ الاختِلاس والسَّلَب ما يُسْلَبُ والجمع أَسلابٌ وكل شيءٍ على الإِنسانِ من اللباسِ فهو سَلَبٌ والفعل سَلَبْتُه أَسْلُبُه سَلْباً إِذا أَخَذْتَ سَلَبَه وسُلِبَ الرجلُ ثيابه )[١]

السَّلَبُ: (بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَاللَّامِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ هُوَ مَا يُوجَدُ مَعَ الْمُحَارِبِ مِنْ مَلْبُوسٍ وغيره)[٢]

**النَّهْبُ:** أخذ المرء ما ليس له جهاراً[٣] ويأتِي بمعنَى الغارَةِ والسَّلْبِ[٤].والمنتهب الذي يأخذ المال مجاهرة معتمدا على القوة والغلبة[٥]

**الاختلاس:** خلس الشيء واختلسه وتخلّسه، أى: (استلبه، والاسم الخُلسة بالضم. والخَلِيسَةُ: النُّهْبَةُ كالخُلْسَةِ بالضمّ وهو ما يُؤْخَذُ سَلْباً ومُكَابَرَةً. والمُخْتَلِسُ: السالِبُ على غِرَّة. والخَالِسُ: المَوْتُ، لأَنّه اختطفه بسرعة على غفلة. على غَفْلَةٍ) [٦]، وهي:(أخذ الشيء من ظاهر بسرعة ليلاً كان أو نهارا)[٧].

وقال ابن القيم رحمه الله:(وأما المختلس فإنه إنما يأخذ المال على حين غفلة من مالكه وغيره، فلا يخلو من نوع تفريط يمكن به المختلس من اختلاسه، وإلا فمع كمال التحفظ والتيقظ لا يمكنه الاختلاس، فليس كالسارق، بل هو بالخائن أشبه، وأيضاً فالمختلس إنما يأخذ المال من غير حرز مثله غالباً فإنه الذي يغافلك ويختلس متاعك في حال تخليك عنه وغفلتك عن حفظه)[٨]

ويتبين مما سبق من تعريف الاختلاس. أن السرقة تعتمد الخفية، والاختلاس يعتمد المجاهرة.

---

١ ابن منظور، لسان العرب، ص ٤٧٢.

2 ابن حجر العسقلاني ، شهاب الدين أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري ،ج٥، ص١٤٣، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار الكتب العلمية، بيروت،2004 م.

3 الزبيدي، تاج **العروس** ،ج١،ص،٩٩٤، ابن منظور **لسان العرب**، ج١، ص٧٧٣

4 الشربيني الخطيب، شمس الدين محمد بن أحمد، (977هـ)، **مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج**، ج٤، ص١٧١، دار المعرفة، بيروت ، ١٩٩٧م

5 الزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٩١٤.

6 شمس الحق العظيم أبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ج١٢، ص٥٨، إشراف صدقي العطار، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.

7 المرجع نفسه، ج١٢، ص٥٨.

8 ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبدالله محمد، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج٥، ص٣٥٨، تحقيق: طه سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

**الغَصْبُ**: (هو أخذ مال الغير ظلما وعدوانا)[١].

وعرف في الشرع بأنه: (أخذ مال متقوم محترم بغير إذن المالك على وجه يزيل يد المالك إن كان في يده أو تقصير يده إن لم يكن في يده على سبيل المجاهرة)[٢].

وعرف أيضاً بأنه: (الاستيلاء عرفاً على حق غيره مالاً كان أو اختصاصاً قهراً بغير حق)[٣].

قال القرافي عن الجنايات على الأموال: (ما كان منها مأخوذا على وجه المعافصة من حرز يسمى سرقة وما كان منها مأخوذا بعلو مرتبة وقوة سلطان سمي غصبا)[٤]

**الخيانة**: (أن يؤتمن الإنسان فلا ينصح، أي أن يضمر ما لا يظهر)[٥].

وتعليقاً على ما سبق من الألفاظ ذات الصلة بالسرقة يرد هنا قول القاضي عياض– رضي الله تعالى عنه : (صان الله تعالى الأموال بإيجاب القطع على السارق، ولم يجعل ذلك في غير السرقة كالاختلاس والانتهاب والغصب؛ لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة؛ ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء إلى ولاة الأمور، وتسهل إقامة البينة عليه، بخلاف السرقة فإنه تندر إقامة البينة عليها، فعظم أمرها، واشتدت عقوبتها ليكون أبلغ في الزجر عنها)[٦].

ويقول ابن عبد البر رحمه الله: (وفي إجماعهم على أن لا قطع على خائن ولا مختلس دليل مراعاة الحرز)[٧].

---

[1] الزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٣٣٨.

[2] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد(ت 970هـ)، **البحر الرائق: شرح كنز الدقائق**،ج ٨، ص ١٩٧، ط٢، دار المعرفة، بيروت١٩٩٥م

[3] البهوتي ، منصور بن يونس،**الروض المربع**، ج١، ص٢٢١، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٤م.

[4] القرافي ، أبو العباس أحمد بن إدريس، **الفروق**، ج٢، ص٢٢٠، عالم الكتب، بيروت ، ١٩٨٠.

[5] الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، ج٤، ص٢٢٠.

[6] النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، ج٦، ص٩٩.

[7] ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، **التمهيد لما في الموطا من المعاني و الأسانيد**،ج١٤،ص١١٤، دار احياء التراث العربي، بيروت: ٢٠٠٠م.

# المبحث الثاني

# أحكام السرقة

وفيه مطلبان:

## المطلب الأول: السرقة الموجبة للحد

إن السرقة الموجبة للحد هي السرقة التي يتوافر فيها جميع الشروط الواجب توافرها لتطبيق الحد وهنا لابد من ذكر شروط حد السرقة وهي على فرعين:

**الفرع الأول: شروط السارق**

ذكر الفقهاء ستة شروط للسارق وهي كالآتي:

**الشرط الأول: البلوغ**

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [1] و المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4]،على أنه يشترط في السارق لكي يقام عليه حد السرقة أن يكون بالغاً.

**بدليل:**

قوله–صلى الله عليه وسلم–:(رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل)[5]

**وجه الدلالة:**

(الحديث يدل على عدم تكليف الصبي)[6] ومن رفع عنه التكليف لا عقوبة عليه.

**الشرط الثاني: العقل**

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[7] و المالكية[8] و الشافعية[9] والحنابلة[10]،على أنه يشترط في السارق حتى يقام عليه حد السرقة أن يكون عاقلاً.

---

1 الكمال بن الهمام، **فتح القدير**، ج٥، ص٣٥٦.
2 ابن عرفة، **الحاشية**، ج٤، ص٣٤٤.
3 الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٧٤.
4 ابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص٢٥٩.
5 أخرجه الترمذي، عيسى ابن سورة، **السنن**، كتاب: السرقة، باب: ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، ج٥، ص٣٢٥، وقال حديث حسن غريب.
6. الكمال بن الهمام، **فتح القدير**، ج٥، ص٣٥٦
7. المصدر نفسه، ج٥، ص٣٥٦.
8. ابن عرفة **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٣٤٤
9. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٧٤
10 البهوتي، **كشاف القناع**، ج٦، ص١٢٩

**بدليل:**

قوله–صلى الله عليه وسلم–:(رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل)[1]

**وجه الدلالة:**

(أن المجنون لا تتصف أفعاله بخير ولا شر إذ لا قصد له، والموجود منه من صور الأفعال لا حكم له شرعا)[2]

**الشرط الثالث: الرضا والاختيار.**

وهنا يجب مناقشة مسألتين:

**المسألة الأولى:** سرقة المكره

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[3] و المالكية[4] و الشافعية[5] على أن السرقة إذا وقعت من شخص أكره إكراهاً ملجئاً[6]

فإنه يعفى من إقامة الحد.

**بدليل:**

١– من القرآن الكريم، قوله تعالى:( مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)[7].

**وجه الدلالة:**

(أنه إذا كان النطق بكلمة الكفر بالإكراه لمن قلبه عامر بالإيمان يرفع عنه الإثم والحد،فتكون السرقة بالإكراه لا حد فيها من باب أولى)[8].

٢– من السنة: قوله صلى الله عليه وسلم:( إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)[9].

---

[1] أخرجه الترمذي، عيسى ابن سورة، **السنن**، كتاب: السرقة، باب: ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، ج٥، ص٣٢٥، وقال حديث حسن غريب.

[2] الدمرداش، فرج، **السرقة وعقوبتها**، ص١٦٦، دار المعرفة الأزهرية، الاسكندرية، ٢٠٠٢م.

[3] الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص١٦٥.

[4] ابن عرفة، **الحاشية**، ج٤، ص٣٤٤.

[5] الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٧، ص٤٦٢.

[6] البهوتي، **كشاف القناع**، ج٦، ص١٢٩.

[7] النحل آية ١٠٦.

[8] الدمرداش، فرج زهران، **السرقة وعقوبتها**، ص١٧٧

[9] أخرجه ابن ماجة، **السنن**، باب: طلاق المكره، ج١، ص٦٥٩، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، و صححه الحاكم في المستدرك، وقال: (صحيح عل شرط الشيخين)، انظر: الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، ج٢، ص١٩٨.

**وجه الدلالة:**

(دل الحديث صراحة على أن المكره على فعل شيء غير مؤاخذ عليه، لأنه لا معنى لقوله -صلى الله عليه وسلم-"إن الله وضع عن أمتي" إلا رفع الإثم والمؤاخذة، ومن ثم فإن الإنسان إذا أكره على السرقة فإنه لا يقام عليه الحد)[١].

**المسألة الثانية: سرقة المضطر (في وقت المجاعة)**

والكلام هنا ليس على عمومه إذ المقصود من سرق في وقت المجاعة وهو مضطر للسرقة و إلا هلك من الجوع، وقد لا يكون هنالك مجاعة، ولكنه عجز عن الحصول على ما يقتاته هو ومن يعول فإنه يعتبر حينئذ في مجاعة.

ذهب جمهور الفقهاء من، الحنفية[٢] و المالكية[٣] و الشافعية[٤] والحنابلة[٥] و الظاهرية[٦]. على أنه إذا سرق شخص في زمن المجاعة لكن ببحث ظروفه و أحواله، دلت القرائن والظروف أنه مضطر لهذه السرقة فلا يقام عليه الحد.

**بدليل:**

من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: (فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)[٧].

٢- قوله تعالى: (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)[٨]

**وجه الدلالة** من الآية الأولى:

دلت الآية الأولى: على أن (الاضطرار الوقوع في الضرورة ، أي فمن وقع في ضرورة تناول شيء من هذه المحرمات { فِى مَخْمَصَةٍ } أي مجاعة تخمص لها البطون أن تضمر يخاف معها الموت أو مباديه { غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لإِثْمٍ } أي غير مائل ومنحرف إليه ومختار له بأن يأكل منها زائداً على ما يمسك رمقه: يجوز أن يشبع عند الضرورة وقيل : المراد غير عاص بأن

---

1 الدمرداش، فرج زهران، **السرقة وعقوبتها**، ص١٧٧.
2 البزدوي، **كشف الأسرار**، ج٤، ص٣٢٧.
3 ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ص٥٧١، ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٨٧م.
4 الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٦٢.
5 ابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص٢٨٠.
6 ابن حزم ، **المحلى**، ج١١، ص٣٤٣.
7 المائدة آية ٣.
8 البقرة آية ١٧٢.

يكون باغياً، أو عادياً بأن ينتزعها من مضطر آخر أو خارجاً في معصيته، وروي هذا أيضاً عن قتادة { فَإِنَّ الله غَفُورٌ رَّحِيمٌ } لا يؤاخذه بأكله)[١].

**وجه الدلالة** من الآية الثانية:

قوله تعالى: (فمن اضطر) (أيْ أدْرَكَهُ ضَرَرٌ، وَوُجِدَ بِهِ، بَيَانُهُ، و الضَّرَرَ هُوَ الْأَلَمُ الَّذِي لَا نَفْعَ فِيهِ يُوَازِيهِ أَوْ يُرْبِي عَلَيْهِ أي الضَّرَرُ بِجُوعٍ فِي مَخْمَصَةٍ ، أَوْ بِفَقْرٍ لَا يَجِدُ فِيهِ غَيْرَهُ ؛ فَإِنَّ التَّحْرِيمَ يَرْتَفِعُ عَنْ ذَلِكَ بِحُكْمِ الِاسْتِثْنَاءِ ، وَيَكُونُ مُبَاحًا)[٢].

**السنة:**

ما رواه مالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ :"أَنَّ رَقِيقًا لِحَاطِبٍ سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَانْتَحَرُوهَا فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَمَرَ عُمَرُ كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ أَرَاكَ تُجِيعُهُمْ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ وَاللَّهِ لَأُغَرِّمَنَّكَ غُرْمًا يَشُقُّ عَلَيْكَ ثُمَّ قَالَ لِلْمُزَنِيِّ كَمْ ثَمَنُ نَاقَتِكَ فَقَالَ الْمُزَنِيُّ قَدْ كُنْتُ وَاللَّهِ أَمْنَعُهَا مِنْ أَرْبَعِ مِائَةِ دِرْهَمٍ فَقَالَ عُمَرُ أَعْطِهِ ثَمَانَ مِائَةِ دِرْهَمٍ"[٣]

**وجه الدلالة:**

(أن عدم إقامة الحد على العبيد بسبب تجويعهم من قبل سيدهم و كان معروفاً عن عمر– رضي الله عنه– أنه لا يقطع في عام المجاعة)[٤].

**الشرط الرابع: العلم التحريم.**

وقد ذهب إلى هذا الشرط ، الشافعية[٥] و الحنابلة[٦]

قالوا: لا يحد من كان جاهلاً بحكم السرقة.

**بدليل:**

قوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنْ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ)[٧]. أما

---

[1] الألوسي، **روح المعاني**، ج٦، ص٦١، ط٤، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٥م.
[2] ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج١، ٥٤، تحقيق محمد البجاوي، ط٣، ١٩٧٢م.
[3] مالك، **الموطأ**، ج٥، ص٤٦.
[4] الباجي، **المنتقى**، ج٤، ص٤٩.
[5] الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٧، ص٤٦٢.
[6] البهوتي، **كشاف القناع**، ج٦، ص١٣٠.
[7] الترمذي، **السنن**، باب ما جاء في درء الحدود، ج٦، ص١٩٨، ضعفه الألباني، انظر: الألباني، **ضعيف سنن الترمذي**، ج٣، ص٤٢٤.

المالكية[1]، فالجهل ليس عذراً عندهم لدرء الحد، حيث قال مالك:( وَقَدْ ظَهَرَ الْإِسْلَامُ وَفَشَا، فَلَا يُعْذَرُ جَاهِلٌ فِي شَيْءٍ مِنْ الْحُدُودِ)[2].

**الشرط الخامس: أن لا يكون للسارق شبهة في المال المسروق**

ذهب جمهور الفقهاء، من الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6]. على اشتراط عدم وجـود شبهة للسارق في المال الذي سرقه، حتى تجب شرعاً إقامة الحد.

**بدليل:**

قوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنْ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنْ كَـانَ لَـهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ)[7].

وقوله– صلى الله عليه وسلم–:(ادرءوا الحدود بالشبهات)[8]

و الشبهات[9] هنا هي:

١– شُبْهَةُ الْمِلْكِ: كَمَنْ سَرَقَ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ

٢– شُبْهَةُ الْفَاعِلِ كَمَنْ أَخَذَ مَالًا عَلَى صُورَةِ السَّرِقَةِ يَظُنُّ أَنَّهُ مِلْكُهُ أَوْ مِلْكُ أَصْلِهِ أَوْ فَرْعِهِ

٣– شُبْهَةُ الْمَحَلِّ كَسَرِقَةِ الِابْنِ مَالَ أُصُولِهِ ، أَوْ أَحَدِ الْأُصُولِ مَالَ فَرْعِهِ

فكل هذه الشبهات يندرىء بها حد السرقة.

**الشرط السادس: أن يكون السارق ملتزماً بأحكام الإسلام.**

اشترط جمهور الفقهاء من الحنفية[10] و المالكية[11] والشافعية[12] والحنابلة[13].

أن يكون السارق ملتزماً بأحكام الإسلام فلا تجب على الحربي؛ لأنه لم يلتزم حكم الإسلام.

---

[1] الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج٨، ص١٠٧.
[2] المصدر نفسه، ج٨، ص١٠٧.
[3] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص١٦٧.
[4] ابن عرفة، **الحاشية**، ج٤، ص٣٢٢.
[5] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٦٢
[6] البهوتي، **كشاف القناع**، ج٦، ص١٢٤.
[7] الترمذي، **السنن**، باب ما جاء في درء الحدود، ج٦، ص١٩٨.
[8] البيهقي، **السنن**، باب ادرءوا الحدود بالشبهات، ج٤، ص١٥. ضعفه الألباني، انظر: الألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة**، ج٢، ص٣٧.
[9] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٦٢.
[10] **الكاساني، بدائع الصنائع، ٧٩، ص٧٧.**
[11] الخرشي، **الحاشية**، ج٨، ص١٩.
[12] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٧٥.
[13] البهوتي، **شرح منتهى الارادات**، ج٣، ص٣٦٣.

وفي وجوب الحد على المستأمن والمهادن قولان عندهم:

**أحدهما:** أنه لا يجب عليه حد السرقة؛ لأنه حق خالص لله تعالى، فلم يجب عليه كحد الـشرب والزنا

**ثانيهما:** أنه يجب عليه؛ لأنه حد يجب لصيانة حق الآدمي، فوجب عليه كحد القذف.

**الفرع الثاني: شروط المال المسروق.**

تنقسم شروط المال المسروق إلى ستة شروط وهي:

**الشرط الأول: أن يكون مالا**

اختلف الفقهاء في اشتراط كون المسروق مما يتمول لكي يقطع بسرقته على قولين:

**القول الأول: الحنفية**[1].

ذهب الحنفية إلا أبا يوسف إلى اشتراط عدم التفاهة في المال المسروق (ذلك أن يكون الشيء المسروق مما يتموّله الناس ويعدونه مالاً يضنون به، لأن ذلك يشعر بعزته وخطره عندهم، فإن كان مما لا يتموّله الناس فهو تافه وحقير، ويعتبر أبو حنيفة التفاهة شبهة في المال تدرأ الحد عن السارق يستبدل بها التعزير عوضا عن القطع. وبالتالي لا قطع في التبن والحشيش والقصب والحطب وأشباهها )[2].

وتعليلهم: (أن الناس لا يتمولون هذه الأشياء عادة ولا يضنون بها لعدم عزتها وقلة خطرها ويعدون الضن بها من باب الخساسة فهذا مصدر تفاهتها)[3].

ويعتمد أبو حنيفة على عرف الناس وعاداتهم في ضبط الشيء التافه وعنده إذا أخرجت الصناعة الشيء التافه عن تفاهته كان القطع واجباً في سرقته[4].

و تطبيقا لذلك فإن فما هو تافه في زمن قد يكون ذا قيمة في زمن آخر، و لكن ما ذكره الحنفية من أمثلة كالتبن و الحشيش و الحطب و ما عدوه تافها في وقتهم فهو في وقتنا له قيمة إقتصادية كبيرة ينتفع بها، فإذا بلغت بسرقتها النصاب فعلى سارقها القطع.

**بدليل:**

١- عن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" لا قطع في ثمر ولا كثر"[5]

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٦٧، ٦٨، الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير، ج٤، ص٢٢٦.
[2] الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير، ج٤، ص٢٢٦.
[3] الكمال بن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج٤، ص.٢٣٢
[4] الكاساني، **بدائع الصنائع** ج٨ ص٦٨.
[5] رواه النسائي، ج٤، ص٣٤٦، و صححه البيهقي، ج٨، ص٦٢٦، وقال الطحاوي: هذا الحديث تلقت العلماء متنه بالقبول.انظر: الطحاوي، **معاني الآثار**، ج٢، ص٩٩.

**وجه الدلالة:**

(ما دام على رأس الشجر لا يستحكم جفافه فيتسارع إليه الفساد)[١] بالتالي يصح مما لا يدخره الناس.

**مناقشة الاستدلال:**

قال الخطابي:(حديث رافع بن خديج، ليس فيه حجة على ما زعموه من أن علة عدم القطع هي تسارع الفساد فليس فيه إشارة إلى هذا لا صراحة و لا ضمناً، و الصحيح أن علة عدم القطع هي عدم الإحراز)[٢].

٢- عن عروة "أن سارقا لم يقطع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في أدنى من مجن، حجفة أو ترس، وكل واحد منها يومئذ ذو ثمن ، وأن السارق لم يكن يقطع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشئ التافه"[٣].

**وجه الدلالة:**

(أن التفاهة تخل في الحرز، و التافه لا يحرز عادة، أو لا يحرز إحراز الخطر، والحرز المطلق شرط)[٤]

٣- عن الحسن البصري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"إني لا أقطع في الطعام"[٥]

**وجه الدلالة:**

(هو الطعام الذي يفسد من نهاره، كالثريد واللحم )[٦]. والطعام الذي يفسد في نهاره لا يدخره الناس.

**القول الثاني: الجمهور، من الشافعية[٧] والمالكية[٨] والحنابلة[٩] وأبو يوسف[١٠] والظاهرية[١١]** يرون القطع في كل مال محرز تبلغ قيمته نصاباً و إن لم يكن مما يتموله الناس.

---

1 الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٨، ص٦٥.

2 الخطابي، **معالم السنن**، ج٣، ص٣٠٥.و الخبنة بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة وهو معطف الإزار وطرف الثوب أي لا يأخذ منه في ثوبه ، يقال أخبن الرجل إذا خبأ شيئا في خبنة ثوبه أو سراويله، انظر: عون المعبود، ج٤، ص١١٥.

3 الصنعاني، عبد الرزاق، **المصنف**، ج١٠، ص٢٣٥.

4 الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٨، ص٦٦.

5 الزيلعي، **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية**، ج٢، ص٣٠٤،مطبعة داود المأمون، ط١، ج٢، ص١٩٧٧،٣٠٤م.

6 الزيلعي، **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية**، ج٢، ص٣٠٥.

7 ابن عرفة، **الحاشية**، ج٤، ص٣٣٤٥.

8 الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ١٦٧.

9 ابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص٢٨٨.

10 الكاساني، **بدائع الصنائع** ج٨ ص٦٨

11 ابن حزم، **المحلى**، ج١١، ص٣٢٣.

**بدليل:**

١- عموم قوله تعالى: **(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا)**[1] لم تخصص الآية الكريمة سرقة عن غيرها.

٢- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الثمر المعلق فقال: " من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة[2] فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع"[3]

**وجه الدلالة:**

قال الخطابي: (يشبه أن يكون إنما أباح لذي حاجة الأكل منه، لأن في المال حق العشر، فإذا أدته الضرورة إليه: أكل منه، وكان محسوباً لصاحبه مما عليه من الصدقة، فأما إذا حمل منه في خبنة أو نحوها: فإذا قيل أنه ليس من باب الضرورة، بل من باب الاستحلال، فيغرم، ويعاقب إلا أنه لا قطع عليه لعدم الحرز.)[4].

عن عمرة بنت عبد الرحمن (أن سارقا سرق في زمان عثمان أترجة فأمر بها عثمان بن عفان أن تقوم فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمان يده)[5]

**وجه الدلالة:**

قال الشافعي: (و في ذلك دليل على قطع من سرق الرطب من الطعام وغيره)[6].

**الترجيح:**

الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور من وجوب قطع يد سارق الطعام ونحوه، و إن لم يكن مما لم يدخره الناس و ذلك لأن القطع إنما شرع لحفظ الأموال التي تظن بها النفوس، سواء أكانت رطبة أم يابسة، كذلك و (يوهن موقف الحنفية أنهم يفرقون بين رطب

---

[1] المائدة-٣٨

[2] والخبنة الوعاء يجعل فيه الشيء ثم يحمل و هي ما تحمله في حضنك، انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٦، ص١٣٦.

[3] رواه أبو داود، **السنن**، باب القطع في التعريف باللقطة، ج٥، ص١٤، والترمذي،**السنن**، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها،ج٥، ص٩٤، وقال حديث حسن.

[4] الخطابي، **معالم السنن**، ج٣، ص٣٠٥.

[5] رواه مالك في الموطأ، ج٥، ص٢٠٨.

[6] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٨، ص٧٧.

الفواكه و يابسها في وجوب القطع في حين أنهم يسوون بين طري اللحم و قديده، وبين طري السمك ومملوحه، في سقوط القطع دون تبرير)[1]

**الشرط الثاني: أن يكون متقوماً.**

والمال المُتقوم هو تعبير عند الحنفية[2]. أما الأئمة الثلاثة من المالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] فعبروا عنه بالمال المحترم. والظاهرية فيعبرون عنه بمال له قيمة ومال لا قيمة له[6]. أي أن يكون مالاً مطلقا لا قصور في ماليته، ولا شبهة[7].وكل هذه العبارات تؤدي معنى واحداً، وهو كون المال المسروق له قيمة مطلقة.

فإن كانت قيمته نسبية فلا قطع في سرقته والعقوبة عليه التعزير، فالخمر ولحم الخنزير، مثلاً لا قيمة لهما عند المسلم ولكن لهما قيمتهما عند غير المسلم ومن ثم كانت قيمتهما نسبية لا مطلقة، وهذا النقص في القيمة هو الذي منع من القطع لأنه شبهة ووجه الشبهة عدم المالية أو عدم التقوم، والحدود تدرأ بالشبهات، ويستوي أن يكون صاحب المال مسلماً أو غير مسلم وأن يكون السارق مسلماً أو غير مسلم؛ لأن العبرة ليست بالمالك أو السارق وإنما العبرة بتقوّم المال أو عدم تقوّمه[8].

**الشرط الثالث:أن يكون مالا منقولا**

لا تقع السرقة إلا على مال منقول لأن السرقة تقتضى نقل الشيء وإخراجه من حرزه ونقله من حيازة المجني عليه إلى حيازة الجاني وهذا لا يمكن إلا في المنقولات فهي بطبيعتها التي يمكن نقلها من مكان إلى آخر[9].

فمن استل أخشاباً من سقف منزل أو هدم حائطاً وأخذ من أنقاضه فهو سارق لمنقول ولو أن المنزل يعتبر عقاراً؛ لأن سل الأخشاب وهدم الحائط يجعل الأخشاب والأنقاض منقولة

---

[1] الكبيسي، أحمد، **أحكام السرقة في الشريعة الإسلامية و القانون**، ص١٣٢، دار الكتاب الجامعي، الإمارات، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م.
[2] الجصاص، **أحكام القرآن**، ج٢، ص١٨.
[3] القفصي، محمد بن عبدالله بن راشد البكري، **لباب اللباب**، ٣٩٣، المطبعة التونسية.
[4] النووي، **روضة الطالبين**، ج٢، ص١٨٩.
[5] **ابن قدامة، المغني، ج٩، ص١١١.**
[6] ابن حزم، **المحلى** ج١١ ص٣٣٤.
[7] الكاساني، **بدائع الصنائع**،ج٧،ص٦٩
[8] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٦٩، الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٧، ص٤٢١، الأنصاري، **أسنى المطالب** ج٤ ص١٣٩، **شرح الزرقانى** ج٨ ص٩٧، ابن قدامة، **المغني**، ج١٠، ص٢٨٢، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٧٧، **شرح الأزهار**، ج٤، ص٣٦٥.
[9] عودة، **التشريع الجنائي**، ج٢، ص٥٤٣.

والأرض عقار بطبيعتها فمن أخذ منها تراباً أو أحجاراً أو أخذ من جوفها فحماً أو معادن أو ما أشبه يعتبر سارقاً لمنقول[1].

ويشترط أن يكون المنقول مادياً كالنقود والأخشاب، ويستوي أن يكون المنقول صلباً كالحديد أو سائلاً كالماء أو غازياً كغاز الاستصباح، أما الأموال المعنوية فلا يمكن أن تكون محلاً للسرقة لأنها حقوق مجردة وليست قابلة بطبيعتها للنقل من مكان لآخر سواء كانت حقوقاً شخصية أو عينية، ولا شك أن الأوراق المثبتة لهذه الحقوق المعنوية تعتبر في ذاتها منقولاً ومن ثم يمكن سرقتها، وتقع السرقة في هذه الحالة على الأوراق لا على ما تضمنته من حقوق.[2] إلا أن القانون المدني يعتبر هذه المعنويات من قبيل المنقول[3].

وإنه من خلال الرجوع إلى آراء الفقهاء فإنهم لم يتعرضوا لشرط المنقول ولعل السبب في ذلك (أنه شرط مفهوم بالضرورة إذ تمليه طبيعة فعل السرقة)[4].

**ولكن ما هو حكم الطاقات المحرزة ؟**

في البداية لا بد من معرفة ما هي طبيعة الطاقات المحرزة ؟

هي الطاقات التي تتولد تلقائيا أو عن طريق الإنسان الذي يستطيع السيطرة عليها وتسخيرها في متطلبات حياته، أي يستطيع حيازتها ومباشرة سلطات الحيازة عليها ومن ثم يكتسب عليها حقوقا يعترف بها القانون له[5].

ومثاله الكهرباء والماء فالوجود المادي للكهرباء حقيقة لا تقبل الإنكار إذ يمكن تعبئتها ونقلها وقياسها وحبسها و إطلاقها[6].

بالتالي فإنها تعد من المنقولات ومثلها جميع أنواع الطاقة ذات القيمة الإقتصادية[7]. وسيتم التفصيل في هذه النقطة في فصل التطبيقات.

**الشرط الرابع:أن يكون مملوكا للغير**

تنقسم الأموال من حيث ملكيتها والاستيلاء عليها إلى ثلاثة أقسام:

**القسم الأول: الاستيلاء على مال لا مالك له وهو على ثلاثة أنواع:**

**أ- (المال المباح)**

---

[1] أسنى المطالب ج٤ ص١٤٧، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٨٣، الزرقاني، **شرح الزرقاني**، ج٨، ص١٠٢، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٦٨.

[2] عودة، **التشريع الجنائي**، ج٢،ص٥٤٣.

[3] عوض محمد عوض،**دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي**، ص١٤٩.

[4] عوض محمد عوض،**دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي**، ص١٤٩.

[5] السعيد، شرح **قانون العقوبات**، ص٦٠.

[6] واثبة السعدي، **الوجيز في شرح قانون العقوبات**، ص٢٩.

[7] عوض، **دراسات في قانون العقوبات**، ٢٩.

(هو كل ما خلقه الله لينتفع به الناس على وجه مألوف وليس في حيازة أحد وإن أمكن حيازته كالماء في الأنهار و الكلأ في الصحراء و السمك في الماء و الأحجار فوق الأرض أوفي باطنها كل هذا و ما هو من قبيله مال مباح إذا سبقت إليه يد إنسان فحازه ملكه،وإذا سرقه منه آخر بعد ذلك حد إذا توافرت شروط السرقة[١]. ويتم الاستيلاء على المال المباح بوضع اليد الفعلي عليه وذلك بالامساك به أو باصطياده)[٢].

**ب- المال المتروك**

هو الأشياء التي كانت مملوكة في الأصل ثم تخلى عنها صاحبها[٣] أي بقصد التنازل عن ملكيتها،فالمالك تخلى عن حيازتها بعنصريها المادي وهو إخراجها من الحيازة والمعنوي وهو نية إنهاء الملكية عليها ومن أمثلتها فضلات الطعام والملابس والأمتعة القديمة فإذا استولى عليه أحد فلا يعد سارقا إذ لا جريمة في الاستيلاء على الشيء لأنه أصبح غير مملوك لأحد[٤]. ولكن أذا استولى عليها شخص ثم بعد تحويلها إلى مواد ذات قيمة اقتصادية يمكن الاستفادة منها وبلغت بقيمتها النصاب ثم استولى عليها شخص بطريق السرقة فإنه يعتبر سارقا لما فيقام عليه الحد.

**ج-المال المحظور**

أي يحرم على الناس تملكه شرعا[٥]. فقد رأى جمهور العلماء أنه مال غير محترم لو سرق خمرا وخنزيرا وكلبا وجلد ميتة بلا دبغ فلا قطع[٦]. ولو كان لذمي فهو مال محترم عندهم ولكن لا قطع بسرقته[٧].

مثل الصليب و الخمر و الخنزير و الأصنام.

**القسم الثاني: الاستيلاء على مال مملوك لمن استولى عليه:**

والصورة هنا أن يستولي شخص على مال مملوك له معتقدا أنه يعود لغيره فإنه لا يعد سارقا لأن الشخص لا يمكن اعتباره سارقا لما يملك،فالاعتقاد بوجود ركن الجريمة لا يقوم مقام

---

[1] عوض، **دراسات في قانون العقوبات**، ص١٥٧.

[2] نمور، **الجرائم الواقعة على الأشخاص**، ص٦٦.

[3] السعدي، **الوجيز في شرح قانون العقوبات**، ص٣٢.

[4] عوض، **دراسات في قانون العقوبات**، ص١٦٠، محمد نمور، ص٦٧، السعدي، **الوجيز في شرح قانون العقوبات**، ص٣٢، السعيد، **شرح قانون العقوبات**، ص٦٨.

[5] السعيد، **شرح قانون العقوبات**، ص١٤٣.

[6] الشربيني، **مغني المحتاج**،ج٤،ص١٦٠، ابن قدامة، **المغني**،ج١٠، ٢٨٢ ، ابن حزم، **المحلى**،ج١١،ص٣٣٥.

[7] الخرشي، **الحاشية**، ج٨، ص١١١، ، الكمال بن الهمام، **فتح القدير**،ج٤،ص٢٢٨، الشافعي، **الأم**، ج٦، ص١٣٤، ابن قدامة، **المغني**، ج١٠، ص٢٨٢، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٦،ص١٣١، ابن حزم، **المحلى**،ج١١،ص٣٣٥.

الوجود الفعلي له ويستوي أن يكون المال أصلا في حيازة مالكه أو أن يكون في حيازة غيره[١]

ومثاله من أن يسرق شخص قطعة أرض و هو لا يعلم أنها ملكه ففعله لا يعتبر سرقة وكذلك فإنه لا يعتبر الفعل سرقة لو أخذ المالك ماله ممن تعلق له به حق ،فلا يقطع من استرد ماله خفية من مستأجر أو مستعير أو مستودع أو مرتهن ولو أن لهم حقا في الانتفاع بالمال أو حبسه.[٢] والملكية التي تنفي عن الفعل وصف السرقة هي الملكية الثابتة للشخص وقت إخراجه المال من حرزه، أما إذا كانت الملكية قد ثبتت له فترة من الزمن ثم زالت عنه وآلت إلى غيره ،فإن المالك الأول يعتبر سارقا ويقطع حدا إذا أخذ المال خفية ممن انتقلت إليه ملكيته[٣].

**القسم الثالث: الاستيلاء على مال مملوك للغير.**

إذا كان المال المستولى عليه مملوكا للغير (يقام الحد ولو كان للجاني حق متصل بالمال المسروق فإذا أجر شخص لغيره منقولا أو ذهب معه على رهنه فأقدم المستأجر أو المرتهن على سرقة المال من حرزه قبل قبضه وجب قطعه، بل إن السرقة تقع ولوكان للسارق حق التصرف فيما سرق فهذا الحق في ذاته لا يغني عن حق الملكية،لأن ثبوته لشخص لا يتنافى مع ثبوت الملكية لغيره)[٤] . (ويشمل سرقة من له التصرف في مال من ذلك المال حيث لم يكن بيده كالولي والوكيل يسرقان من مال لهما فيه التصرف، وهو بيد مودع، أو مرتهن، أو نحوه وشمل سرقة المستأجر ما استأجره قبل قبضه من ربه ، وكذا الوصي إذا سرق من مال المحجور، وهو بيد مرتهن)[٥]. ولا فرق أن يكون مملوكا للدولة ملكية عامة أو خاصة أو مملوكا للأفراد.

**الشرط الخامس: أن يبلغ نصابا.**

**النصاب لغةً:** (هو الأصل، ونصاب كل شيء أصله.يقال:فلان يرجع إلى نصاب صدق. والنصاب من المال :القدر الذي تجب فيه الزكاة)[٦].

**والنصاب شرعا:** (ذلك القدر الذي يجب فيه القطع في السرقة كما حدده الشارع، وثبت عن طريق السنة النبوية المطهرة، وهو ربع دينار شرعي من الذهب أو ثلاثة دراهم شرعية من الفضة على خلاف في ذلك)[٧].

---

[1] السعيد، **شرح قانون العقوبات**، ص٧١.
[2] الكاساني، **بدائع الصنائع**،ج٧،ص٧٠.
[3] عوض **دراسات في القانون الجنائي**، ص١٦٤.
[4] عوض **دراسات في القانون الجنائي**،ص١٦٥.
[5] الخرشي، **الحاشية**، ج٨، ص١١٥.
[6] ابن منظور، **لسان العرب**،ج٦، ٤٤٣٧.
[7] الدمرداش،**السرقة و عقوبتها**، ص٤٦.

وقد اختلف الفقهاء في حكم النصاب على قولين:

**القول الأول:** الحنفية[١]و المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] حيث ذهبوا إلى أنه: لا يقام الحد على السارق إلا إذا بلغ المسروق نصابا فإن قل المسروق عن النصاب المحدد فلا قطع على السارق بل عليه التعزير.

**بدليل:**

**قوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا)**[٥]

**وجه الدلالة:**

لأن الله سبحانه وتعالى أوجب القطع على السارق والسارقة، والسارق اسم مشتق من معنى، وهو السرقة، والسرقة اسم للأخذ على سبيل الاستخفاء، ومسارقة الأعين، وإنما تقع الحاجة في الاستخفاء فيما له خطر، والحبة لا خطر لها فلم يكن أخذها سرقة، فكان إيجاب القطع على السارق اشتراطا للنصاب دلالة[٦].

**من السنة:**

١- عن عمرة عن عائشة – رضي الله عنهما–قال النبي صلى الله عليه وسلم:"تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا"[٧]

٢- عن هشام بن عروة عن أبيه قال أخبرتني عائشة- رضي الله عنها- "أن يد السارق لم تقطع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلا في ثمن مجن[٨] جحفة أو ترس"[٩].

٣-عن عائشة- رضي الله عنها-"اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك"[١٠]

---

[1] الكمال بن الهمام، **فتح القدير**،ج٥، ٣٥٥.

[2] ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص٣٣٧، ابن رشد، **بداية المجتهد**،ج٢، ص٤٤٧.

[3] الرملي، **نهاية المحتاج**،ج٧، ٤١٨.

[4] البهوتي، **كشاف القناع**، ج٦، ص١٣١.

[5] المائدة آية٣٨.

[6] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١٥، ص١٩٢

[7] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: السرقة، باب: حد السرقة ونصابها، ج٢، ص٧١، دار الجيل بيروت ٢٠٠٥م.

[8] المجن بكسر الميم وفتح الجيم من الاجتنان، وهو الاستتار، والاختفاء، الشوكاني، محمد بن أحمد بن إسماعيل، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع الأدلة و الأحكام**، ج٤، ص٢٦، خرج أحاديثه: صلاح محمد محمد عويضة، دار المنار، ٢٠٠٢م.و المجن والجحفة و الترس من أدوات القتال يحتمي بها المقاتل.

[9] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: السرقة، باب: حد السرقة ونصابها ج٢، ص٦٩.

[10]رواه البخاري، باب: تفسير قوله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)، **البخاري بهامش فتح القدير**، ج٢١، ص١١٠.

**وجه الدلالة:**

دلت الأحاديث على تحديد قدر معين يكون نصابا للسرقة يجب القطع بسرقته،و هو ربع دينار من الذهب.

**الإجماع:**

أجمع الصحابة –رضوان الله عليهم–على اعتبار النصاب وجرى الاختلاف بينهم في التقدير،واختلافهم في التقدير إجماع منهم على أن أصل النصاب شرط[1].

**المعقول:**

وذلك من خلال قول ابن العربي:

(وأما متعلق المسروق: فهو كل مال تمتد إليه الأطماع ، ويصلح عادة وشرعا للانتفاع به، فإن منع منه الشرع لم ينفع تعلق الطماعية فيه، ولا يتصور الانتفاع منه ، كالخمر والخنزير مثلا. وقد كان ظاهر الآية يقتضي قطع سارق القليل و الكثير؛ لإطلاق الاسم عليه وتصور المعنى فيه وقد قال به قوم منهم ابن الزبير، فإنه يروى أنه قطع في درهم .ولو صح ذلك عنه لم يلتفت إليه؛ لأنه كان ذا شواذ، ولا يستريب اللبيب ، بل يقطع المنصف أن سرقة التافه لغو، وسرقة الكثير قدرا أو صفة محسوب، والعقل لا يهتدي إلى الفصل فيه بحد تقف المعرفة عنده، فتولى الشرع تحديده بربع دينار)[2].

**القول الثاني:** داود الظاهري[3] والحسن البصري وسعيد بن المسيب والزهري[4] فقد ذهبوا إلى: وجوب القطع على السارق في القليل والكثير دون اشتراط نصاب معين.

**بدليل:**

١– قوله تعالى (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا)[5]

**وجه الدلالة:**

لم يذكر في القرآن نصاب ما يقطع فيه[6].

وقال داود: (لا نوجب القطع في سرقة الحبة الواحدة، ولا في سرقة التبنة الواحدة، بل في أقل شيء يجري فيه الشح و الضنة ، وذلك لأن مقادير القلة والكثرة غير مضبوطة، فربما استحقر

---

1 الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧،ص ٧٧.
2 ابن العربي، **أحكام القرآن** ،ج٣، ١٧٨
3 المصدر نفسه، ج٣، ص١٧٨.
4 الرازي،**مفاتيح الغيب**، ج٥، ٥٣
5 المائدة ٣٨.
6 الكمال بن الهمام، **فتح القدير**، ج١٢، ٣٣٦.

الملك الكبير آلافاً مؤلفة)[1].

٢- عن أبي هريرة-رضي الله عنه-عن النبي صلى الله عليه وسلم-قال:"لعن الله السارق يسرق بيضة فتقطع يده،ويسرق الحبل فتقطع يده"[2].

**وجه الدلالة:**

(أراد جنس البيض وجنس الحبل، أو أنه إذا سرق البيضة فلم يقطع جره ذلك إلى سرقة ما هو أكثر منها فقطع فكانت سرقة البيضة هي سبب قطعه)[3].

قال القاضي عياض-رضي الله تعالى عنه -: (صان الله تعالى الأموال بإيجاب القطع على السارق، ولم يجعل ذلك في غير السرقة كالاختلاس و الانتهاب والغصب؛ لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة؛ ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء إلى ولاة الأمور، وتسهل إقامة البينة عليه، بخلاف السرقة فإنه تندر إقامة البينة عليها ، فعظم أمرها، واشتدت عقوبتها ليكون أبلغ في الزجر عنها)[4].

**مناقشة الأدلة:**

لمناقشة هذا القول يرد بالآتي:

١- (إن عموم الآية مخصص بالأحاديث التي اشترطت النصاب، وهو مقدار مخصص يجب فيه القطع)[5]

٢- (إن لفظ السرقة لفظ عربي فأهل اللغة لا يقولون لمن سرق حبة حنطة إنه سرق مالاً)[6]

٣- (إن السرقة مشتقة من مسارقة عين المالك، ولا يحتاج السارق إلى مسارقة عين المالك، إلا إذا كان المسروق مقداراً من المال تتعلق به الرغبة و يتضايق المسروق منه)[7].

**الترجيح:**

إن اشتراط النصاب بقدر معين لإيجاب الحد هو الراجح، لأنها عقوبة شديدة فلا نلجأ إليها إلا بما يوجب إيقاعها.

**الشرط السادس: أن يكون محرزاً**

---

[1] الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج٥، ٥٣.
[2] رواه البخاري، باب: لعن الله تعالى السارق والسارقة، ج٢١، ص١٢٢.
[3] النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**،ج١١، ١٨٥
[4] النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**،ج١١، ١٨٥.
[5] الطبري، **تفسير الطبري**، ج٦، ص٢٢٩.
[6] الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج٣، ص٣١٤.
[7] السرخسي، **المبسوط**، ج٩، ص٣٦.

وبما أن موضوع هذه الدراسة في الحرز وأحكامه وتطبيقاته فإني سأترك التفصيل في هذا الشرط في الفصول القادمة.

## المطلب الثاني

## السرقة الموجبة للتعزير

ويتضمن هذا المطلب ثلاثة فروع:

**الفرع الأول: معنى التعزير**

التعزير في اللغة: (العزر اللوم وعزره يعزره عزرا وعزره رده والعزر والتعزير ضرب دون الحد لمنعه الجاني من المعاودة وردعه عن المعصية)[١].

وفي الشرع: هو عقوبة شرعية على معصية لا حد فيها ولا كفارة (تأديب دون الحد)[٢].

**الفرع الثاني: أسباب التعزير**[٣]

الأصل أن التعزير عقوبة توقع للأسباب التالية:

١- يعزر كل من يرتكب جرما ليس فيه حد من الحدود الواردة فإن ارتكب جريمة غير هذه الحدود المقدرة، فإنه يعزر ولا يحد.

٢- يعزر كل من يرتكب حداً من الحدود و لم يجب هذا الحد لفقدان شرط من شروطه أو ركن من أركانه، فالسرقة لها أركان معينة مثال ذلك: إذا سرق مجاهرة لا تقطع يده لفقد شرط الخفية ولذلك فهو يعزر.

٣- لا يعاقب على الشروع في جرائم الحدود بالحد وإنما بالتعزير، ويتدرج في هذا التعزير كلما اقتربت الجريمة من الاكتمال. وجاء في الأحكام السلطانية: (فإذا جمع المال في الحرز، واسترجع منه قبل إخراجه ضرب أربعين سوطا، وإذا نقب الحرز ودخل ولم يأخذ ضرب ثلاثين سوطا. وإذا نقب الحرز ولم يدخل ضرب عشرين سوطاً وإذا تعرض للنقب أو لفتح باب ولم يكمله ضرب عشرة أسواط)[٤].

٤- يعزر كل من يرتكب جريمة عقوبتها الحد ويحد، ويرى الإمام لمصلحة راجحة أن يزيد عقوبته سياسة منه، كما ذكر ابن عابدين:

(وللإمام قتل السارق سياسة لسعيه في الأرض بالفساد، و هذا إن عاد وأما قتله ابتداء فليس من السياسة في شيء.)[٥]

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، ج٤، ص٥٦١.

[2] ابن عابدين، **الحاشية**، ج٣، ص٢٧٢.

[3] بهنسي، أحمد فتحي، **التعزير في الإسلام**، ص١٨، ط١، مؤسسة الخليج العربي، ١٩٨٨م.

[4] الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص٢٢٩.

[5] ابن عابدين، **الحاشية**، ج٢، ص٣١٨.

**الفرع الثالث: أنواع السرقة الموجبة للتعزير.**

السرقة المعاقب عليها بالتعزير نوعان[1]:

أولهما: يدخل فيه كل سرقة ذات حد لم تتوفر شروط الحد فيها أو درأ فيها الحد للشبهة كأخذ مال الابن وأخذ المال المشترك

ثانيهما: هو أخذ مال الغير دون استخفاء؛ أي بعلم المجني عليه وبدون رضاه وبغير مغالبة، ويدخل تحت هذا النوع الاختلاس والغصب والنهب، مثل أن يأخذ السارق ملابس آخر خلعها ووضعها بجواره ثم يهرب بها على مرأى من المجني عليه، ومثل أن يخطف شخص من آخر ورقة مالية كان يمسكها بين أصابعه. وهذا النوع من السرقة لا حد فيه أي لا قطع.

وبعد أن تبين أن السرقة الموجبة للحد هي التي يتوفر فيها الشروط و الأركان التي وضعها العلماء، ولكن قد تكون الشروط والأركان غير تامة، فعندها يصار إلى تطبيق عقوبة التعزير، والتي ترك الشرع سياسة تطبيقها لحكم القضاء.

---

[1] عودة، **التشريع الجنائي**، ج١، ص٨٦.

## المبحث الثالث

## أركان السرقة

وهنا نناقش أربعة أركان:

**أولاً: الركن الشرعي**

أن يكون هناك نص يحظر السرقة ويعاقب عليها، والأدلة الواردة في تحريمها من القرآن والسنة و الإجماع والمعقول متظافرة ومنها:

**القران الكريم:**

قوله تعالى: (**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**)[١] .

ومعنى الآية:( ومن سرق من رجل أو امرأة، فاقطعوا، أيها الناس، يده ولذلك رفع "السارق والسارقة"، لأنهما غير معينين. و لو أريد بذلك سارق وسارقة بأعيانهما، لكان وجه الكلام النصب)[٢]. أي ظاهر الآية العموم في كل سارق.

(أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن نجدة الحنفي قال: سألت ابن عباس عن قوله (**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**) أخاص أم عام؟ قال: بل عام، وقال ابن عباس عن قوله (**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ**) ما كان من الرجال والنساء قطع)[٣].

**السنة:**

عن عائشة– رضي الله عنها– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال:" تقطع يد السارق في ربع دينار" [٤].

عن عائشة – رضي الله عنها– قالت: "لم تقطع يد سارق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في أدنى من ثمن المجن[٥] ترس أو حجفة وكان كل واحد منهما ذا ثمن"[٦].

---

[1] المائدة آية ٣٨.

[2] الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ)، **جامع البيان في تأويل آي القرآن**، ط١، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠ م.

[3] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت ٩١١ هـ )، **الدر المنثور في التفسير بالمأثور القرآن الكريم**، ج٣،ص٣٧٥، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٠م.

[4] البخاري،**الجامع الصحيح**، كتاب: الحدود،باب: قوله تعالى:"و السارق و السارقة فاقطعوا أيديهما"،ج٢١،ص٥٢.

[5] المجن بكسر الميم وفتح الجيم من الاجتنان، وهو الاستتار، والاختفاء، الشوكاني، محمد بن أحمد بن إسماعيل، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع الأدلة و الأحكام**، ج٤، ص٢٦، خرج أحاديثه: صلاح محمد محمد عويضة، دار المنار، ٢٠٠٢م.

[6] مسلم بن الحجاج القشيري(ت ٨٧٥هـ)، **صحيح مسلم المسمى الجامع الصحيح**، كتاب الحدود،باب حد السرقة ونصابها ، ج٢، ص٤٦.

عن عائشة – رضي الله عنها – أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه أسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتشفع في حد من حدود الله ثم قام فاختطب فقال أيها الناس إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد و أيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"[١].

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده"[٢].

**الإجماع**

أجمعت الأمة من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا على حرمة السرقة ووجوب إقامة الحد عليها شرعا[٣].

**المعقول**

تعتبر السرقة اعتداء على الأموال التي تعتبر قوام الحياة والتي تعين الناس على طاعة الله عز وجل يقول الغزالي: (مقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة....)[٤]. فجعل الخالق عقوبة القطع على السرقة كله عدل وإنصاف، فتشريعه عز وجل العقوبات تحقيق للعدالة السماوية

**ثانياً: الركن المعنوي (القصد الجرمي)**

السرقة جريمة مقصودة فلا تقع إلا إذا توافر القصد الجرمي ولم يفرد الفقهاء لهذا الركن باباً منفرداً وإنما جاءالكلام عنه في تعريف بعضهم للسرقة ومن خلال استقراء ما ورد في القصد عند الفقهاء نستطيع أن نحدد وصفهم لهذا الركن و ذلك من خلال الآتي:

---

[1] مسلم،كتاب:الحدود،باب:قطع السارق الشريف وغيره و النهي عن الشفاعة في الحدود،ج٢،ص٥٤.

[2] البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**،ج٢١،ص٦١،كتاب :الحدود،باب:قوله تعالى:"و السارق و السارقة فاقطعوا أيديهما"، دار احياء التراث العربي، بيروت1980م.

[3] ابن قدامة، **المغني**، ج٨،ص٢٤٠.

[4] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **المستصفى من علم الأصول**، ج١، ٢٨٧، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٧م.

**القصد عند الحنفية**[1].

اشترط الحنفية الأخذ على قصد السرقة، وأن يكون المأخوذ مقصوداً بالسرقة لذاته لا تبعاً لمقصود.

ومثال ذلك ما ذكره السرخسي حيث قال:( من سرق آنية من خمر لا يلزمه القطع ، وإن كانت الآنية تساوي نصابا؛ لأن المقصود ما فيه، وهو ليس بمال)[2]. كما لو سرق طفلا في عنقه عقد من ذهب.

**القصد عند المالكية**[3].

اشترط المالكية القصد في السرقة، كما عند الحنفية ولكنهم اشترطوا أن يتعدى ذلك إلى النصاب المأخوذ من حيث إخراجه دفعة واحدة بقصد السرقة، لأن القصد لا يتجزأ عندهم.

وعليه، لا قطع على من سرق نصاباً من حرز مثله على دفعات، في ليلة أو ليال[4].

قال الخرشي:( وقيد بعضهم عدم القطع بعدم القصد ابتداء ، وأما إن قصد ابتداء أنه يخرج النصاب دفعة واحدة ، فأخرجه على مرات ، فإنه يقطع)[5].

**القصد عند الشافعية**[6]

اشترط الشافعية كغيرهم من الفقهاء أن يكون الأخذ بقصد السرقة، أما مسألة تعلق القصد الجنائي بوحدة النصاب فإنه إذا أخرج اللص النصاب على دفعات في ليلة أو ليال فإنهم قالوا: (إذا تخلل ذلك علم المالك، أو إعادة الحرز ، بإصلاح النقب، أو إغلاق الباب فالإخراج الثاني سرقة أخرى، و لا تدخل في القصد الأول)[7].

**القصد عند الحنابلة**[8]:

والحنابلة كغيرهم، يشترطون توفر القصد في الأخذ ليكون سرقة و الأصل عندهم في ذلك مسألة الحر الصغير يسرق وعليه حلي تبلغ نصاباً، فلا قطع عليه، لأن الحلي ليس مقصوداً بالسرقة، والحر الصغير لا يقطع بسرقته.وما لا يقطع بسرقته لا يقطع بسرقة تابعه لانتفاء القصد فيه.

ويستنتج مما سبق من أقوال الفقهاء في القصد بجريمة السرقة الآتي:

---

[1] الكمال بن الهمام، **فتح القدير**، ج٤، ص٢٣٠.
[2] السرخسي، **المبسوط**، ج٩، ص١٤٤.
[3] ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص٣٦٠.
[4] ابن عرفة، **الحاشية**، ج٤، ص٣٣٨.
[5] الخرشي، **شرح الخرشي**، ج٨، ص٩٥.
[6] الشيرازي، **المهذب**، ج٢، ص٢٧٧
[7].المصدر السابق، ج٢، ص٢٧٧.
[8] ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص٨٣.

أولاً: أن القصد شرط لتمام الأخذ المكون لجريمة السرقة

ثانياً: أن القصد يتعلق بتمام الأخذ ابتداء، وكذلك يتعلق بالمال المأخوذ.

ثالثاً: وجود النصاب وقدره لا ينفي توفر القصد الجنائي فلا يخرج الفعل عن كونه سرقة.

وينقسم القصد الجرمي عند القانونيين إلى عام وخاص:

**القصد العام:**

يقوم القصد العام في جريمة السرقة حين تتوافر أركان الجريمة وإرادة متجهة إلى الفعل ونتيجة الجريمة وهذا يقتضي علم الجاني بأنه يستولي على مال منقول مملوك لغيره وأن الاستيلاء عليه يقع بدون رضا[١].

ويتحقق القصد العام بالعلم والإرادة أي بإرادة الفعل المكون للجريمة ويشترك هذا القصد في كل جرائم الأموال حيث تهدف إلى حرمان المالك من ملكه سواء كانت سرقة أم خيانة أمانة أو احتيال أو اتلاف[٢].

أما الجهل بالوقائع فإنه قد يؤدي إلى انعدام عنصر العلم فالشريك الذي يأخذ بعض مال الشركة اعتقادا منه بأن شريكه قد قسم الأنصبة وخصه بذلك المال،لا يعتبر سارقا أما لو استولى الشريك على بعض مال الشركة قبل القسمة فإنه يعد سارقا ولو كانت قيمة المال أقل من نصيبه الذي ساهم به في الشركة لأن شريكه يقاسمه كل جزئية من جزئيات ذلك المال حتى لو وقع المال المختلس بعد القسمة في نصيبه فهو حين يستولي على المال كان قداستولى على نصيب شريكه فيه[٣].

**القصد الخاص:**

ويتمثل هذا القصد باتجاه إرادة الفاعل إلى تملك المال موضوع السرقة[٤]. ولكن إذا كانت نية التملك تنصرف إلى قيمة الشيء وليس مادته فهل تبقى نية التملك قائمة أم لا؟.

أجاب عن ذلك شراح قانون العقوبات :

أن الأصل انصراف النية إلى مادة الشيء،.وقد لا تكون مادة الشيء هي الغاية المستهدفة من العدوان وإنما تمثل وسيلة لغاية هي إفراغها من محتواها والتمتع بما يوفره هذا المحتوى من مزايا وقيم، وضربوا لذلك المثال التالي:

---

1 السعيدي، عبدالله بن محمد، **الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة**،ص٧٩، الرياض، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٠هـ.

2 السعدي، واثبة السعدي،**الوجيز في شرح قانون العقوبات الأردني**،ص٣٤، ط١.،مؤسسة حمادة للنشر،اربد،٢٠٠٠م

3 نمور، محمد سعيد ، **الجرائم الواقعة على الأموال**،،ص٧٦، ط١٩٩٧،١،منشورات جامعة مؤتة

4 السعدي، **الوجيز في شرح قانون العقوبات الأردني**، ٣٤ص.

أن يكون شخص قد حصل على دفتر ادخار شخص اخرمقابل الحصول على ما يمثله من رصيد مثبت فيه ثم يرده إليه بعد ذلك وقد تجرد من قيمته السابقة، فقالوا إذا كانت نية التملك يجب أن تنصب على مادة الشيء وأنها تنتفي حتما بالعزم على رده، فإنها لا تكون متوافرة في الحالة السابقة[١].

وقد وضع شراح القانون معياراً للتفرقة بين القصد العام والقصد الخاص وهو أن القصد العام يقتصر اتجاه الإرادة فيه على الوقائع الداخلة في تكوين الجريمة، أما القصد الخاص، فهو اتجاه الإرادة إلى واقعة ليست في ذاتها من أركان الجريمة[٢].

وفي بعض الجرائم لا يكتفي الشارع بالقصد العام، بل يشترط أن يتوفر معه قصد خاص كتعمد نتيجة معينة أو ضرر خاص، كما هو الحال في جريمة القتل العمد أو جريمة السرقة، ففي جريمة السرقة لا يكفي أن يأخذ الجاني مال الغير خفية وهو عالم بأن هذا الفعل محرم، بل يجب أن يتعمد مع ذلك تملك المال، فإذا أخذه وهو لا يقصد تملكه لم تتكون جريمة السرقة[٣].

**ثالثاً: الركن المادي (فعل أخذ المال)**

يتحقق الركن المادي في السرقة بالاستيلاء على مال منقول مملوك للغير دون رضاه[٤]. وبالتالي فإنه لا يكفي لوقوع فعل السرقة أن يستولي على مال ليس له وإنما لا بد أن يكون هذا المال لغيره وعلل العلماء لذلك بقولهم: لأن العقاب ليس مقصودا به حماية "مالية" الشيء وإنما المقصود به حماية "ملكية" الغير له[٥]، و فعل الأخذ هو ذلك النشاط الذي يخرج به الجاني الشيء من حيازة المجني عليه ثم يدخله في حوزة جديدة[٦]، لا يشترط لذلك أن ينقل الجاني الشيء بيديه إنما يكفي أن يهيئ الوسائل التي تنقله إليه كما لو درب على الفعل كلبا أو اتخذ آلة للقيام بذلك[٧]، بالتالي فإن هناك نشاطا يقوم به الجاني بفعل مادي.

في هذا الركن لا بد من مناقشة نقطتين:

**الأولى: الأخذ خفية:**

---

[1] السعيد، كامل، **شرح قانون العقوبات (الجرائم الواقعة على الأموال)** ص٨٦-ص٨٧، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨م.

[2] نمور، **الجرائم الواقعة على الأموال**، ص٧٨.

[3] عودة، **التشريع الجنائي**، ج١، ص٤٥٥.

[4] المصدر نفسه، ص٢١.

[5] عوض محمد عوض، **دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي**، ص١٥٥، ط٢، دار البحوث العلمية ، ١٩٨٣م.

[6] السعيد، **شرح قانون العقوبات**، ص٢٦.

[7] السعدي، **الوجيز في شرح قانون العقوبات**، ص٨.

اشترط العلماء من الحنفية[1] و المالكية[2] والشافعية[3] و الحنابلة[4] لفعل الأخذ أن يتم خفية، أي دون علم المأخوذ منه.

وهنا لا بد من بيان **وقت اعتبار الخفية:**

قد يباشر السارق فعل الأخذ نهاراً ويتم ذلك خفية أو أن يتم ليلاً، (لفرق بينهما أن الليل وقت لا يلحقه الغوث فيه لو استغاث فيكون اعتبار الاستخفاء في هذه الحالة ابتداءً كافياً لتمام الأخذ، أما في النهار فإنه وقت يلحقه فيه الغوث لو استغاث، فلا بد من توفر شرط الخفية ابتداءً)[5]

فلو سرق شخص من بيت ليلا و أمسك به صاحب البيت فإنه يقام عليه الحد، أما إذا سرق نهارا وأمسك به صاحب البيت فلا قطع عليه لأن السرقة في الليل تعتبر سرقة خفية، أما نهارا فلا تعتبر خفية.

**الثانية: عدم الرضا**

إن أخذ مال الغير هو في حقيقته اعتداء على حيازة الغير لهذا المال ولا يتحقق هذا الاعتداء على الحيازة إلا إذا تم الفعل دون رضا الحائز مما يجعل من عدم رضا المجني عليه عنصراً جوهرياً في الركن المادي لجريمة السرقة[6].

ولا بد أن يكون الرضا معاصرا لفعل الأخذ،و يترتب على الرضا أثره ولو كان المتهم غير عالم به. وعلة ذلك أن فعل الأخذ باعتباره أحد عناصر الركن المادي ذو طبيعة موضوعية ينتج أثره بمجرد تحققه دون توقف على العلم به[7].

ويجب في الأخذ أن يكون تاماً، فلا يكفي لتكون الجريمة أن تصل يد الجاني للشيء المسروق بل لابد أن يكون الأخذ بحيث تتوفر فيه ثلاثة شروط:

أولها: أن يخرج السارق الشيء المسروق من حرزه المعد لحفظه.

ثانيها: أن يخرج الشيء المسروق من حيازة المجني عليه.

ثالثها: أن يدخل الشيء المسروق في حيازة السارق.

**رابعاً: ركن المحل (محل السرقة)**

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٦٤.
[2] ابن عرفة، **الحاشية**، ج٤، ص٣٣٣.
[3] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٦٩.
[4] ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص٩٢.
[5] السرخسي، **المبسوط**، ج٩، ص٢١٩.
[6] حسني، محمود نجيب، **جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني**، ص٦٩، دار النهضة العربية، بيروت،١٩٨٤م
[7] السعيد، **شرح قانون العقوبات**، ص٢٦.

هو الموضوع الذي ينصب عليه فعل السرقة أي المال يجب أن يكون الشيء المسروق مالاً، ولا محل للسرقة في الوقت الحاضر إلا المال، أما قبل إبطال الرق فكان العبيد والإماء في الشريعة محلاً للسرقة باعتبارهم مالاً من وجه يمكن التصرف فيه ككل مال، وإن كانوا من وجه آخر آدميين، وهكذا كان الشأن في القوانين الوضعية أيضاً[1].

ولكن هل يمكن أن يكون الإنسان محلاً للسرقة؟.

للفقهاء قولان:

**القول الأول:** عند أبى حنيفة[2] والشافعي[3] وأحمد[4].حيث ذهبوا إلى أنه:

لا يمكن أن يكون الإنسان محلاً للسرقة.فلا يقطع بسرقته.

تعليلهم: أن الحر ليس مالاً بوجه من الوجوه، و السرقة لا تقع إلا على مال[5].

**القول الثاني:** مالك[6] والظاهرية[7].

فعندهم أن الطفل غير المميز محل للسرقة ولو كان حراً وعلى من يأخذه عقوبة القطع كسارق المال.و اشترطوا أن يؤخذ من حرز، كأن يكون في بيت مغلق.

**الدليل:**

إن الدليل المذكور في هذه المسألة هو لأصحاب القول الثاني، وهو:

عن عبد الله وهو ابن محمد بن يحيى بن عروة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة –رضي الله عنها– قالت:"أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل كان يسرق الصبيان فأمر بقطعه"[8].

**الرد:**

رد الجمهور على هذا الدليل بالآتي:

١– أن حديث عائشة ضعيف، لا يرقى إلى مرتبة الاحتجاج به، قال الدارقطني: (تفرد به عبد الله بن يحيى، عن هشام ، وهو كثير الخطأ على هشام، وهو ضعيف الحديث)[9].

---

[1] عودة، **التشريع الجنائي**، ج٤، ص٦٦.

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٦٧

[3] الرملي،محمد بن أحمد (١٠٠٤هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج، ص٤٣٨، المطبعة البهية، مصر، ١٣٠٤هـ.

[4] ابن قدامة، **المغني**،ج١٠،ص٢٤٥.

[5] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٦٧

[6] الزرقاني، **شرح الزرقاني على الموطأ**، ج٨ ،ص٩٤.

[7] ابن حزم، **المحلى**، ج١١، ص٣٣٧.

[8] أخرجه البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٨، ص٢٦٨، و قال الدارقطني: ضعيف، انظر: الدارقطني، **السنن**، ج٢، ص٣٧٣.

[9] الدارقطني، **السنن**، ج٢، ص٣٧٣.

٢- و على فرض صحته فهو محمول على الأرقاء، حيث جرت العادة بسرقتهم، ولم تجر بسرقة الصبيان الأحرار[١].

**الترجيح:**

الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور من عدم القطع بسرقة الحر الصغير، وذلك لانتفاء صفة المالية عنه، كما وأن المالكية ومن وافقهم قالوا أن السرقة لا تقع إلا على مال، والحر ليس مالاً.ولكن قد تظهر هذه الجريمة و تنتشر فتصبح سرقة الإنسان لغايات اقتصادية كبيع الأعضاء، فعندها قد تكون هنالك عقوبة تعزيرية أشد من الحد فتصل إلى القتل لما من سرقة الأعضاء تسبب في إزهاق الأرواح.

[1] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٧٣.

# الفصل الأول

# الحرز أحكامه و أدلة اعتباره و أقسامه وشروطه و ضابطه

وفيه اربعة مباحث هي:

**المبحث الأول: مفهوم الحرز وأدلة اعتباره وحكمته.**

**المبحث الثاني: أ قسام الحرز وشروطه وضوابطه**

**المبحث الثالث: ضابط الحرز.**

**المبحث الرابع: بطلان الحرز وانتفاؤه**

**المبحث الأول: مفهوم الحرز**

وفيه ثلاثة مطالب وهي:

**المطلب الأول: مفهوم الحرز.**

**المطلب الثاني: أدلة اعتبار الحرز.**

**المطلب الثالث: حكمته.**

# المطلب الأول

# مفهوم الحرز.

ويتضمن فرعين هما:

**الفرع الأول: الحرز لغة**

جاء في معجم مقاييس اللغة: (الحاء والراء و الزاي أصل واحد، وهو من الحفظ والتحفظ)[١].

الحرز (الموضع الحصين يقال أحرزت الشيء أحرزه إحرازا إذا حفظته وضممته إليك وصنته عن الأخذ ويقال: هو في حرز لا يوصل إليه) [٢]

وجاء في المعجم الوسيط: (حرزه حرزا صانه). [٣]

وفي القاموس المحيط[٤]: (المَوْضِعُ الحَصينُ، وهذا حِرْزٌ حَرِيزٌ، وقد حَرُزَ ككَرُمَ، بالتحريك الخَطَرُ، وكُلُّ ما أُحْرِزَ، خِيارُ المالِ، والحرَائِزُ من الإِبِلِ التي لا تُباعُ نَفاسَةً).

**الفرع الثاني: الحرز شرعاً:**

وردت تعريفات الفقهاء للحرز متقاربة من حيث المضمون ولكن هناك بعض الاختلاف في العبارات وهي كالآتي:

**عند الحنفية:**

(ما يحفظ فيه المال عادة أي المكان الذي يحرز فيه كالدار، والحانوت، والخيمة، والشخص نفسه والمحرز ما لا يعد صاحبه مضيعا)[٥].

**عند المالكية:**

(كل ما لا يعد صاحب المال في العادة مضيعا لماله بوضعه فيه)[٦]، (و ليس له ضابط شرعي، بل كل شيء بحسبه وهو يختلف باختلاف الأشخاص والأموال)[٧]

---

[١] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج٣، ص٣٤.

[٢] ابن منظور، **لسان العرب**، ج٢، ص٨٣٢، ص٣٣٣، الزبيدي،**تاج العروس**، ج٤ ،ص٢٤، الرازي، **مختار الصحاح**، ج١، ص٦٣،.الفيومي، **المصباح المنير**، ج٢، ص٣٤٥، ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج٣، ص٢٣٦.

[3] **المعجم الوسيط**، ج١، ص١٦٦ط. ٢، دار الأمواج، بيروت، ١٩٨٧م.

[4] الفيروز أبادي، **القاموس المحيط** ، ج٢، ص١٧٨.

[5] ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٥، ص٦٢، ابن عابدين، **الحاشية**، ج٤، ص٩٦، الكمال بن الهمام،.**فتح القدير**، ج٥، ص٣٨٠

[6] ابن عرفة، **الحاشية** ، ج٤، ص٣٣٨

[7] الخرشي، **الخرشي علي مختصر سيد خليل** ،ج٢، ص٩٧

**الشافعية:**

قالوا: ما لم يحدد في الشرع، ولا في اللغة، رجع فيه إلى العرف كالقبض والإحياء، ولا شك أنه يختلف باختلاف الأموال والأحوال والأوقات[1].

قال الشربيني:( وضبطه الغزالي بما لا يعد صاحبه مضيعا . دون وقت بحسب صلاح أحوال الناس وفسادها وقوة السلطان وضعفه)[2] .

**الحنابلة:**

الحرز: (ما عد حرزا في العرف، فإنه لما ثبت اعتباره في الشرع من غير تنصيص على بيانه، علم أنه رد ذلك إلى أهل العرف؛ لأنه لا طريق إلى معرفته إلا من جهته، فيرجع إليه)[3]

بالنظر إلى تعريفات الحرز السابقة عند الفقهاء واللغويين يلاحظ الآتي:

١- هل الحرز قيد شرعي لمسمى السرقة، أو قيد لغوي فعلى قولهم: من حرز، يعني لا تسمى سرقة لغة إلا إذا كان في حرز، أو أنه مما أضافه الشرع لحقيقة السرقة الشرعية؟ ومعلوم أن المفاهيم الشرعية تأتي على اللغوية، وتضيف لها بعض القيود، فالحرز هل هو من إضافة الشرع لتسمية الفعل سرقة، أو أنه من مسماها اللغوي؟ بعض اللغويين[4] يقول هذا، يقول: إنها لا تسمى سرقة إلا إذا كانت من حرز؛ لأن هناك فرق بين النهب، وبين السرقة، وبين الغصب.
قال ابن بطال: (الحرز مستفاد من معنى السرقة يعني في اللغة)[5].

٢- بالنظر إلى التعريفات التي أوردها الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، تبين، أن جميع الفقهاء جعلوا الاعتبار في الحرز في أي شيء إنما هو للعرف عند الناس حسب زمانهم ومكانهم، و الشيء الذي يجب حفظه، وليس على عادة الناس أو عرف شخص معين من الناس، فعادة فرد وحده لا تشكل عرفاً، و إنما العرف ما تعارف كل الناس.

ونخلص إلى أن الحرز: هو ما تحفظ فيه الممتلكات مادية كانت أو معنوية لها قيمة إقتصادية.

---

[1] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص ١٦٤.

[2] العقبى ، محمد حسين العقبى، **التكملة الثانية للمجموع**، ج١٨، ص٣١٩ الناشر: زكريا علي يوسف مطبعة الإمام.

[3] ابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص٢٥٠.، البهوتي، منصور، **كشاف القناع**، ج٦، ص١٣٦. البهوتي ، منصور بن يونس، **شرح منتهى الارادات**، ج٣، ٣٦٨ ، ط٢ ، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦م.

[4] الزمخشري، **أساس البلاغة**، ج١، ص٨٢.

[5] ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٩، ص٢٠٤.

وقد تعددت الأحراز في يومنا هذا إلى أكثر مما هو متعارف عليه سابقا كالقاصات والخزائن البنكية ووسائل الحفظ المتعددة للمال بأشكاله.

## المطلب الثاني

## أدلة اعتبار الحرز

اختلف الفقهاء في حكم اشتراط الحرز لإقامة الحد على السارق على مذهبين:

**المذهب الأول:**

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[1] و المالكية[2] و الشافعية[3] و الحنابلة[4] على اشتراط الحرز لقطع يد السارق [5].

**بدليل:**

**أولاً: السنة:**

١- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة[6] جبل فإذا آواه المراح أو الجرين[7] فالقطع فيما يبلغ ثمن المجن".[8]

**وجه الدلالة:**

دل الحديث بمنطوقه ومفهومه على اشتراط الحرز في القطع في السرقة، قال الكاساني: (علق عليه الصلاة والسلام القطع بإيواء المراح، والمراح حرز الإبل، والبقر، والغنم، والجرين حرز الثمر فدل أن الحرز شرط، ولأن ركن السرقة هو الأخذ على سبيل الاستخفاء، والأخذ من غير حرز لا يحتاج إلى الاستخفاء فلا يتحقق ركن السرقة؛ لأن القطع وجب لصيانة الأموال

---

[1] الكمال بن الهمام، فتح القدير، ج٥، ص٣٨٠، الكاساني، **بدائع الكاساني** ، ج٧، ص٧٣، الطبعة الثانية، ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٥، ص٦٢، الزيلعي، عثمان بن علي بن محمد ( ٧٤٣هـ)، **تبيين الحقائق**، ج٣، ص٢٢٠، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م. السرخسي، ، **المبسوط** ، ج٩، ص١٣٦

[2] الخرشي، **الخرشي على مختصر خليل**، ج٨، ص٩٧، الزرقاني، **الزرقاني على الموطأ**، ج٤، ص١٥٤، ، ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج٢، ص٦١٠-٦١١.

[3] العقبى، **التكملة الثانية للمجموع**، ج١٨، ص٣١٩، الرملي، نهاية **المحتاج**، ج٧، ص٤٤٨، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٦٤.

[4] ابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص٢٤٨، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٦، ص١٣٤، البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٣، ص٣٧.

[5] ابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص٢٤٨.

[6] الحريسة:يقال للشاة التي يدركها الليل قيل أن تصل إلى مراحها حريسة، انظر: **النهاية في غريب الحديث**، ج١، ص٣٦٧.

[7] الجرين: بفتح الجيم وكسر الراء موضع مجمع فيه التمر للتجفيف وهو له كالبيدر للحنطة، انظر: **عون المعبود**، ج٩، ص٤١٩.

[8] رواه البخاري، كتاب: السرقة، باب: تفسير قول الله تعالى:(و السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)، ج٨، ص٢١.

على أربابها قطعا لأطماع السرّاق عن أموال الناس والأطماع إنما تميل إلى ما له خطر في القلوب، وغير المحرز لا خطر له في القلوب عادة ، فلا تميل الأطماع إليه)[١].

٢- ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "أنه سئل عن الثمر المعلق فقال من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع"[٢].

**وجه الدلالة:**

قال في عون المعبود: (وهذا مبني على أن الجرين حرز كما هو الغالب، إذ لا قطع إلا من حرز)[٣].

**ثانياً: الإجماع:**

وهنا نورد ما ذكره ابن قدامة عن ابن المنذر قال: (قال ابن المنذر: وليس فيه خبر ثابت، ولا مقال لأهل العلم، إلا ما ذكرناه، فهو كالإجماع، والإجماع حجة على من خالفه)[٤]. وقال ابن العربي: (ذهبت الأمة على أن شرط القطع أن يكون المسروق محرزاً بحرز مثله ممنوعاً من الوصول إليه بمانع)[٥].

**ثالثاً: المعقول:**

اشترط الحرز لوجوب القطع في السرقة حيث قال الكاساني: (لأن ركن السرقة هو الأخذ على سبيل الاستخفاء، والأخذ من غير حرز لا يحتاج إلى الاستخفاء فلا يتحقق ركن السرقة؛ لأن القطع وجب لصيانة الأموال على أربابها قطعا لأطماع السراق عن أموال الناس والأطماع إنما تميل إلى ما له خطر في القلوب ، وغير المحرز لا خطر له في القلوب عادة ، فلا تميل الأطماع إليه)[٦].

قال الكمال بن الهمام: (الحرز لا بد منه لأن الاستسرار لا يتحقق دونه لأنه إذا لم يكن له حافظ من بناء ونحوه أو إنسان متصد للحفظ يكون المال سائبا فلا يتحقق إخفاء الأخذ والدخول

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٧٣

[2] السجستاني سليمان بن الأشعث، ، **سنن أبي داوود**، ج٤، ص١٣٧، كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه، راجعه محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، قال الألباني: حديث حسن، انظر: الألباني، **صحيح و ضعيف أبي داود**، ج٤، ص٢١٠.

[3] محمد شمس الحق العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داوود**، ، ج١٢، ص١٧، إشراف صدقي العطار، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ه-١٩٩٥م.

[4] ابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص٢٤٨.

[5] الزرقاني، **الزرقاني على الموطأ**، ج٤، ص١٧.

[6] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٧٣.

ولا تتحقق السرقة. وعلى هذا يكون قوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} بنفسه يوجب الحرز إذ لا تتصور السرقة دون الإخفاء، ولا يتحقق الإخفاء دون الحافظ، أو البناء فيخفي دخوله بيت غيره من الناس)[1].

**المذهب الثاني:** الظاهرية[2] والخوارج[3] حيث ذهبوا:

إلى عدم اشتراط الحرز لإقامة حد السرقة.

بدليل:

**أولاً: الكتاب:**

قال تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) [4].

**وجه الدلالة:**

١- ظاهر النص حيث قالوا: وجب بنص القرآن أن كل من سرق فالقطع عليه وأن من اكتسب سرقة فقد استحق بنص كلام الله تعالى جزاء لكسبه ذلك قطع يده نكالا وبالضرورة الحسية.

٢- دلالة اللغة أن من سرق من حرز أو من غير حرز فإنه سارق[5] وأنه قد اكتسب سرقة لا خلاف في ذلك فإذ هو سارق مكتسب سرقة فقطع يده واجب بنص القرآن ولا يحل أن يخص القرآن بالظن الكاذب ولا بالدعوى[6].

**مناقشة الاستدلال:**

ما استدلوا به من عموم الأدلة مردود بأن عموم الآية مخصص بالأحاديث قال الكمال بن الهمام:

لا تتصور السرقة دون الإخفاء، ولا يتحقق الإخفاء دون الحافظ ، فيخفي الأخذ منه أو البناء فيخفي دخوله بيت غيره من الناس والأحاديث الواردة بعد ذلك في اشتراطه كقوله صلى الله عليه وسلم: "لا قطع في ثمر معلق ، ولا في حريسة الجبل ، فإذا آواه المراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن" ونحوه وارد على وفق الكتاب لا مبين مخصص[7].

---

[1] الكمال بن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج٤، ص٢٣٨.
[2] ابن حزم، **المحلى**، ج١١، ص٣٩٤.
[3] الصنعاني، **سبل السلام**، ج٤، ص٢٩.
[4] المائدة، آية: ٣٨.
[5] ابن حزم، **المحلى**، ج١١، ص٣٩٤
[6] المصدر نفسه، ج١١، ص٣٩٤.
[7] الكمال بن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج٤، ص٢٣٨.

**ثانياً:السنة:**

١-عن أبي هريرة: قال: قال رسول الله صلى الله عليه: "وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده"[١].

٢-عن عائشة -رضي الله عنها-"أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت.

فقالوا: من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه أسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أتشفع في حد من حدود الله: ثم قام فاختطب فقال: "أيها الناس إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"[٢].

**وجه الدلالة:**

استدل أصحاب هذا المذهب بالحديثين السابقين من وجهين:

١- (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع السارق جملة ولم يخص عليه السلام حرزا من غير حرز)[٣].

٢- قالوا: (أن الله عز وجل لو أراد أن لا يقطع السارق حتى يسرق من حرز ويخرجه من الدار لما أغفل ذلك ولا أهمله ولا أعنتنا بأن يكلفنا علم شريعة لم يطلعنا عليه ولبينه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم إما في الوحي، وإما في النقل المنقول فإذ لم يفعل الله تعالى ذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم فنحن نشهد. ونبت. ونقطع بيقين لا يمازجه شك أن الله تعالى لم يرد قط ولا- رسوله صلى الله عليه وسلم -اشتراط الحرز في السرقة وإذ لا شك في ذلك فاشتراط الحرز فيها باطل بيقين لا شك فيه)[٤].

بأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- وردت عنه أحاديث أخرى اشترطت الحرز في القطع في السرقة، منها ما رواه مالك أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- قال:"لا قطع في ثمر معلق، ولا في حريسة الجبل، فإذا أواه المراح، أو الجرين[٥]، فالقطع فيما يبلغ ثمن المجن"[٦].

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم** ، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، ج٢، ص٤٧.

[2] مسلم، **صحيح مسلم** ، كتاب الحدود، باب قطع يد السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، ج٢، ص٤٧.

[3] ابن حزم، **المحلى**، ج١١، ص٣٩٥.

[4] المصدر نفسه، ج١١، ص٣٩٥.

[5] الجرين:بفتح الجيم وكسر الراء موضع مجمع فيه التمر للتجفيف وهو له كالبيدر للحنطة، انظر: عون المعبود، ج٩، ص٤١٩.

[6] رواه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب: السرقة، باب: تفسير قول الله تعالى:(و السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)، ج٨، ص٢١.

**الترجيح:**

من خلال بيان أدلة و مناقشات الآراء السابقة في حكم اشتراط الحرز لقطع يد الساق يظهر رجحان مذهب جمهور الفقهاء من اشتراط الحرز شرطاً لقطع السارق لأن الجناية تعظم بمخاطرة أخذه من الحرز، فحكم بالقطع زجرا ، بخلاف ما إذا جرأه المالك ومكنه من تضييعه ، والإحراز يكون إما بملاحظة للمسروق أو حصانة موضعه[١].

[1] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٦٤.

## المبحث الثاني.
## أقسام الحرز وأحكامه

وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول: أقسام الحرز وشروطه.**

وفيه فرعان:

**الفرع الأول:أقسام الحرز.**

**الفرع الثاني:شروطه.**

**المطلب الثاني: أحكام الحرز.**

**المطلب الثالث: ضابط الحرز.**

## المطلب الأول
## أقسام الحرز وشروطه

ويتضمن هذا المطلب فرعان هما:

**الفرع الأول: أقسام الحرز.**

ينقسم الحرز إلى قسمين:

**القسم الأول: حرز بنفسه**

ويعبر عنه بالحرز المكاني، أو الحرز الذاتي، أو الحرزبنفسه وقد اختلف الفقهاءفي الحرز بنفسه على ثلاثة أقوال:

**القول الأول: الحنفية:**

يرى الحنفية أن الحرز بالمكان: (هو كل بقعة معدة للإحراز ممنوعة الدخول فيها إلا بالإذن كالدور والحوانيت، والخيم، والفساطيط، والخزائن، والصناديق)[١].

**القول الثاني: المالكية:**

(كل ما لا يعد صاحب المال في العادة مضيعا له بوضعه فيه)[٢].

**القول الثالث: الشافعية[٣] والحنابلة[٤]:**

(كل مكان مغلق معد لحفظ المال داخل العمران كالبيوت، و الحوانيت، وحظائر الماشية)[٥].

وإن الخلاف بين الفقهاء في الحرز المكاني وقع في عبارات الفقهاء من ناحية تحديد الشروط التي تتوفر فيه.

**القسم الثاني: الحرز بالحافظ.(بالغير)**

اختلف الفقهاء في مفهوم الحرز بالحافظ أكثر من اختلافهم في مفهوم الحرز المكاني على قولين:

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٧٣.
[2] عليش ، محمد عليش، **شرح منح الجليل على مختصر خليل**، ج٤، ص٥٢٧، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا.
[3] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٦٤.
[4] ابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص٢٥٠، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٦، ص١٣٦-ص١٣٧.
[5] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٦٤، ابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص٢٥٠.

**القول الأول: الحنفية [1] والمالكية[2]:**

ذهبوا إلى أن الحرز بغيره: (كل مكان غير معد للإحراز يدخل إليه بـلا إذن، ولا يمنـع منه)[3] كالمساجد، و الجامعات و المستشفيات و المحلات التجاريـة(المـولات) وحكمـه حكـم الصحراء إن لم يكن هناك حافظ ، ن كان هناك حافظ فهو حرز؛ لهذا سمي حرزا بغيره حيـث وقف صيرورته حرزا على وجود غيره، وهو الحافظ.[4].

وذهب المالكية إلى أن كل محرز بالمكان يجوز أن يكون محرزاً بالحافظ، وذلك في حالة ما إذا حصل اختلال في الحرز المكاني[5].

**القول الثاني: الشافعية[6] و الحنابلة[7]:**

الحرز بالحافظ ( كل مكان محرز بالحافظ سواء كان معداً لإحراز المال كالبيوت أو غير معد لحفظ المال كالمساجد والطرق والصحراء)[8].

**الفرع الثاني: شروطه.**

والحديث هنا عن شروط الحرز بالمكان وشروط الحرز بغيره و هي كالتالي:

**أولاً: شروط الحرز بالمكان.**

وقع هنالك اختلاف عند الفقهاء في بعض شروط الحرز بالمكان وهو على الآتي:

**عند الحنفية:**

١- يشترط الحنفية في الحرز البناء وكذلك فإنهم يتوسعون في معنى البناء، فليس من اللازم عندهم أن يكون من طوب أو حجر، وإنما المعتبر فيه عادات الناس وأعرافهم و يكفي أن يكون الحرز بالمكان أن يحاط بسياج يمنع من الدخول فيه إلا بإذن[9].

٢- وعندهم أيضاً أن ما كان حرزا بنفسه لا يشترط فيه وجود الحافظ لصيرورته حرزا، ولو وجد فلا عبرة بوجوده، بل وجوده وعدمه سواء[10].

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٧٣، الكمال بن الهمام، **فتح القدير**، ج٥، ص٣٨٤، ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٥، ص٦٢، الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٣، ص٢٢٠.

[2] ابن عرفة، **الحاشية**، ج٤، ص٣٤٠، الزرقاني على خليل، ج٨، ص١٠١.

[3] الكمال بن الهمام، **فتح القدير**، ج٥، ص٣٨٤

[4] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٧٣.

[5] ابن عرفة، **الحاشية**، ج٤، ص٣٤٠.

[6] الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٧، ص٤٤٨.

[7] ابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص٥٠، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٦، ص١٣٧.

[8] الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٧، ص٤٤٨.

[9] الكمال بن الهمام، **فتح القدير**، ج٤، ص٢٤١، السرخسي، **المبسوط**، ج٩، ص١٥٠.

[10] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٧٣.

وعلل الحنفية ذلك بقولهم: (لأنه عليه الصلاة والسلام علق القطع بإيواء المراح، والجرين من غير شرط وجود الحافظ)[1].

**عند المالكية:**

لا يشترط المالكية أن يكون المرابط والزرائب و الجرون والمراح مبنية أو مسورة بل تعتبر حرزاً بمجرد إعداد المكان لحفظ المال أو الاعتياد على حفظ المال فيه دون حاجة لإحاطة المكان فيه ببناء أو سور أو ما شابه[2].فعندهم(بمجرد إعداده للحفظ، أو قضى العرف على حفظ المال فيه، دون حاجة إلى إحاطة المكان ببناء)[3].

ولهذا اعتبروا ( القبر والبحر حرزاً للكفن إذا ألقي الميت أو دفن في ذلك المكان)[4].

**عند الشافعية والحنابلة:**

فحرز المكان لا يكون كذلك عندهما إلا إذا توفرت فيه شروط[5] ، وهي:

**أولها:** أن يكون في العمران، فإن كان المكان خارج عمارة البلدة أو القرية أو منفصلاً عن مبانيها ولو ببستان فهو ليس حرزاً بالمكان.

**ثانيها:** أن يكون مغلقاً فإذا كان بابه مفتوحاً أو ليس له باب أو كان بحائطه نقب أو تهدم جزء منه فهو ليس حرزاً.

**ثالثها:** يكفي أن يكون بحالة تتفق مع التعارف عليه وما جرت به العادة فالمسكن يبنى من الحجارة أو الطين أو الخشب والحظيرة قد تبنى من الطين أو الخشب أو القصب أو الحطب.

**ثانياً: شروط الحرز بالحافظ.**

اختلف الفقهاء في شروط الحافظ نفسه، على مذهبين:

**المذهب الأول: الحنفية والمالكية:**

يرى الحنفية و المالكية إطلاق الحافظ سواء كان الحافظ مستيقظا في ذلك المكان، أو نائما وتعليلهم: لأن الإنسان يقصد الحفظ في الحالين جميعا، ولا يمكن الأخذ إلا بفعله، بدليل: أنه صلى الله عليه وسلم قطع سارق صفوان، وصفوان كان نائما ولو أذن لإنسان بالدخول في داره فسرق المأذون له بالدخول شيئا منها لم يقطع وإن كان فيها حافظ، أو كان صاحب المنزل نائما

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٧٣.
[2] الزرقاني، **شرح الزرقانى** ، ج٨، ص٩٨–ص١٠٠، ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٣٧٥.
[3] ابن عرفة، **الحاشية**، ج٤، ص٣٣٨، ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص٣٦٩.
[4] ابن عرفة، **الحاشية**، ج٤، ص٣٤٠.
[5] الانصاري، **أسنى المطالب**، ج٤ ، ص١٤١، ابن قدامة، **المغني**، ج١٠ ، ص٢٤٩، البهوتي، **كشاف القناع** ، ج٤ ، ص٨١–ص ٨٢.

عليه لأن الدار حرز بنفسها لا بالحافظ، وقد خرجت من أن تكون حرزا بالإذن فلا يعتبر وجود الحافظ[1].

**التعليل:** لأنهم يشترطون لايجاب القطع أن يكون المسروق بحضرة صاحبه وتعليل ذلك عندهم: لأن الحضرة تقتضي الشعور ولو حكما كالنائم لسرعة انتباهه[2].

**المذهب الثاني: الشافعية[3] والحنابلة[4]:**

١-أن يكون مما يبالى به لقوته. وقدرته على الاستغاثة بغيره، بحيث يسمع صوته إذا استغاث بالناس

٢- و ألا يكون في الصحراء.وأن يكون قريباً من المتاع، وأن تستمر ملاحظته له[5].

ويتفق الحنابلة مع الشافعية في ضرورة استمرار ملاحظة الحافظ للحرز وألا يشتغل عنه وأن يكون متيقظاً في حراسته، فلو اشتغل عنه أو نام فليس بحافظ.

ويختلف الحنابلة عن الشافعية في أنهم لا يشترطون الكبر والقوة في الحافظ ويرى الحنابلة في سرقة الثوب أنه إن كان صاحب الثياب قاعدا عليها، أو متوسدا لها، أو جالسا وهي بين يديه يحفظها، قطع سارقها بكل حال، كما قطع سارق رداء صفوان من المسجد ، وهو متوسد له[6].

**بدليل:**

ما ورد عن صفوان بن أمية "أنه طاف بالبيت وصلى ثم لف رداء له من برد فوضعه تحت رأسه فنام فأتاه لص فاستله من تحت رأسه فأخذه فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن هذا سرق ردائي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم "أسرقت رداء هذا قال نعم قال اذهبا به فاقطعا يده قال صفوان ما كنت أريد أن تقطع يده في ردائي فقال له فلو ما قبل هذا"[7]

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٧٣.
[2] ابن عرفة، **الحاشية**، ج٤، ص٣٤٠.
[3] الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٧، ص٤٤٨.
[4] ابن قدامة، **المغني**، ج١٠ ، ص٢٤٩
[5] الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٧، ص٤٤٨.
[6] ابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص٥٠.
[7] النسائي، **السنن**، باب: ما يكون حرزا و ما لا يكون، ج١٥، ص٥٠.

## المطلب الثاني

## أحكام الحرز

هنالك مجموعة من الأحكام المتعلقة بالحرز ذاته عموماً والآثار المترتبة على حالات السرقة منه على وجه الخصوص وبيان هذه الأحكام في ثمانية فروع وهي:

**الفرع الأول: ضبط السارق داخل الحرز.**

والصورة هنا إذا ضبط السارق قاصداً السرقة قبل أن يتم فعلها فهل يعتبر سارقاً ويقام عليه الحد أم لا؟

ذهب جمهور العلماء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] على عدم إقامة الحد عليه في هذه الحالة لعدم إتمام جريمة السرقة وعليه التعزير لأنه انتهك الحرز ودخله بغير وجه حق.

**بدليل:**

١- (لأن الأخذ إثبات اليد، ولا يتم ذلك إلا بالإخراج من الحرز ولم يوجد)[٥].

٢- (لأن تمام السرقة بإخراج المال من الحرز فمقصود السارق لا يتم إلا به، وقبل تتميم السبب لا يلزمه القطع)[٦].

وجاء في فتح القدير: (ومن سرق سرقة فلم يخرجها من الدار لم يقطع لأن الدار كلها حرز واحد فلا بد من الإخراج منها، ولأن الدار وما فيها في يد صاحبها معنى فتتمكن شبهة عدم الأخذ)[٧].

وقال الشربيني: (ولو نقل المال من بعض زوايا البيت لبعض آخر منه لم يقطع)[٨].

---

1 السرخسي، **المبسوط**، ج٩، ص٢٥٥.
2 ابن عرفة، **الحاشية**، ج٤، ص٣٤٢.
3 الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٧٤.
4 ابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص٢٥٧.
5 الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص١٨٥.
6 السرخسي، **المبسوط**، ج٩، ص٢٥٥.
7 الكمال بن الهمام، **فتح القدير**، ج٥، ص٣٨٧.
8 الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٧٤.

**الفرع الثاني: وجود النصاب بأكمله في حرز واحد شرط لازم.**

كمال النصاب في المال شرط وجوب القطع، وذهب الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] ، على اشتراط سرقة نصاب كامل من حرز واحد لوجوب القطع:

قال الكاساني: ( لو سرق رجل عشرة دراهم لعشرة أنفس في موضع واحد قطع، وإن تفرق ملاكها يعتبر في ذلك حال السارق ، والسارق واحد ، فكان النصاب كاملا، وإنما اعتبر حال السارق دون المسروق منه، لأن كمال النصاب شرط وجوب القطع، والقطع عليه فيعتبر جانب من عليه، ولا يعتبر جانب المسروق منه، لأن الحكم لم يجب له، بل لله – سبحانه وتعالى–وإن كان عشرة أنفس في دار كل واحد في بيت على حدة فسرق من كل واحد منهم درهما يقطع إذا خرج بالجميع من الدار لأن الدار حرز واحد)[5].

قال ابن عرفة: (لو أخرج النصاب من حرزين لم يقطع سواء كان الحرزان لمالك واحد أو لأكثر.والحاصل أن النصاب متى كان مخرجا من حرز واحد قطع مخرجه ولو تعدد مالكه ، وإن أخرج من حرزين أو أكثر فلا قطع فيه ولو اتحد المالك ومن هذا يعلم أن آخذ النصاب من مجموع غرائر بسوق لا يقطع، لأن كل غراره حرز بالنسبة لما فيها)[6].

قال الشربيني: (ولو دخل المراح وحلب من لبن الغنم أو جز من نحو صوفها كوبرها ما يبلغ نصابا وأخرجه قطع، ولا يشترط كون اللبن من واحدة منها على الأصح من وجهين:

الأول: يقطع لأن المراح حرز واحد لجميعها.

والثاني: لا يقطع؛ لأنها سرقات من أحراز لأن كل ضرع حرز للبنه)[7].

**الفرع الثالث: إذا ألقى السارق المسروق خارج الحرز.**

والصورة هنا إذا دخل السارق الحرز ليسرق ولكنه رمى المسروق خارجاً فهو في حالتين:

**الحالة الأولى:** أن يرمي السارق المسروق خارج الحرز ثم يخرج فيأخذه.

في هذه الحالة هنالك قولان للفقهاء:

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٧٨.
[2] ابن عرفة، **الحاشية**، ج٤، ص٣٣٨.
[3] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٧٤
[4] ابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص٢٥٧.
[5] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٧٨.
[6] ابن عرفة، **الحاشية**، ج٤، ص٣٣٨.
[7] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٧٤.

**القول الأول:** جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤]

أن السرقة هنا تامة ويقطع السارق فيها

**التعليل:**

١- لأن الشيء المسروق قد دخل في حيازته، ولا يشترط في هذه الحالة أن يخرج السارق من الحرز حاملاً المسروق في يده[٥].

٢- أن الرمي حيلة يعتادها السراق لتعذر الخروج مع المتاع ، أو ليتفرغ لقتال صاحب الدار أو للفرار ولم تعترض عليه يد معتبرة فاعتبر الكل فعلا واحدا ، فإذا خرج ولم يأخذه فهو مضيع لا سارق[٦].

يقول البابرتي: (أن يده تثبت عليه بالأخذ ثم بالرمي إلى الطريق لم تزل يده حكما لعدم اعتراض يد أخرى على يده وإذا بقيت يده حكما وقد تقرر ذلك بالأخذ الثاني وجب القطع)[٧].

**القول الثاني:** للإمام زفر[٨] حيث يرى عدم قطع السارق في هذه الحالة.

**وتعليله** لذلك:

أن الإلقاء غير موجب للقطع، كما لو خرج ولم يأخذه بأن تركه أو أخذه شخص غيره

**الحالة الثانية:** أن يرمي السارق المسروق خارج الحرز ثم يخرج فلم يجده.

يختلف الفقهاء في هذه الحالة على قولين:

**القول الأول:** المالكية[9] والشافعية[١٠] والحنابلة[١١].

ذهبوا إلى أن الأخذ في هذه الحالة تام ويقام على السارق الحد.

**وتعليلهم** لذلك كما يقول الشربيني:

---

[1] الكمال بن الهمام، **فتح القدير**، ج٤، ص١٧٤.

[2] مالك بن أنس، **المدونة ومعها مقدمات ابن رشد**، ج٤، ص٥١٤، دار الفكر.

[3] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٧٢.

[4] البهوتي، **كشاف القناع**، ج٦، ص١٣٣.

[5] البابرتي، محمد ن محمد بن محمود(٧٨٦هـ)، **العناية بهامش فتح القدير**، ج٥، ص٣٨٨، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٦هـ. ، الطبعة الأولى.

[6] المصدر نفسه، ج٥، ص٣٨٨.

[7] البابرتي ، **العناية بهامش فتح القدير**، ج٥، ص٣٨٨.

[8] الكمال بن الهمام، **فتح القدير**، ج٥، ص٣٨٨.

[9] ابن عرفة، **الحاشية**، ج٤، ص٣٣٨، ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص٣٦٩، الصاوي، أحمد بن محمد ،**بلغة السالك لاقرب المسالك إلى مذهب الامام مالك** ، ج٣، ص٤٧١، الدار السودانية للكتب، الخرطوم، 1998م.

[10] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٧٢، الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٤، ص١٧١.

[11] ابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص٢٥٧، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٦، ص١٣٣.

(لأن الإخراج في الجميع منسوب إليه ، وسواء رماه من النقب أم الباب أم من فوق الجدار، وسواء أخذه بعد الرمي أم لا ، أخذه غيره أم لا ، تلف كأن رماه في نارأم لا)[1].

**القول الثاني:** الحنفية[2].

إذا رمى السارق المسروق من الحرز ولم يجده فلا قطع عليه.

**وتعليلهم:** (لأن يده ليست بثابتة عليه عند الخروج من الحرز، فإن لم يظهر عليه حتى خرج)[3].

**الترجيح:**

إن الذي يدخل الحرز بقصد السرقة وأخذه للمسروق ورميه خارجاً فإنه يعتبر سارقاً شرعاً وعرفاً

فالسارق شرعاً هو من يدخل الحرز خفية بقصد السرقة ويسرق، فلم يشترط خروج السارق من الحرز حاملاً معه المسروق، لأنه لو وضع هذا الشرط لكثرت الحيل، بتعاون السرّاق واشتراكهم في السرقة، بأن يدخل فيرمي المسروق إلى الخارج، ثم يأخذه من بالخارج ثم يفران من الحد، بالتالي فإن الذي يترجح هو مذهب الجمهور وهو اعتبار السرقة والأخذ تاماً بإلقاء السارق للمسروق خارج الحرز.

**الفرع الرابع: إذا نقب شخص وسرق آخر:**

قد يهتك الحرز شخص أو أكثر ويتركه لسبب ما فيأتي آخر فيدخله ويسرق منه نصاباً ثم يخرج، وهنا حالتان:

**الحالة الأولى: انفراد شخص واحد بالنقب وانفراد آخر بالإخراج:**

اختلف الفقهاء في هذه الحالة على قولين:

**القول الأول: الحنفية[4]والشافعية[5]و الحنابلة[6]**، حيث ذهبوا إلى أنه:

لا يقطع الناقب ولا السارق وإنما عليهما التعزير والضمان على الذي أخرج.

**تعليلهم** لذلك:

---

[1] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٧٢.

[2] الكمال بن الهمام، **فتح القدير**، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٨٠.ج٥، ص٣٨٩، الزيلعي، **تبين الحقائق**، ج٣، ص٢٢٢.

[3] ) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٨٠.

[4] الكمال بن الهمام، **فتح القدير**، ج٥، ص٣٨٧، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٨٠.

[5] الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٧، ص٤٥٨.

[6] ابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص٢٨٦، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٦، ص١٣٤.

(لأن الأول لم يسرق، والثاني لم يهتك الحرز، وإنما سرق من حرز هتكه غيره، فأشبه ما لو نقب رجل وانصرف، وجاء آخر فصادف الحرز مهتوكا فسرق منه. )[1].

**القول الثاني: المالكية[2].**

فرّق المالكية بين صورتين لهذه الحالة:

الصورة الأولى: التواطؤ بين الناقب والسارق على السرقة.

فقد أوجبوا القطع على السارق وحده دون الناقب.

قالوا:(لا يقال إنه أخرج المال من غير حرز؛ لأن النقب يبطل حرزية المكان لأنا نقول قطع المخرج في هذه الحالة معاملة له بنقيض مقصوده حفظا لمال الناس)[3].

الصورة الثانية: عدم التواطؤ.

فقد وافقوا الجمهور في عدم القطع.

**وتعليله:** (لأن النقب يصير المال في غير حرز)[4].

**الترجيح:**

لم يفصل الجمهور كما فصل المالكية فظاهر رأي الجمهور أنهم ذكروا صورة واحدة وهي عدم التواطؤ، ولكن قد يرد لهذه الحالة صورة أخرى وهي التي ذكرها المالكية، وهي صورة التواطؤ بين الناقب و السارق وقد تكون السرقة في هذه الصورة متحققة بشكل أكبر مما لو تمت بانفراد شخص آخر أي دون تواطؤ ، فلو ترجح غير هذا القول لحصل هنالك تحايل بين السراق في تواطئهم، بحيث ينجوان من الحد، وبالتالي فالراجح هو ما ذهب إليه المالكية من التفصيل السابق.

**الحالة الثانية: اشتراك جماعة في النقب وإخراج آخر.**

إذا نقب جماعة الحرز ثم دخل واحد منهم فقط لإخراج المسروق، ذهب الجمهور من الحنفية[5] والمالكية[6] والشافعية[7] والحنابلة[8] على أن الذي دخل الحرز و أخرج المسروق هو الذي يقام عليه الحد أما البقية فعليهم التعزير عقوبة النقب.

**وتعليلهم:**

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٨٠.
[2] الخرشي،**الحاشية**، ج٨، ص٩٩، ابن عرفة، **الحاشية**، ج٤، ص٣٤٤.
[3] ابن عرفة، **الحاشية**، ج٤، ص٣٤٤.
[4] المصدر نفسه، ج٤، ص٣٤٤.
[5] الكاساني، **بدائع الصنائع**،ج٧، ص٨٨.
[6] الدردير، **الشرح الكبير**، ج٣، ص٣٤٤
[7] الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٧، ص٤٥٨.
[8] ابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص٢٨٦.

(لأنه هو السارق لوجود الأخذ والإخراج منه ويعزر الخارج ؛ لأنه أعانه على المعصية، وهذه معصية ليس فيها حد مقدر فيعزر، وإن لم يعرف الداخل منهما لم يقطع واحد منهما؛ لأن

من عليه القطع مجهول)[1].

و الحدود تدرأ بالشبهات وقوله- صلى الله عليه وسلم-:(ادرءوا الحدود بالشبهات)[2]

**الفرع الخامس: الدخول في الحرز شرط لتمام الأخذ.**

تختلف الأحراز وفقاً لحال كل منها فمنها ما يستطيع السارق دخوله بسهولة ومنها ما يتعذر دخوله ولكنه يستطيع السرقة منه على هذا هل يشترط لتمام الأخذ دخول الحرز بالفعل؟ وهنا يتفرع على هذا حالتان:

**الحالة الأولى: نقب الحرز ثم مد يده وهو بالخارج وأخذ المسروق.**

قد يستطيع السارق أن يسرق من الحرز وهو خارجه فهل يعتبر الأخذ هنا تاماً حتى يقام عليه الحد فيقطع ولو أنه لم يدخل الحرز؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

**المذهب الأول:** الجمهور من المالكية[3] والشافعية[4]والحنابلة[5].وأبي يوسف من الحنفية[6].

حيث اعتبروا الأخذ تاماً بحصول السارق على المسروق، سواء دخل الحرز أم لم يدخل،ويقام عليه الحد.

**وتعليلهم:**

١- (أنه سرق نصابا من حرز مثله ، لا شبهة له فيه ، وهو من أهل القطع ، فوجب عليه)[7].

٢- (تمام السرقة بإخراج المال من الحرز ، وهذا ؛ لأن الحد يتعلق بما هو المقصود من كل نوع والمقصود في السرقة إخراج المال)[8].

**المذهب الثاني:** الحنفية[1] ذهبوا إلى أن:

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع**،ج٧، ص٨٨.

[2] البيهقي، **السنن**، باب ادرءوا الحدود بالشبهات، ج٤، ص١٥. ضعفه الألباني، انظر: الألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة**، ج٢، ص٣٧.

[3] ابن عرفة، **الحاشية**، ج٤، ص٣٣٨.

[4] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٦٠.

[5] ابن قدامة، **المغني**، ج٨،ص٢٥٦.

[6] السرخسي، **المبسوط**، ج٩، ص١٤٧.

[7] ابن قدامة، المغني، ج٨، ص٢٥٦.

[8] السرخسي، **المبسوط**، ج٩، ص١٤٧.

من نقب حرزاً، ثم مد يده فسرق منه نصاباً وهو خارجه لم يقطع.

**بدليل:**

١- عن محمد، عن عبيدة أنه قال: " إذا كان اللص ظريفا لم يقطع قيل: وكيف يكون ظريفا ؟ قال: يدخل يده إلى الدار ويمكنه دخولها "[٢].

٢- (هتك الحرز على سبيل الكمال شرط ولا يتكامل الهتك فيما يتصور فيه الدخول إلا بالدخول، ولم يوجد، بخلاف الأخذ من الصندوق، و الجوالق؛ لأن هتكهما بالدخول متعذر، فكان الأخذ بإدخال اليد فيها هتكا متكاملا فيقطع)[٣].

**الحالة الثانية: مناولة المسروق من داخل الحرز.**

إذا كان شخصان، أحدهما داخل الحرز والآخر خارجه، فيناول من بالداخل المسروق للذي هو بالخارج.

اختلف الفقهاء في هذه الحالة في حكم إقامة الحد على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** المالكية[٤] والشافعية[٥].

فرق المالكية والشافعية في هذه الحالة بين صورتين:

الصورة الأولى: إذا ناول الداخل بمد يده للخارج قطع الداخل فقط؛ لأنه الذي أخرجه من الحرز.

الصورة الثانية: لا قطع على داخل في حرز تناول النصاب منه الخارج عنه بأن مد يده لداخل الحرز فناوله الداخل وإنما يقطع الخارج لأنه الذي أخرجه من حرزه.

**القول الثاني:** أبو حنيفة[٦].

لا قطع على واحد منهما من غير تفريق بين الداخل والخارج.

**وتعليله:**

(أما الخارج فلأنه لم يوجد منه الأخذ من الحرز، وأما الداخل فلأنه لم يوجد منه الإخراج من الحرز لثبوت يد الخارج عليه، ولو ناول صاحبا له مناولة من وراء الجدار ولم يخرج هو)[١].

---

[1] السرخسي، **المبسوط**، ج٩، ص١٤٧، الكاساني، **البدائع**، ج٧، ص٦٦، الكمال بن الهمام، **فتح القدير**، ج٤، ص٢٤٥.

[2] الشاشي،الهيثم بن كليب (٢٣٥هـ)، **المسند**، ج٢، ص١٥٠، باب :من مناقب أبي عبيدة،مكتبة العلوم و الحكم، ط١، ١٩٨٣م ج٢، ص١٥٠، و الرواية التي وردت عن علي رضي الله عنه لم أجدها إلا في كتب الفقه الحنفي مثل المبسوط، ج٩، ص١٤٧.

[3] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٧٨.

[4] ابن عرفة، **الحاشية**، ج٤، ص٥٤٣، ابن عبد البر، **الكافي**، ص٥٨١، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، دار الكتب العلمية، الخرشي، **الخرشي على مختصر سيدي خليل**، ج٨، ص١٠.

[5] العقبى، **التكملة الثانية للمجموع**، ج١٨، ص٣٢٥، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٧٢

[6] الكمال بن الهمام، **فتح القدير**، ج٥، ص٣٨٨، ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٥، ص٦٥.

**القول الثالث:** الحنابلة[2] و أبو يوسف من الحنفية[3].

قطع الداخل ولا يقطع الخارج إذا كان الخارج لم يدخل يده إلى الحرز.

**تعليله:**

(أن الداخل لما ناول صاحبه فقد أقام يد صاحبه مقام يده ، فكأنه خرج والمال في يده )[4].

**الترجيح:**

يترجح مما سبق، ما ذهب إليه المالكية و الشافعية وهو وجوب القطع على من أخرج المسروق من الحرز، وذلك لأنهم فصلوا في هذه الحالة، لأنه لو لم يخرج المسروق من الحرز لما تم فعل السرقة، لو بقي أحدهما منتظراً فلا يخرج المسروق إلا بفعل الإخراج الذي لا بد من القيام به حتى يتحقق الجرم.

**الفرع السادس: كيفية الإخراج:** لإخراج المال المسروق صورتان

**الصورة الأولى: الإخراج بالمباشرة.**

أن يتولى السارق أخذ المتاع، وإخراجه من الحرز بنفسه[5]

الأصل أنه لا يقطع في السرقة إلا الشخص الذي يخرج المسروق من الحرز سواء حمله إلى خارج الحرز أو رماه إلى الخارج دون أن يتخلل هذا الفعل وسيط ويتحقق هذا المعنى سواء اتصل الجاني بالمال اتصالاً عضوياً أو استطال إليه فعله على أي وجه من الوجوه [6].

**الصورة الثانية: الإخراج بالتسبب.**

وهو أن لا يباشر السارق إخراج المسروقات من الحرز بنفسه، وإنما يؤدى فعله بطريق غير مباشر إلى إخراج المسروقات، مثل أن يضع المسروق على ظهر دابة ويسوقها فتخرج به من الحرز، أو أن يلقي بالمسروق في ماء جار إلى خارج المنزل فيخرجه التيار، أو يرميه في ماء راكد ثم يفتح مجرى الماء، أو يعرض المسروق لريح هابّة فتطيّر المسروق إلى الخارج، أو يربطه على طائر ويطيره فيخرج المسروق، أو يأمر صغيرا أو معتوها بإخراج المسروق فيخرجه[7] .

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٩، ص٤٢٢٤.
[2] ابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص٢٨٥، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٦، ص١٣٣.
[3] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٩، ص٤٢٢٤، السرخسي، **المبسوط**، ج٩، ص٤٢٢٤، الكمال بن الهمام، **فتح القدير**، ج٥، ص٣٨٨.
[4] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٩، ص٤٢٢٤.
[5] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٦٦.
[6] عوض، **دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي**، ص٢٥٧.
[7] عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج٤، ص٨٧.

وهذه من الحيل التي يلجأ إليها السراق لإخراج المسروق وهنالك خلاف بين الفقهاء في مسألة الحيل في السرقة لا بد من استعراضه هنا:

**الحنفية:**

قالوا: ( ولو حمل المتاع على ظهر دابة وساق الدابة حتى أخرجها فعليه القطع)[1].

**وتعليله:**

لأن فعل الدابة مضاف إلى سائقها أن ما وطئت دابته فضمانه على سائق الدابة فتتم سرقته بإخراج المال على ظهر الدابة[2].

**المالكية:**

قالوا: (فالمدار على إخراج النصاب دخل هو في الحرز أم لا، أشار إلى شاة مثلا بالعلف فخرجت بسبب إشارته إليها فأخذها قطع)[3].و مثال إدخال الرقم السري في العمليات المصرفية.

**الشافعية:**

قالوا: (ولو رمى شخص المسروق إلى خارج حرز أو أخذه في يده وأخرجها به من الحرز ثم أعادها له أي أعاد يده أو وضعه بماء جار في الحرز فخرج الماء به منه أو راكدا فحركه فخرج به أو وضعه على ظهر دابة سائرة أو واقفة سيرها هو فخرجت به من الحرز أو عرّضه لريح هابّة فأخرجته منه قطع)[4] .

**التعليل:**

١-(لأن الإخراج في الجميع منسوب إليه، وسواء رماه من النقب أم الباب أم من فوق الجدار، وسواء أخذه بعد الرمي أم لا، أخذه غيره أم لا ، تلف كأن رماه في نار، أم لا)[5].

ولو وضعه بظهر دابة واقفة فمشت بوضعه لو مشت لإشارته بنحو حشيش فلا قطع في الأصح

٢- (لأنه إذا لم يسقها مشت باختيارها)[6].

أما لو ( طرح المتاع في ماء راكد فزاد بانفجار أو سيل أو نحوه فأخرجه فلا قطع )[7].

---

[1] الكمال بن الهمام، **فتح القدير**، ج٤، ص٢٤٤.

[2] السرخسي، **المبسوط**، ج٩، ص١٤٨، الكمال بن الهمام، **فتح القدير**، ج٤، ص٢٤٤.

[3] ابن عرفة ، **الحاشية**، ج٤، ص٣٣٨، عليش، **شرح منح الجليل شرح مختصر خليل**، ج٤، ص٥٢٧.

[4] الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٤، ص١٧٦.

[5] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٧٣.

[6] الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٤، ص١٧٦.

[7] الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٤، ص١٧٦.

٣- (لخروجه بسبب حادث. ولو وضعه في ماء راكد فحركه غيره حتى خرج فالقطع على المحرك)[1].

**الحنابلة:**

أن السارق إذا ترك المسروق في نهر جار، فخرج به، ففي هذا كله يجب القطع.

**التعليل:**

١-(لأنه هو المخرج له، إما بنفسه، وإما بآلته، فوجب عليه القطع ، كما لو حمله، فأخرجه وسواء دخل الحرز فأخرجه، أو نقبه ثم أدخل إليه يده أو عصا لها شجنة فاجتذبه بها.)[2]

( وإن رمى المتاع، فأطارته الريح فأخرجته، فعليه القطع)[3].

٢- (لأنه متى كان ابتداء الفعل منه، لم يؤثر فعل الريح) [4].

(ولو أمر صبيا لا يميز، فأخرج المتاع، وجب عليه القطع؛ لأنه آلة له، فأما إن ترك المتاع على دابة فخرجت بنفسها من غير سوقها أو ترك المتاع في ماء راكد، فانفتح فخرج المتاع، أو على حائط في الدار، فأطارته الريح، ففي ذلك وجهان:

**الوجه الأول:** عليه القطع؛ لأن فعله سبب خروجه، فأشبه ما لو ساق البهيمة، أو فتح الماء، وحلق الثوب في الهواء.

**الوجه الثاني:** لا قطع عليه؛ لأن الماء لم يكن آلة للإخراج، وإنما خرج المتاع بسبب حادث من غير فعله والبهيمة لها اختيار لنفسها)[5].

**ثالثاً: إخراج المال على دفعات.**

إذا أخرج السارق المسروق من الحرز على دفعات و كان المخرج في كل دفعة مقداراً أقل من النصاب وعندما اجتمعت كلها كان المجموع يساوي النصاب **فما هو الحكم في هذه الحالة:**

**الحنفية:**

مذهبهم عدم القطع إطلاقاً وعندهم، يجب أن يخرج النصاب بمرة واحدة، فلو أخرج بعضه ثم دخل وأخرج باقيه لا يقطع[6] .

و ( إذا سرق ثوبا لا يساوي عشرة وفيه دراهم مضروبة لا يقطع، وقال: وهذا إذا لم يكن الثوب وعاء للدراهم عادة، فإن كان يقطع لأن القصد فيه يقع على سرقة الدراهم)[1].

---

[1] المصدر نفسه، ج٤، ص١٧٦.
[2] المصدر نفسه، ج٤، ص١٧٦.
[3] ابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص٢٥٦.
[4] المصدر نفسه، ج٨، ص٢٥٦.
[5] المصدر نفسه، ج٨، ص٢٥٦.
[6] الكمال بن الهمام، **فتح القدير**، ج٤، ص٢٢٣.

وصرّح الكاساني: ( أن الإخراج جملةً واحدة سرقة واحدة، لو كان خرج في كل مرة من الدار، ثم عاد حتى فعل ذلك عشر مرات لم يقطع؛ لأن هذه سرقات إذ كل فعل منه إخراج مـــن الحرز، فكان كل فعل منه معتبرا بنفسه، وأنه سرقة ما دون النصاب فلا يوجب القطع)[2].

**المالكية:**

قالوا: (لا قطع إن أخرج النصاب من حرزه بمرات في ليلة واحدة حيث تعدد قصده، فإن قصد أخذه فأخرجه في مرات قطع ويعلم ذلك من إقراره أو من قرائن الأحوال)[3].

وبيان ذلك: (إذا قصد السارق أخذ النصاب كله ابتداء عند دخوله الحرز ثم أخرجه شيئا فشيئا سواء كان يمكنه إخراجه دفعة وأخرجه على مرات أو كان لا يمكنه إخراجه دفعة كالقمح والتبن وأخرجه على مرات لأنه سرقة واحدة)[4].

**الشافعية:**

وقع خلاف بين الشافعية في هذه الحالة على ثلاثة أقوال:

**الأول:** لو أخرج نصابا من حرز في مرتين كل منهما دون نصاب بأن أخرج مرة بعضه ومرة باقيه فإن تخلل بينهما علم المالك وإعادة الحرز بأن أعاده المالك بنفسه أو مأذونه بإغلاق بابه أو سد نقبه أو نحوه فالإخراج الثاني سرقة أخرى فلا قطع؛ لأن كل واحدة منفصلة عن الأخرى ولم تبلغ نصابا وإلا بأن لم يتخلل علم المالك ولم يعد الحرز بأن انتفيا قطع في الأصح وإن اشتهر هتك الحرز؛ إبقاء للحرز بالنسبة للآخذ لأنه أخرج نصابا كاملا من حرز مثله فأشبه ما إذا أخرجه دفعة واحدة .

**والثاني:** لا قطع، لأنه أخذ النصاب من حرز مهتوك.

**والثالث:** إن اشتهر هتك الحرز بين المرتين لم يقطع، فلو لم يعلم المالك وأعاد الحرز غيره أو علم ولم يعده قطع) [5].

**الحنابلة:**

الأصل عند الحنابلة عدم القطع إذا تعددت المرات إلا إذا بلغ المسروق في إحداها قـــدر النصاب، إلا أن عندهم استثناء في هذه الحالة من أنه يقطع إذا توفر شرطان:

---

[1] الكمال بن الهمام، **فتح القدير**، ج٤، ص٢٢٣.
[2] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٧٧، ٧٨.
[3] ابن عرفة، **الحاشية**، ج٤، ص٣٣٥.
[4] الخرشي، **الخرشي على سيدي خليل**، ج٨، ص١١٤.
[5] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٥٩، الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، **المهذب في فقه الامام الشافعي**، ج٢، ص٢٧٧، ط٢، دار المعرفة، بيروت ، ١٩٥٩م.

**الأول:** أن يتتابع الإخراج **والثاني:** ألا يتخلله علم المالك بهتك حرزه[١].

قال البهوتي: (لوأخرج النصاب في مرتين وبعد ما بينهما مثل أن كانا في ليلتين أو ليلة واحدة وبينهما مدة طويلة لم يقطع،لأن كل سرقة منهما لا تبلغ نصابا، وكذا إن علم المالك بهتك الحرز وأهمله لأن سرقته الثانية من غير حرز)[٢].

إنه من خلال الرجوع إلى الأقوال السابقة في إخراج المال المسروق على دفعات يقل كل منها عن نصاب يلاحظ أن الحنفية يمنعون القطع إطلاقاً، والمالكية يمنعون القطع إلا إذا اتحد قصد السارق ويقطع الشافعية في أصح الأقوال عندهم إذا لم يتخلل الإخراج علم المالك وإعادة الحرز أما الحنابلة فلا يقطعون إلا إذا تتابع الإخراج ولم يعلم المالك، و بالرجوع إلى رأي الحنفية لأنها سرقة و يعتبر فيها كمال النصاب.

**الفرع السابع: وقت اعتبار النصاب في الحرز**

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [٣] و المالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] .

على أن الوقت المعتبر لتحقق قدر النصاب هو وقت إخراج الشيء المسروق من حرزه، ولو حدث بعد ذلك نقص في قيمته بسبب تغير في ذات المسروق أو تلف فيها، فتعتبر القيمة في هذه الحالة وقت الإخراج من الحرز لا غيره . أما إذا كان النقص بسبب تغير السعر، فقد اختلفوا فيما بينهم في الوقت المعتبر لتحقق قدر النصاب على قولين:

**القول الأول:** أبو حنيفة وصاحبه أبو يوسف[٧].

أن القيمة المعتبرة هي قيمة المسروق وقت القطع، ما دام تغير القيمة كان بسبب نقص السعر فإذا كانت قيمة المسروق نصاباً وقت الإخراج من الحرز ثم نقصت بتغيير السعر عند الحكم بالقطع فلا يقطع سارقه [٨].

**تعليلهم:**

---

[1] البهوتي، **كشاف القناع**، ج٦، ص١٣٥.
[2] البهوتي، نفسه، ج٦، ص١٣٥.
[3] الكمال بن الهمام، **فتح القدير**، ج٥، ص٤٠٧.
[4] الصاوي، **بلغة السالك**، ج٢، ص٣٧٧.
[5] الماوردي، أبو حسن علي بن محمد، **الاقناع في الفقه الشافعي**، ج٢، ص٢٣٢ ، مكتبة دار العروبة، الكويت ، ١٩٨٢م.
[6] ابن قدامة، المغني، ١٠، ص٢٧٨
[7] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٧٧.
[8] المصدر نفسه، ج٧، ص٧٧.

أن نقص القيمة عن النصاب عند القطع بسبب تغير السعر يورث شبهة أن قيمة المسروق وقت إخراجه من الحرز لم تكن نصاباً، لأن العين لم تتغير في شيء، ومن المعلوم أن الحـــدود تدرأ بالشبهات[١] .

**القول الثاني:** المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] ومحمد وزفر من الحنفية[٥] .

أن القيمة المعتبرة هي وقت إخراج المسروق من الحرز.

**بدليل:**

أن السارق في هذه الحالة قد سرق نصابا من حرز مثله، لا شبهة فيه، ولا يؤثر في ذلــك نقصان السعر بعد ذلك، فيكون كما لو اتصلت قيمته بعد ذلك[٦]

**الفرع الثامن: الحيازة في الحرز**

الحيازة: (هي استيلاء الشخص على عين من الأعيان، بحيث تكون تحت قدرته وسيطرته).[٧]

والحيازة محمية في الفقه إلى أن يثبت عدم أحقيتها، والحيازة الناشئة عن فعل محرم لا حماية لها في الشرع. وعليه إذا كانت الحيازة باطلة شرعاً ينبغي إبطالها وإعادتها إلى اليد التي تستحقها[٨].

وفي السرقة يجب أن يكون الأخذ تاماً، فلا يكفي لتكوّن الجريمة أن تصل يد الجاني للشيء المسروق بل لابد أن تتوفر في الأخذ ثلاثة شروط:

أولها: أن يخرج السارق الشيء المسروق من حرزه المعد لحفظه.

ثانيها: أن يخرج الشيء المسروق من حيازة المجني عليه.

ثالثها: أن يدخل الشيء المسروق في حيازة السارق.

فإذا لم يتوفر أحد هذه الشروط اعتبر الأخذ غير تام، وكانت عقوبته التعزير لا القطع.[٩] وبالتالي اعتبر الشروع في السرقة من الجرائم التي يعاقب عليها بالتعزير وليس بالقطع لأن

---

[1] المصدر نفسه، ج٧، ص٧٩.
[2] الصاوي، **بلغة السالك**، ج٢، ص٣٧٧.
[3] الماوردي، أبو حسن علي بن محمد، **الاقناع في الفقه الشافعي**، ج٢، ص٢٣٢ ، مكتبة دار العروبة، الكويت ، ١٩٨٢م.
[4] ابن قدامة، **المغني**، ١٠، ص٢٧٨.
[5] الكمال بن الهمام، **فتح القدير**، ج٥، ص٤٠٧.
[6] مالك بن أنس، **المدونة**، ج٤، ص٤٢٠، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٣٣٢.
[7] ياسين، محمد نعيم، **نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية**، ص٢٤٤.، ٢٠٠٥، الطبعة الثالثة، الأردن دار النفائس.
[8] المرجع نفسه، ص٢٤٥.
[9] عودة، **التشريع الجنائي**، ج٤، ص٦٦.

الأخذ ليس تاماً هنا، وذهب فقهاء الشريعة إلى أن السرقة إزالة يد و إثبات يد وأن إخراج المال من حرزه مناط لإزالة يد صاحبه [1]، وهنا لا بد من مناقشة أمرين:

**الأول:** صحة يد المسروق منه.

يشترط جمهور الفقهاء لوجوب القطع أن يكون المال عند أخذه أن يكون للمسروق منه يدا صحيحة على المال ولكنهم اختلفوا في هذه اليد:

**الحنفية[2]:**

قالوا:(أن يكون له يداً صحيحة، وهي يد الملك، أو يد الأمانة كيد المودع والمستعير، والمضارب، والمبضع، أو يد الضمان كيد الغاصب، والقابض على سوم الشراء، والمرتهن فيجب القطع على السارق من هؤلاء، أما من المالك فلا شك فيه، وكذا من أمينه.

**التعليل:**

لأن يد أمينه يده فالأخذ منه كالأخذ من المالك)[3]

**المالكية[4] والشافعية[5] في قول:**

يكتفي فقهاء المالكية بثبوت ملكية المال للغير سواء كان المسروق في يد السارق أو نائبه أو من أمين أي كالوكيل والوصي والمودع والمرتهن.

**التعليل:**

١- (أن حرمة المالك عليه باقية لم تنقطع عنه، ويد السارق كيد الغاصب لو سرق منه المال المغصوب قطع)[6].

٢- (لأنه سرق مالاً لا شبهة له فيه من حرز مثله)[7].

**الحنابلة[8] و الشافعية[9] في قول:**

---

[1] عوض، **دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي**، ص٢٦٦.
[2] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٨٠.
[3] المصدر نفسه، ج٧، ص٨٠.
[4] القرطبي، **التفسير**، ج٦، ص١٦٦، ابن عرفة، **الحاشية**، ج٤، ص٣٣٦.
[5] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٧١.
[6] القرطبي، **التفسير**، ج٦، ص١٦٦.
[7] الشيرازي، **المهذب**، ج٢، ص٢٩٩.
[8] ابن قدامة، **المغني**، ج١٠، ص٢٥٧، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٦، ص١٣٠.
[9] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٧١.

اليد عندهم هي يد المالك ونائبه فقط فلا يجوز قطع السارق الثاني إذا سرق من السارق الأول ولا يقطعون السارق من الغاصب ولو بلغ المال النصاب قالوا:( وإن غصب عينا وأحرزها، أو سرقها وأحرزها، فسرقها سارق، فلا قطع عليه )[١].

**التعليل:**

١- (أنه لم يسرق المال من مالكه، ولا ممن يقوم مقامه، فأشبه ما لو وجده ضائعا فأخذه، وفارق السارق من المالك أو نائبه، فإنه أزال يده، وسرق من حرزه)[٢].

٢- (بأن السرقة من حرز لم يرضه المالك، من المحرز ليس هو المالك ولا نائبه)[٣].

**الثاني:** حيازة اليد الجديدة للمسروق:

اختلف الفقهاء في اليد الجديدة على قولين:

**القول الأول:** الجمهور، المالكية[٤] و الشافعية[٥] والحنابلة[٦]

أن الشيء المسروق يدخل في حيازة السارق حكماً بمجرد إلقائه إلى خارج الحرز وأن الحيازة الحكمية تكفي لاعتبار الأخذ تاماً كالحيازة الفعلية سواء بسواء، فإذا ألقى السارق بالمسروق خارج الحرز فقد تمت السرقة سواء خرج السارق فأخذه أو وجد أن غيره قد استولى عليه، وسواء ضبط السارق قبل خروجه من الحرز أم لم يضبط[٧].

ونص ابن قدامة على وجوب قطع السارق متى أخرج المال من حرزه سواء حمله أو تركه فقال: (ولا بد من إخراج المتاع من الحرز، فمتى أخرجه من الحرز وجب عليه القطع، سواء حمله إلى منزله، أو تركه خارجا من الحرز، وسواء أخرجه بأن حمله، أو رمى به إلى خارج الحرز، أو شد فيه حبلا ثم خرج فمده به، أو شده على بهيمة ثم ساقها به حتى أخرجها، أو تركه في نهر جار فخرج به، ففي هذا كله يجب القطع؛ لأنه هو المخرج له، إما بنفسه ، وإما بآلته)[٨].

وقال ابن عرفة:(أن السارق لو أخرج النصاب من الحرز ثم عاد به فأدخله فيه فإنه يقطع كما لا يشترط بقاء النصاب خارج الحرز فإذا أخرجه منه فتلف بنار أو أتلفه حيوان أو كان زجاجا فانكسر فإنه يقطع)[٩].

---

[1] ابن قدامة، **المغني**، ج١٠، ص٢٥٧.
[2] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٧١.
[3] الشيرازي، **المهذب**، ج٢، ص٢٩٩.
[4] مالك بن أنس، **المدونة**، ج١٦، ص٧١، الزرقاني، **شرح الزرقانى**، ج٨، ص٩٨.
[5] الشيرازي، **المهذب**، ج٢، ص٢٩٧، الرملي، **نهاية المحتاج**، ج،٨ ص٤٣٩
[6] ابن قدامة، **المغني**، ج١٠ ص٢٥٩.البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٨٠.
[7] عودة، **التشريع الجنائي**، ج٤، ص٧٣.
[8] ابن قدامة، **المغني**، ج١٠، ص٢٥٩.
[9] الدسوقي، **الحاشية**، ج٤، ٣٣٨.

**القول الثاني:** الحنفية[1]

يرى الحنفية أن القطع لا يجب باليد الحكمية، سواء كان الإخراج بالمباشرة أو بالتسبب، وإنما يجب القطع إذا أصبحت اليد الحكمية يداً حقيقية.

يقول الكاساني في تفسير هذا:

(وإن رمى به خارج الحرز، ثم ظهر عليه قبل أن يخرج هو من الحرز فلا قطع عليه؛ لأن يده ليست بثابتة عليه عند الخروج من الحرز، فإن لم يظهر عليه حتى خرج، وأخذ ما كان رمى به خارج الحرز يقطع)[2].

ويقول الكمال بن الهمام:(وإذا خرج ولم يأخذه فهو مضيع لمال صاحب الدار عداوة ومضارة لا سارق وإذا أخذه غيره فقد اعترضت يد معتبرة فقطعت نسبة الأخذ إليه)[3] .

ولكن من الحنفية من يشترط أن يخرج السارق والمال بيده كالإمام زفر[4] .

ولا يشترط للقطع عند الحنفية أن يأخذ المال فور الإخراج بل يقطع ولو تراخى أخذ المال عن إخراجه فقد ذكر ابن عابدين هذا الحكم وعلله:(لا يشترط للقطع الأخذ على فور الإلقاء لأن الرمي حيلة يعتاده السراق إما لتعذر الخروج مع المتاع أو ليمكنه الدفع أو الفرار فاعتبر الكل فعلا واحدا أي كل من النقب والدخول والإلقاء والأخذ حيث لم يعترض عليه يد معتبرة)[5] .

**الفرع التاسع: استهلك السارق الشيء أو أتلفه داخل الحرز**

قد يقوم بعض السُّراق بانتهاك الحرز ولكن قد يحدث هنالك ظرف يحول دون إتمام عملية السرقة فيقوم السارق إما باستهلاك المسروق أو يعمد إلى إتلافه وفي هذه الحالة اختلف الفقهاء في حكمه على قولين:.

**القول الأول:** أبو حنيفة و محمد[6] و المالكية[7] والشافعية[8] والحنابلة[9] حيث يرون أنه:

متلف للشيء لا سارق له، فأما إذا خرج بشيء منه بعد إتلافه فهو سارق لما خرج به إذا بلغ نصاباً، وتقدر قيمة المسروق بما خرج به لا بما أتلفه.

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٦٥، الكمال بن الهمام، **فتح القدير**، ج٤، ص٢٤٤، السرخسي، **المبسوط**، ج٩، ص١٤٨.

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٦٥.

[3] الكمال بن الهمام، **فتح القدير**، ج٤، ص٢٤٤.

[4] السرخسي، **المبسوط**، ج٩، ص١٤٨.

[5] ابن عابدين، **الحاشية**، ج٣، ص٢٠٤.

[6] الكمال بن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج٤، ص٢٦٤، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٧٠.

[7] عليش، **مواهب الجليل**، ج٦، ص٣٠٨، الزرقاني، **شرح الزرقاني**، ج٨، ص٩٩.

[8] الشيرازي، **المهذب**، ج٢، ص٢٩٧، الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٤، ص١٣٨.

[9] ابن قدامة، **المغني**، ج١٠، ص٢٦١.

**الثاني:** أبو يوسف[1].

يرى أن من أتلف الشيء داخل الحرز ثم خرج بالمتلف وقيمته نصاباً فإنه لا يقطع لأنــــه بالإتلاف ضمن قيمة الشيء و المضمونات تملك عند أداء الضمان أو اختياره من وقت الأخــذ، فلو ضمن السارق قيمة المسروق لملكه من وقت الأخذ فلو قطع لقطع في ملك نفسه.

---

[1] الكمال بن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج٤، ص٢٦٤، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧ ص٧٠.

# المبحث الثالث

# ضابط الحرز

لا بد من وجود ما يستند عليه من معرفة الشيء الذي يحفظ فيه المال حرزاً أم لا حتى يتحقق حكم السرقة فيه والسبيل إلى معرفة ذلك هو تحديد ما يضبط به الحرز فالفقهاء لا يكتفون بأن يكون المال في مطلق الحرز، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن العرف يعتبر ضابطاً محكّماً للحرز وهذا ما يعرف بحرز المثل ويتبين هذا من خلال عرض كلام الفقهاء في هذا الشأن:

**الحنفية:**

رد الحنفية ضابط الحرز للعرف فما جعله العرف حرزاً لشيء فهو حرزه.

قال الكمال بن الهمام: (الحرز ما عد عرفا حرزا للأشياء لأن اعتباره ثبت شرعا من غير تنصيص على بيانه، فيعلم به أنه رد إلى عرف الناس فيه والعرف يتفاوت وقد يتحقق فيه اختلاف)[١] ثم قال:(و ما كان حرزا لنوع يكون حرزا لجميع الأنواع حتى لو سرق لؤلؤة من إصطبل أو حظيرة غنم يقطع)[٢].

ووقع خلاف في مذهب أبي حنيفة فيما إذا كان الحرز المعتبر للشيء المسروق هو حرز مثله أو حرز نوعه على قولين:

**القول الأول:**( أن يعتبر في الشيء حرز المثل؛ فالإسطبل مثلاً حرز الدابة والحظيرة حرز الشاة والبيوت والخزائن حرز النقود والجواهر

**القول الثاني:** أن ما كان حرز النوع جاز أن يكون حرزًا للأنواع كلها؛ فالإسطبل مثلاً حرز للدابة فيجوز أن يكون حرزًا للنقود أو الجواهر)[٣].

وقد ورد هنالك انتقادان للقول الثاني:

الأول: (اختلاف العرف فيه ، فإن الجواهر في العرف محرزة في أخص البيوت بأوثق الأبواب وأكثر الإغلاق، والحطب والحشيش يحرز في الحظائر المرسلة ، وشرائح الخشب، والبقل يحرز في دكاكين الأسواق بشرائح القصب ، فوجب أن يكون اختلاف العرف فيه معتبرا .

---

[1] الكمال بن الهمام، **فتح القدير**، ج٤، ص٢٣٨.

[2] المصدر نفسه، ج٤، ٢٣٨.

[3] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٧٦،الكمال بن الهمام، **فتح القدير**، ج،٤ ص٢٤٢.

الثاني: أن التفريط متوجه إلى من أحرز أنفس الأموال وأكثرها في أقلها حرزا وأحقرها، وتوجه التفريط إليه يمنع من استكمال الحرز)[١].

**المالكية:**

يصرح المالكية بأنه ليس له ضابط شرعي،( فحرز كل شيء بحسبه)[٢] .

وقالوا: (أن يكون المال في مكان هو حرز لمثله في العادة والعرف، وذلك يختلف باختلاف عادات الناس في إحراز أموالهم وهو في الحقيقة كل ما لا يعد صاحب المال في العادة مضيعا لماله بوضعه فيه)[٣].

قال ابن رشد:( والحرز عند مالك بالجملة هو كل شيء جرت العادة بحفظ ذلك الشيء المسروق فيه فمرابط الدواب عنده أحراز، وكذلك الأوعية، وما على الإنسان من اللباس، فالإنسان حرز لكل ما عليه أو هو عنده)[٤].

وطبق المالكية هذه القاعدة في ضبط العرف في سرقة الكفن فقال ابن عرفة:( فالقبر حرز للكفن فيقطع سارقه منه سواء كان قريبا من العمران أم لا وكل شيء سرق بحضرة صاحبه فيقطع؛ لأنه حرز له ولو كان في فلاة من الأرض أو كان نائما)[٥] .

**الشافعية:**

تختلف الأحراز عند الشافعية تبعاً للعرف أيضاً كما هو الحال عند المالكية فقد قالوا :(لم يحدد في الشرع، ولا في اللغة، فرجع فيه إلى العرف كالقبض والإحياء، ولا شك أنه يختلف باختلاف الأموال والأحوال والأوقات ، فقد يكون الشيء حرزاً في وقت دون وقت بحسب صلاح أحوال الناس وفسادها وقوة السلطان وضعفه) [٦].

قال النووي: ( والمعتبر فيه العرف مما عده أهل العرف حرزا لذلك الشيء فهو حرز له، وما لا فلا)[٧]

وقد ورد في الأحكام السلطانية:(يخف الحرز فيما قلّت قيمته من الخشب والحطب، ويغلظ ويشتد فيما كثرت قيمته من الذهب والفضة فلا يجعل حرز الحطب حرز الفضة والذهب، فيقطع

---

[1] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٣، ص٥٦٣، دار الفكر، بيروت.
[2] الخرشي، **شرح مختصر الخرشي**، ج٨، ص١١٧.
[3] المواق، **التاج و الإكليل**، ج٦، ص٣٠٨.
[4] ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص٣٦٩.
[5] ابن عرفة، **الحاشية**، ج٤، ص٣٤٠.
[6] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٦٤.
[7] النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج٦، ص١٠٥.

سارق الخشب منه، ولا يقطع سارق الذهب والفضة منه، ويقطع نباش القبور إذا سرق أكفان موتاها؛ لأن القبور أحراز لها في العرف، وإن لم تكن أحرازاً لغيرها من الأموال)[1] .

**الحنابلة:**

قالوا: (والحرز ما عد حرزا في العرف، فإنه لما ثبت اعتباره في الشرع من غير تنصيص على بيانه، علم أنه رد ذلك إلى أهل العرف؛ لأنه لا طريق إلى معرفته إلا من جهته، فيرجع إليه كما في معرفة القبض والفرقة في البيع وأشباه ذلك .

وقالوا: إذا ثبت هذا ، فإن حرز الذهب والفضة والجواهر الصناديق تحت الأغلاق والأقفال الوثيقة في العمران، وحرز الثياب، وما خف من المتاع، كالصفر والنحاس والرصاص، في الدكاكين والبيوت المقفلة في العمران، أو يكون فيها حافظ، فيكون حرزا، وإن كانت مفتوحة وإن لم تكن مغلقة ولا فيها حافظ، فليست بحرز وإن كانت فيها خزائن مغلقة، فالخزائن حرز لما فيها وما خرج عنها فليس بمحرز)[2].

ومن الحنابلة من يخالف اشتراط حرز المثل فقد ورد في الشرح الكبير: (قال أبو بكر ما كان حرزاً لمال فهو حرز لمال آخر قياسا لأحدهما على الآخر

ولكن ابن قدامة رد عليه فقال: والصحيح خلاف ذلك لأننا إنما رجعنا في الحرز إلى العرف والعادة أن الجواهر والدراهم والدنانير لا تحرز في الحظائر ومن أحرزها أو نحوها في ذلك عد مفرطا فكان العمل بالمعروف أولى)[3].

يلاحظ أن رأي الجمهور يرد ضابط الحرز إلى العرف وهو المحكم فلا يرد إلى القياس فلا وجه للقياس مع وجود العرف وإنه عند الإقرار بأن للعرف دور كبير في تحديد الحرز فلا ينظر إلى وضع شروط معينة في الحرز فقد يضع العرف شروطاً في حرز لا يضعها في آخر و لو كان من جنسه وقد لا يكون المكان معداً في أصله أن يكون حرزاً لحفظ المال لكن جريان العرف على حفظ المال فيه يجعله حرزاً وعند ذلك يجعله العرف حرزاً بالاعتياد لا بالإعداد. والمراد بالعرف ما جرت به عادة الناس لا عادة مالك المال فإذا اعتاد شخص على ترك ماله

---

[1] الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ص٢٢٧، ط١، مكتبة البابي الحلبي، مصر، ١٩٦٠م.
[2] ابن قدامة، **المغني**، ج١٠، ٢٥٠، ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح ، **كتاب الفروع**، ج١١، ص٢٦٩، عالم الكتب،
[3] ابن قدامة، **الشرح الكبير**، ج١٠، ٢٧٢.

في العراء ليخالف عادة الناس فإنه يكون مفرطاً و يكون ماله غير محرز[1]. فإذا ثبت اعتبار العرف فيه فالأحراز تختلف من خمسة أوجه :

**الوجه الأول:** اختلاف جنس المال و نفاسته أي قيمته.

**الوجه الثاني:** باختلاف البلدان ، فإن كان البلد واسع الأقطار كثير السكان لا بد أن تكون أحرازه قوية، وإن كان صغيرا قليل السكان لا يختلط بأهله غيرهم خفت أحرازه .

**الوجه الثالث:** باختلاف الزمن ، فإن كان زمان سلم و استقرار، خفت أحرازه، وإن كان زمان فتنة وخوف كانت أحرازه محكمة قوية.

**الوجه الرابع:** باختلاف الحاكم ، فإن كان عادلا غليظا على أهل الفساد خفت أحرازه، وإن كان جائرا مهملا لأهل الفساد كانت أحرازه محكمة .

**الوجه الخامس:** باختلاف الزمان ، فيكون الإحراز في الليل أغلظ : لاختصاصه بأهل العبث والفساد ، فلا يمتنع فيه بكثرة الأغلاق وغلق الأبواب حتى يكون لها حارس يحرسها . وهي بالنهار أخف، لانتشار أهل الخير فيه، ومراعاة بعضهم بعضا، فلا تفتقر إلى حراس. وإذا جلس أرباب الأموال في دكاكينهم وأمتعتهم بارزة بين أيديهم كان ذلك حرزا لها ، وإن لم يكن في الليل حرزا)[2] .

فإذا توفرت هذه الصفات كان الحرز صالحاً للقطع بالسرقة منه، وإلا فإن السرقة منه تندرج تحت العقوبات التعزيرية.

وقد تعددت الأحراز الحديثة تبعا لتطور الحياة و تقدم الصناعات فقد تطورت وسائط النقل ووسائل الاتصال وتعددت طرق حفظ الأموال فظهرت الخزائن الحديثة بأشكالها المتعددة والأرقام السرية و بطاقات الائتمان و التي سوف نناقش طرق التعدي عليها و السرقة منها.في فصل التطبيقات المعاصرة.

[1] عوض، **دراسات في الفقه الجنائي**، ص١٨١.
[2] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٣، ص٥٩٥.

## المبحث الرابع: بطلان الحرز وانتفاؤه

وفيه ثلاثة مطالب:

### المطلب الأول:التعدي على الحرز

#### الفرع الأول: هتك الحرز

#### الفرع الثاني:ثقب الحرز واتلافه

### المطلب الثاني:الإذن بدخول الحرز

### المطلب الثالث:سرقة الحرز ذاته

## المطلب الأول

## التعدي على الحرز

وفيه فرعان:

**الفرع الأول: (هتك الحرز)**

**الهتك لغةً:** هو (خرق الستر عما وراءه والاسم الهتكة بالضم والهتيكة الفضيحة ، والهتك أن تجذب سترا فتقطعه من موضعه أو تشق منه طائفة يرى ما وراءه) [١].

**الهتك شرعاً:** (خرق الستر عما وراءه) [٢] .

يشترط لتمام فعل السرقة أن يتم هتك الحرز حتى يتمكن السارق من أخذ المال فبالهتك يبطل عمل الحرز في صيانة المال وحفظه.ولا يعني هتك الحرز إتلافه وإنما يكفي إبطال وظيفته.ولكل حرز طبيعته ولكن السؤال هنا هل يشترط في الهتك المعتبر عند الفقهاء أن يكون سابقاً على الأخذ أم متزامناً مع الأخذ وقبل تمامه؟

وقع خلاف بين الفقهاء في هذه الحالة على قولين:

**الأول: الجمهور من المالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥].وأبي يوسف[٦] من الحنفية ذهبوا إلى:** وجوب القطع سواء دخل الحرز أم لا.

قال الإمام مالك: (ولو أدخل قصبة فأخرجه قطع)[٧] .

وقال الشيرازي: (إذا نقب الحرز وأدخل يده أو محجناً معه فأخرج المال قطع)[٨].

**بدليل:**

١- (أنه سرق نصابا من حرز مثله ، لا شبهة له فيه ، وهو من أهل القطع ، فوجب عليه)[٩].

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٠، ص٥٠٢.
[2] النووي، **المجموع**، ج٥، ص٢٢٣.
[3] ابن عرفة، **الحاشية**، ٤، ص٣٣٨، الخرشي، **الخرشي على سيدي خليل**، ج٨، ص١١٧، ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص٤٥٠.
[4] الشيرازي، **المهذب**، ج٢، ص٢٧٩.
[5] ابن قدامة، **المغني**،ج١٠، ص٢٥٩، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٦، ص١٣٤- ص١٣٥.
[6] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٦٦، الكمال بن الهمام، **فتح القدير**، ج٤، ص٢٤٥.
[7] مالك بن أنس، **المدونة**، ج١٦، ص٢٧١.
[8] الشيرازي، **المهذب**، ج٢، ص٢٧٩.
[9] ابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص٢٥٩.

٢- (أن إخراج المال من الحرز هو المقصود وقد تحقق)[1].

٣- أن الركن في السرقة هو الأخذ من الحرز ، فأما الدخول في الحرز فليس بركن فلو أدخل يده في الصندوق، أو في الجوالق وأخرج المتاع يقطع )[2].

**الثاني: الحنفية[3]: ذهبوا إلى عدم وجوب القطع.**

**بدليل:**

١- ما روي عن محمد عن عبيدة أنه قال:" إذا كان اللص ظريفا لم يقطع قيل: وكيف يكون ظريفا؟فقال: يدخل يده إلى الدار ويمكنه دخولها"[4] .

٢-(لأن هتك الحرز على سبيل الكمال شرط؛ لأن به تتكامل الجناية ولا يتكامل الهتك فيما يتصور فيه الدخول إلا بالدخول، ولم يوجد، بخلاف الأخذ من الصندوق ، والجوالق؛ لأن هتكهما بالدخول متعذر فكان الأخذ بإدخال اليد فيها هتكا متكاملا فيقطع)[5].

**الترجيح:**

إن السرقة هي أخذ المال على سبيل الاستخفاء من حرزه، ويتحقق الأخذ من الحرز، بإخراج المسروق منه، سواء دخل السارق الحرز أم لم يدخل ، والقول بعدم إقامة الحد على السارق في هذه الحالة، يفتح الباب أمام الجناة والمحتالين في أن يتفننوا في أساليب السرقة، دون إقامة الحد عليهم و نظراً للتقدم العلمي، والتكنولوجي يستطيع السراق أن يلجأوا إلى أساليب لإخراج المال من الحرز دون الدخول إليه، و بذلك يفلتون من العقاب، والقول بإقامة الحد عليهم فيه حفظ لأموال الناس، وعليه فإن الذي يترجح المذهب الأول و هو قول الجمهور بإقامة الحد على السارق.

**الفرع الثاني: ثقب الحرز و إتلافه.**

في الغالب يلجأ السارق إلى ثقب الحرز أو إتلافه، وقد اختلف الفقهاء هل يبطل الحــرز بالثقب و الإتلاف بالنسبة له ولغيره أم لا و هنا حالتان:

**الحالة الأولى:** عدم التواطؤ، فقد اختلف الفقهاء في بطلان الحرز على قولين:

---

[1] الكمال بن الهمام، **فتح القدير**، ج٤، ص٢٤٥.
[2] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٦٦.
[3] المصدر نفسه، ص٦٦.
[4] الشاشي،الهيتم بن كليب (٢٣٥هـ)، **المسند**، ج٢، ص١٥٠، باب :من مناقب أبي عبيدة،مكتبة العلوم و الحكم، ط١، ١٩٨٣م ج٢، ص١٥٠، و الرواية التي وردت عن علي رضي الله عنه لم أجدها إلا في كتب الفقه الحنفي مثل المبسوط، ج٩، ص١٤٧.
[5] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٦٦.

**الأول: الحنفية**[1]**والمالكية**[2]**ذهبوا إلى:** أن الحرز لا يبطل بالثقب و الإتلاف.

قالوا: (أن الأخذ تام بالنسبة لغير الناقب الذي دخل الحرز وأخذ المتاع لأن الثقب لم يخرج المكان عن كونه حرزاً)[3].

**التعليل:**

(لأنه لا يعد الواضع فيه مضيعا حين الوضع)[4].

**الثاني: الشافعية**[5] **وأحمد**[6] **ذهبوا إلى:** (أن الحرز لا يبطل بالنسبة لمحدث النقب إلا بعلم المالك أو باستشهار هتكه، أما بالنسبة للغير فيبطل في الحال)[7].

**التعليل:**

(لأن الأول لم يأخذ شيئاً فلا يسأل عن السرقة وإنما يسأل عن إتلاف الحائط، ولأن الثاني أخذ المتاع من غير حرز والسرقة من غير حرز لا قطع فيها)[8].

ويرتب الشافعية على القول بأن النقب لا يبطل الحرز بأن (الجاني لو نقب في ليلة وسرق في أخرى كان أخذه تاماً موجباً للقطع، إلا إذا كان النقب ظاهراً يراه الطارقون والمارة أو علم المالك به بعد الحرز)[9].

**الترجيح:**

إن الذي يترجح ما ذهب إليه الحنفية و المالكية من أن الثقب لا يبطل الحرز، وذلك لأن ضابط الحرز هو العرف ، فلو ثقب شخص حرزاً وجاء آخر ليسرق منه فالثاني يكون قد سرق من حرز ، لأن صاحبه اعتبره حرزاً ووضع فيه ماله ، فلو كسر شخص باب بيت وتركه لا يعني هذا أن السرقة من هذا البيت هي من غير حرز، ولكن إذا أخذنا بالرأي الثاني فهو لا ينسجم مع عادة السرّاق ، فالسارق حين يتلف الحرز ويسرق من الطبيعي أنه لن يعود و يصلح الباب مرةً أخرى.

**الحالة الثانية:** إذا تواطآ، و صورة ذلك، إن نقبا حرزا، ودخل أحدهما ، فقرب المتاع من النقب، وأدخل الخارج يده فأخرجه فقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

---

[1] الكمال بن الهمام، **فتح القدير**، ج،٤ ص٢٤٣.
[2] الزرقاني، **شرح الزرقاني**، ج،٨ ص١٠٩.
[3] المصدر نفسه، ج،٨ ص١٠٩.
[4] ابن عرفة، **الحاشية**، ج٤، ص٣٤٠.
[5] الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج،٤ ص١٤٧.
[6] ابن قدامة، **المغني**، ج،١٠ ص٢٦٢،.البهوتي، **كشاف القناع**، ج،٤ ص٨١.
[7] الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج،٤ ص١٤٧.
[8] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٧٣.
[9] المصدر نفسه، ج٤، ص١٧٣.

**القول الأول: الحنفية**[1] **والشافعية**[2] **في قول** : ذهبوا إلى أن لا قطع على واحد منهما.

١- (لأن الداخل لم ينفصل عن الحرز ويده على السرقة، فلم يلزمه القطع، كما لو أتلفه داخل الحرز)[3].

٢- (لأن كلا منهما لم يخرج من تمام الحرز وهو الجدار ويسمى هذا السارق الظريـف أي الفقيه:أي إذا كان بليغا جيد الكلام يحتج عن نفسه بما يسقط الحد عنه)[4].

**القول الثاني: المالكية**[5]، ذهبوا إلى أن:

(من نقب الدار ثم دخلها فتناول مقدار النصاب منه الخارج بأن مد الخارج يده لداخل الحرز وأخذه منه من غير أن يخرجه الداخل فيجب القطع على الخارج فقط .

**التعليل:**

لأنه هو الذي أخرجه من الحرز والداخل لم يخرج المال فلا يجب عليه القطع)[6]. (ولو مد الداخل يده بالشيء إلى من هو خارج الحرز وتناوله غيره من الخارج فالقطع على الداخل فقط

**التعليل:**

لأنه الذي أخرج المال من الحرز والخارج لم يهتك الحرز ولم يخرج المال فلا قطع عليه وإن التقيا أي الداخل في الحرز والخارج عنه بأيديهما وسط النقب فأخرج الخارج الشيء بمناولة الداخل أو ربطه الداخل بحبل ونحوه فجذبه الخارج عن الحرز وجب القطع عليهما معا)[7].

**القول الثالث :الحنابلة**[8] **و الشافعية**[9] **في قول:** ذهبوا إلى أن القطع عليهما .

١- (لأنهما اشتركا في هتك الحرز ، وإخراج المتاع ، فلزمهما القطع ، كما لو حملاه معا فأخرجاه)[10]

٢- (لئلا يصير ذلك طريقا إلى إسقاط الحد)[11]

---

[1] الكمال بن الهمام، **فتح القدير**، ج٥، ص٣٨٧.
[2] الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٧، ص٤٥٨.
[3] الكمال بن الهمام، **فتح القدير**، ج٥، ص٣٨٧.
[4] ابن عرفة، **الحاشية**، ج٤، ص٣٤٤.
[5] الخرشي، **الحاشية**، ج٨، ص٩٩.
[6] ابن عرفة، **الحاشية**، ج٤، ص٣٤٤.
[7] المصدر نفسه، ج٤، ص٣٤٤.
[8] ابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص٢٨٦.
[9] الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٧، ص٤٥٨.
[10] ابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص٢٨٦.
[11] المصدر نفسه، ج٨، ص٢٨٦.

## المطلب الثاني

## الإذن بدخول الحرز

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١] و المالكية[٢] و الشافعية[٣] والحنابلة[٤]: على أن الحرز يبطل بالإذن بالدخول فيه

ولكنهم اختلفوا في السرقة من مكان غير مأذون بدخوله على الآتي:

**الحنفية:**

الإذن عند الحنفية لا يتبعّض( فإذا أذن لشخص بدخول حرز فالحرز كله يبطل في حق المأذون له حتى لو أذن له بدخول بعضه حيث قالوا: لو سرق من بعض بيوت الدار المأذون في دخولها ، وهو مقفل، أو من صندوق في الدار، أو من صندوق في بعض البيوت، وهو مقفل عليه إذا كان البيت من جملة الدار المأذون في دخولها)[٥]

**وتعليلهم** لذلك:

(لأن الدار الواحدة حرز واحد قد خرجت بالإذن له من أن تكون حرزا في حقه فكذلك بيوتها)[٦].

**المالكية:**

يفرق المالكية بين من لهم إذن خاص وبين من لهم إذن عام حيث قالوا: (أما الدار التي أذن فيها ساكنها أو مالكها إذنا عاما للناس كالعالم والطبيب يأذن للناس في دخولهم إليه في داره أو كالرجل يحجر على نفسه في ناحية من داره ويترك بابها مفتوحا تدخل بغير إذن، فهذه يجب القطع على من سرق من بيوتها المحجرة إذا خرج بسرقته عن جميع الدار، ولا يجب القطع على من سرق من قاعة الدار وما لم يغلق من بيوتها وإن خرج من الدار)[٧] .

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٧٤، السرخسي، **المبسوط**، ج٩، ص١٥٠.
[2] الخرشي، **الخرشي على سيدي خليل**، ج٨، ص١٢٠، المواق، **التاج و الإكليل**، ج٦، ص٣١٠.
[3] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٧٥.
[4] ابن قدامة، **المغني**، ج١٠، ص٢٥٧.
[5] السرخسي، **المبسوط**، ج٩، ص١٥٠.
[6] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٧٤، السرخسي، **المبسوط**، ج٩، ص١٥٠.
[7] الخرشي، **الخرشي على سيدي خليل**، ج٨، ص١٢٠، المواق، **التاج و الإكليل**، ج٦، ص٣١٠.

**الشافعية:**

قالوا:(لا يقطع من أذن له في الدخول إلى دار أو حانوت لشراء أو غيره فسرق ومن سرق مال غريمه الجاحد لدينه الحال أو المماطل وأخذه بقصد الاستيفاء لم يقطع؛ لأنه حينئذ مأذون له في أخذه وإلا قطع،أي في حال لم يؤذن له بدخوله)[١].

**الحنابلة:**

إذا تجاوز المأذون الإذن الممنوح له فعليه القطع: (إذا سرق الضيف من مال مضيفه شيئا، نظرت، فإن سرقه من الموضع الذي أنزله فيه، أو موضع لم يحرزه عنه، لم يقطع)[٢].

**تعليلهم:**

لأنه لم يسرق من حرز، وإن سرق من موضع محرز دونه، نظرت فإن كان منعه قراه (ضيافته) فسرق بقدره، فلا قطع عليه أيضا، وإن لم يمنعه قراه، فعليه القطع)[٣]

**وقد ناقش الفقهاء مسألتين في الإذن بدخول الحرز:**

**المسألة الأولى: سرقة الضيف من المضيف.**

وصورة ذلك: قد يستضيف شخص شخصاً آخر ويضيفه في غرفة الضيوف ويقوم الضيف بسرقة شيء من هذه الغرفة فيكون قد سرق من حرز مأذون بدخوله، وقد يتسلل الضيف إلى مكان آخر في البيت فيسرق منه شيئاً فيكون قد سرق من حرز غير مأذون بدخوله.

هنا حالتان لكل واحدة حكمها على الآتي:

**الحالة الأولى: إذا سرق الضيف من نفس المكان المأذون له بدخوله.**

ذهب كل من الحنفية[٤]والشافعية[٥]، والحنابلة[٦] إلى أنه: إذا سرق الضيف من نفس المكان المأذون له بدخوله فإنه لا يقطع.

**تعليلهم:**

١- (لأن البيت لم يبق حرزا في حقه لكونه مأذونا في دخوله، ولأنه بمنزلة أهل الدار فيكون فعله خيانة[٧] لا سرقة)[٨] .

---

[1] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٧٥.
[2] ابن قدامة، **المغني**، ج١٠، ص٢٥٧.
[3] المصدر نفسه، ج١٠، ص٢٥٧.
[4] ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٥، ص٦٤، الكمال بن الهمام، **فتح القدر**، ج٥، ص٣٨٧
[5] العقبى، **التكملة الثانية للمجموع**، ج١٨، ص٣٢٧.
[6] ابن قدامة، **المغني**، ج٨،ص٢٥٥.
[7] الخائن هو الذي يضمر ما لا يظهره في نفسه وهو هنا: الذي يأخذ المال خفية من مالكه مع إظهاره له النصيحة و الحفظ، انظر: الصنعاني،**سبل السلام**، ج٤، ص٢٢.
[8] الكمال بن الهمام، **فتح القدير**، ج٥، ص٣٨٧.

٢- (لأن الإذن بالدخول أخرج الموضع من أن يكون حرزا في حقه)[١]

**الحالة الثانية: إذا سرق الضيف من مكان غير مأذون له بدخوله.**

**القول الأول: الحنفية[٢]، المالكية[٣].**

لم يفرق الحنفية و المالكية بين حالة سرقة الضيف من المكان المأذون له بدخوله، وبين سرقته من أي مكان آخر في نفس البيت لم يؤذن له بدخوله.حيث منعوا القطع في الحالتين، واعتبروا الضيف فيها خائناً لا سارقاً

**بدليل:**

قوله- صلى الله عليه وسلم- :(ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع)[٤].

(ولقد سئل مالك عن رجل أضاف رجلا فأدخله داره وبيّته فيها، فعمد الرجل من جوف الليل إلى بعض منازل الدار، وقد كان صاحب الدار خزن فيها متاعا وأغلقه، فكسر الضيف غلقه وسرق منه؟ قال: لا قطع عليه لأنه أدخله داره وائتمنه)[٥].

**القول الثاني :ذهب الشافعية[٦]، والحنابلة[٧] إلى أنه:**

إذا سرق الضيف من مكان غير مأذون له بدخوله فإنه يعد سارقاً ويقطع .

**وتعليلهم:**

(أنه لم يؤذن له بدخوله فصار حرزاً بالنسبة له)[٨].

**بدليل:**

ما روي أن( رجلا من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم فنزل على أبي بكر الصديق فشكا إليه أن عامل اليمن قد ظلمه فكان يصلّ من الليل فيقول أبو بكر وأبيك ما ليلك بليل سارق ثم إنهم فقدوا عقدا لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلي عند صائغ زعم أن الأقطع جاءه به

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٣٣٤.
[2] ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٥، ص٦٤.
[3] الخرشي، **الخرشي على سيدي خليل**، ج٨، ص١٠٠، ابن عرفة، **الحاشية**، ج٤، ص٣٤٢.
[4] النسائي،**السنن**، باب ما لا قطع فيه، ج١٥، ص١٤٤.
[5] مالك بن أنس، **المدونة**، ج٤، ص٤١٥.
[6] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٧٤، العقبى، **التكملة الثانية للمجموع**، ج١٨، ص٣٢٧.
[7] ابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص٢٥٥، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٦، ص١٤٠.
[8] النسائي، **السنن**، باب:ما لا قطع فيه، ج١٥، ص١٤٤.قال فيه النسائي: قال أبو عبد الرحمن أشعث بن سوار ضعيف

فاعترف به الأقطع أو شهد عليه به فأمر به أبو بكر الصديق فقطعت يده اليسرى وقال أبو بكر: والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي عليه من سرقته)[١].

وهذا ما يدل عليه قول النبي _صلى الله عليه وسلم: "ليس على خائن، ولا مختلس ولا منتهب قطع"[٢].

من الواضح أن الدليلين على الحالتين السابقتين قد وردا عن أبي بكر الصديق ومن الملاحظ أن الحكم في الحالة الأولى عدم القطع للسارق كونه لم يدخل مكاناً محرزاً عنه ويقطع في الحالة الثانية كونه سرق من مكان غير مأذون له بدخوله فكان حرزاً بالنسبة له والسرقة من الحرز موجبة للقطع.

**الترجيح:**

إذا لم يؤذن للضيف في دخول مكان آخر فإن ذلك المكان يعتبر حرزاً بالنسبة له لعدم الإذن في دخوله، وانعدام قطع الضيف إذا سرق من نفس المكان المأذون بدخوله، لانعدام حرزيّة ذلك المكان، وهذا ما ذهب إليه الشافعية و الحنابلة، أما القول الأول بانعدام القطع في الحالتين ففيه مدخل لضعاف النفوس الذين تسول لهم أنفسهم من اتخاذ الضيافة وسيلة لتحقيق أطماع لا تتم إلا بالسرقة و عليه فإن الذي يترجح ما ذهب إليه الشافعية و الحنابلة من قطع الضيف إذا سرق من مكان غير مأذون له بدخوله.

**المسألة الثانية: سرقة الأجير من مؤجره والخادم من مخدومه.**

ذهب جمهور الفقهاء، من الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦]. على أنه لا قطع على الأجير إذا سرق من مؤجره، ولا على خادم إذا سرق من مخدومه

**بدليل:**

١- (ما روى السائب بن يزيد قال: شهدت عمر بن الخطاب، وقد جاءه عبد الله بن عمرو بن الحضرمي بغلام له، فقال: إن غلامي هذا سرق فاقطع يده فقال عمر: ما سرق؟ قال: سرق مرآة امرأتي، ثمنها ستون درهما فقال: أرسله، لا قطع عليه، خادمكم أخذ متاعكم)[٧] .

---

[1] مالك، **الموطأ**، باب:جامع القطع، ج٥، ص٢١٩.

[2] الترمذي،**السنن**، باب ما جاء في الخائن والمنتهب و المختلس، ج٥، ص٣٦٢.و قال: حديث حسن صحيح.

[3] ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٥، ص٦٤

[4] ابن عرفة، **الحاشية**، ج٤، ص٣٤٢، ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج٢، ص٦٠٩.

[5] العقبى، **التكملة الثانية للمجموع**، ج١٨، ص٣٣٠، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٧٤.

[6] ابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص٢٧٧، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٦، ص١٤١.

[7] مالك، **الموطأ**، باب: ما لا قطع فيه، ج٥، ص٢٢٥.

٢- أنها قضايا تشتهر، ولم يخالفها أحد، فتكون إجماعا ولأن هذا إجماع من أهل العلم فلا يجوز خلافه بقول من بعدهم، كما لا يجوز ترك إجماع الصحابة)[1].

ويقاس على هؤلاء كل من أذن له بدخول الحرز، لأن الإذن بالدخول يخرج الموضع المأذون في دخوله من أن يكون حرزاً.(وإذا أذن لشخص بأخذ شيء من الحرز ولم يؤذن له في دخول الحرز فدخله وأخذ الشيء المأذون في أخذه وسرق شيئاً آخر فلا قطع عليه لأن الإذن بأخذ المتاع يتضمن الإذن بالدخول في الحرز والإذن بدخول الحرز يبطله في حق المأذون له، فلا يشترط عندئذ أن يكون الإذن بالدخول صريحاً بل يكفى أن يكون ضمنياً، ويعتبر السارق مأذوناً له بدخول الحرز إذا كان له حق الانتفاع به كالمستأجر والمرتهن والمستعير، فإذا سرق المستأجر مالاً لمؤجر من الدار المؤجرة، أو سرق الدائن المرتهن مالاً لمدين من العين المرهونة، أو سرق المستعير شيئاً للمعير من الدار المعارة، فلا قطع على أحدهم لأن لهم حق الانتفاع بالحرز واستعمال هذا الحق يقتضي دخول الحرز)[2].

**مسألة:** هل مالك الحرز يعتبر مأذوناً له بدخوله إذا كان حق الانتفاع لغيره؟ ومثال ذلك: مالك الدار المؤجرة لغيره.

**اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:**

**القول الأول:** الجمهور من الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6]ذهبوا إلى أنه:

يقطع إذا سرق مالاً من الحرز للمنتفع، فالمؤجر إذا سرق مالاً للمستأجر من الدار المؤجرة والمدين إذا سرق مالاً للمرتهن من الدار المرهونة يقطع كل منهما بسرقته.

**التعليل:**

١- (لأن معنى الحرز لا تعلق له بالملك إذ هو اسم لمكان معد للإحراز يمنع من الدخول فيه إلا بالإذن، قد وجد؛ لأن المؤاجر ممنوع عن الدخول في المنزل المستأجر من غير إذن فأشبه الأجنبي)[7] .

---

1 ابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص٢٧٧.
2 عودة، **التشريع الجنائي**، ج٤، ص١٣٠.
3 الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٧٥.
4 عليش، **مواهب الجليل**، ج٦، ص٣٠٧.
5 الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج ٤، ص ١٣٨، الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٧ ص٤٣٥.
6 ابن قدامة، **المغني**، ج١٠، ص٢٥٧.
7 الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٧٥.

٢- (لأنه هتك حرزا ، وسرق منه نصابا لا شبهة له ، فوجب القطع ، كما لو سرق من ملك المستأجر)[1].

**القول الثاني:** أبو يوسف ومحمد[2] .

يريان عدم القطع

**التعليل:**

(أن الحرز ملك السارق فيورث شبهة في درء الحد ؛ لأنه يورث شبهة في إباحة الدخول فيختل الحرز فلا قطع)[3] .

**الترجيح:**

بما أن الحرز هو ما أعد للإحراز وحفظ الأموال، فدخوله لا يكون إلا بإذن وليس لأحد أن يدخله إلا بإذن صاحبه وهو المستأجر فالمالك لا يحق له دخوله إلا بإذن، فمتى ما دخله المالك دون إذن وسرق منه يكون قد هتك حرزً، وسرق ملك غيره، فعليه القطع وهذا ما ذهب إليه الجمهور في القول الأول، أما تعليل أبي يوسف ومحمد لمنع إقامة الحد عليه، فإنه يفتح مجالاً أمام ضعاف النفوس من استباحة أموال الناس.

**مسألة:** ما حكم المعير إذا سرق مالاً للمستعير من الحرز المعار؟

**اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:**

**القول الأول:** للحنفية[4] حيث ذهبوا إلى أنه: لا قطع على المعير.

**التعليل:**

(لأن المنفعة ملك له وله الرجوع في العارية متى شاء فيعتبر دخوله في الحرز رجوعاً وتكون السرقة من غير حرز)[5].

**القول الثاني:** الشافعية[6] والحنابلة[7] ذهبوا الى انه: يقطع.

**التعليل:**

(لأنه صار حرزاً لمال غيره، لا يجوز له الدخول إليه، وإنما يجوز له الرجوع في العارية والمطالبة برده إليه)[8] .

---

[1] ابن قدامة، **المغني**، ج١٠، ص٢٥٧.
[2] المصدر نفسه، ج٧، ص٧٥.
[3] ابن قدامة، **المغني** ، ج٧، ص٧٥.
[4] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج ٧، ص٧٤.
[5] المصدر نفسه، ج ٧، ص٧٤.
[6] الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٤، ص١٤١.
[7] ابن قدامة، **المغني**، ج١٠، ص٢٥١.
[8] المصدر نفسه، ج١٠، ص٢١٥.

## المطلب الثالث

## سرقة الحرز ذاته

**اختلف الفقهاء في حكم سرقة نفس الحرز أو بعضه على قولين:**

**القول الأول:** الحنفية[1]: ذهبوا إلى أنه: في حالة سرقة الحرز بالمكان أن سارق الحرز أو بعضه لا يقطع .

**التعليل:**

لأن السرقة تقتضى الإخراج من الحرز ونفس الحرز ليس في الحرز فلا إخراج، وضربوا مثالاً لذلك فقالوا:(من سرق باب الدار أو حجارة من حائطها لا يسرق من حرز ولو أنه يسرق نفس الحرز، ومن يسرق خيمةً[2] مضروباً وهو حرز بنفسه لا يقطع لأنه سرق نفس الحرز ولم يسرق من الحرز، بعكس ما لو كان الخيمة غير مضروب وبجواره شخص يحرسه فإن القطع يجب فيه لأن السرقة تكون من حرز بالحافظ)[3].

**القول الثاني:** المالكية[4]والشافعية[5] والحنابلة[6] يرى الجمهور قطع من سرق كل الحرز أو بعضه.

**التعليل:**

(لأن نفس الحرز يعتبر محرزاً بإقامته، فالحائط محرز ببنائه، والباب محرز بتثبيته والخيمة وهو حرز بنفسه عند مالك يحرز بإقامته، فمن سرق حجارة من الحائط أو سرق باب منزل أو سرق الخيمة المنصوبة قطع في سرقته)[7].

وإذا ضرب الخيمة ووضعت بداخلها أمتعة فسرق منها شيء فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

**الأول:** الحنفية[8] و المالكية[9] ذهبوا الى وجوب: القطع في السرقة .

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج،٤ ص٧٤، الكمال بن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج،٤ ص٢٤٦.
[2] والخيمة ضرْب من الأبنية في السفَر(ابن منظور، **لسان العرب**، ج٧، ص٣٧١)
[3] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٤، ص٧٤
[4] الزرقاني، **شرح الزرقانى**، ج٨، ص٩٩.
[5] الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٤، ص١٤٧
[6] ابن قدامة، **المغني**، ج١٠، ص٢٠٥.
[7] الزرقاني، **شرح الزرقانى**، ج٨، ص١٠١، ابن قدامة، **المغني**، ج١٠، ص٢٥٣.
[8] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٧٤ .
[9] الزرقاني، **شرح الزرقانى**، ج٨، ص٩٩.

**التعليل:**

(لأن الخيمة حرز بنفسه فإذا سرق منها شيء فهي سرقة من حرز يقطع فيها ولو لم يكن هناك حافظ)[١].

**الثاني:** الشافعية[٢] والحنابلة[٣] ذهبوا إلى أنه: ليس عليه قطع إلا إذا كان على الخيمة حافظ.

**التعليل:**

(لأنها ليست حرزاً بنفسه)[٤].

وإذا سرق السارق نفس الخيمة المضروبة.

**اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال:**

**الأول:** الحنفية[٥] ذهبوا إلى أنه: لا قطع عليه.

**التعليل:**

(لأنه سرق نفس الحرز، وسرقة الحرز عندهم لا قطع فيها)[٦].

**الثاني:** المالكية[٧] ذهبوا إلى أن: على السارق القطع.

**التعليل:**

(لأن الحرز محرز بإقامته)[٨].

**الثالث:** الشافعية[٩] والحنابلة[١٠] ذهبوا إلى: أنه يجب القطع في سرقة الحرز كالمالكية ولكنهما يشترطان في سرقة الخيمة نفسه أن يكون هناك حافظ

**التعليل:**

(لأنهما لا يعتبرانه حرزاً بنفسه)[١١].

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٧٤
[2] الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج،٤ ص١٤١.
[3] ابن قدامة، **المغني**، ج١٠، ص٢٥١، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٨١ .
[4] الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج،٤ ص١٤١.
[5] الكمال بن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج٤، ص٢٢٣.
[6] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٧٤
[7] الزرقاني، **شرح الزرقاني**، ج٨، ص٩٩.
[8] الدردير، **الشرح الكبير**، ج١٠، ص٢٧٤.
[9] الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٤، ص١٤٤.
[10] ابن قدامة، **المغني**، ج١٠، ص٢٥٧.
[11] البهوتي، **كشاف القناع** ج٤، ص٨١.

## الفصل الثاني: التطبيقات على الحرز

وفيه مبحثان:

**المبحث الأول: التطبيقات الفقهية على الحرز**

وفيه ستة مطالب:

**المطلب الأول:سرقات ذوي القربى**

**المطلب الثاني: السرقة من المسجد والأوقاف**

**المطلب الثالث: السرقة من المتاجر في الأسواق**

**المطلب الرابع: سرقة ما يتسارع إليه الفساد و سرقة الثمر المعلق على الشجر**

**المطلب الخامس: حرز الحيوانات**

**المطلب السادس: حرز اللقطة**

**المبحث الثاني:التطبيقات المعاصرة على الحرز**

وفيه خمسة مطالب:

**المطلب الأول: حرز الكهرباء و حرز المياه و حرز الهاتف**

**المطلب الثاني: حرز وسائط النقل(السيارات)**

**المطلب الثالث: السرقات الأدبية**

**المطلب الرابع: حرز بطاقات الائتمان والصراف الآلي**

**المطلب الخامس: حرز الحاسب الآلي والانترنت**

## المطلب الأول

## سرقات ذوي القربى

ويتضمن ثلاثة فروع:

**الفرع الأول: سرقة الأصول من الفروع.**

**اختلف الفقهاء في حكم سرقة الأصول من الفروع على قولين:**

**القول الأول:** ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] و الحنابلة[٤] على عدم قطع اليد في سرقة الأصول من الفروع.

**بدليل:**

**من الكتاب:**

**(وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا)**[٥].

**من السنة:**

قول الرسول – صلى الله عليه وسلم –: "أنت ومالك لأبيك"[٦].

**المعقول:**

١- (و الجد إذا سرق من مال ابن ولده فلا يقطع للشبهة القوية في مال الولد، وإن سفل فأولى الأب والأم بخلاف الولد يسرق من مال أصله فيقطع لضعف الشبهة)[٧].

٢- (لأنهم يدخل بعضهم على بعض دون إذن عادة فكان هناك إذن ضمني بالدخول فتكون السرقة من غير حرز)[٨].

---

[1] الكمال بن الهمام، **فتح القدير**، ج٥، ص١٤٢.[1]

[2] ابن عرفة، **الحاشية**، ج٤، ص٣٣٨.

[3] الشافعي، **الأم**، ج٦، ص١٦٣

[4] ابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص٢٧٦.

[5] الإسراء آية ٢٣-٢٤.

[6] ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج٣، ص٢٣٢.و صححه الألباني، انظر: الألباني، محمد ناصر الدين ، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ج٣، ص٣٢٣، ط٢، **المكتب الإسلامي ، بيروت، ١٩٨٥م.**

[7] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٧٥.

[8] المصدر نفسه، ج٧، ص٧٥.

٣- (أن القطع بسبب السرقة يفضي إلى قطع الرحم وذلك حرام، والقاعدة أن ما أفضى إلى الحرام فهو حرام)[١].

**مناقشة الأدلة:**

١- الآية لا تدل على إسقاط القطع بل تأمر بالإحسان إلى الوالدين، قال ابن حزم: (فإن كانت مقدمة الآية حجة بوجوب الإحسان إلى الأبوين في إسقاط القطع عنهما إذا سرقا من مال الولد فهي حجة أيضا في إسقاط القطع عن كل ذي قربى وعن ابن السبيل وعن الجار الجنب. والصاحب بالجنب إذا سرقوا من أموالنا وهذا ما لا يقولونه فظهر تناقضهم وبطل احتجاجهم بالآية)[٢].

٢- الأمر بالإحسان ليس فيه منع من إقامة الحدود بل إقامتها عليهم من الإحسان إليهم بنص القرآن لقول الله تعالى: (إن الله يأمر بالعدل والإحسان) وقد أمرنا بإقامة الحدود فإقامتها على من أقيمت عليه)[٣].

لو كان ابن السارق إماما لو كان له أب أو أم فسرقا فان فرضا عليه إقامة القطع عليهما فبطل تمويههم بالآية جملة وصح أنها حجة عليهم، وأما قوله تعالى: (أن اشكر لي ولوالديك)[٤]، فحقٌ ومن الشكر إقامة أمر الله تعالى عليهما وليس يقتضي شكرهما إسقاط ما أمر الله تعالى به فيهما والذي أمر بشكرهما تبارك اسمه هو الذي يقول: (كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين)[٥] ، فصح أمر الله تعالى بالقيام عليهم بالقسط وبأداء الشهادة عليهم ومن القيام بالقسط إقامة الحدود عليهم ، والله تعالى يقول: (أشداء على الكفار رحماء بينهم)[٦] ولم يكن وجوب الرحمة لبعضنا مسقطا لاقامة الحدود بعضنا على بعض)[٧].

**القول الثاني:** الظاهرية[٨]، فقد ذهبوا إلى قطع الأصول بسرقتهم من الفروع.

**بدليل:**

١- بعموم الآية (**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**)[٩].

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٧٥.
[2] ابن حزم، **المحلى**، ج١١، ص٣٤٥.
[3] المصدر نفسه، ج١١، ص٣٤٥.
[4] لقمان آية ١٤.
[5] النساء آية ١٣٥.
[6] الفتح آية ٢٩.
[7] ابن حزم، **المحلى** ج١١، ص٣٤٥.
[8] المصدر نفسه، ج١١، ص٣٤٥.
[9] المائدة آية ٣٨.

٢- قال ابن حزم: (وجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أوجب القطع على من سرق، وقال: " إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام "[١] فلم يخص الله تعالى في ذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ابنا من أجنبي ولا خص في الأموال مال أجنبي من مال ابن (وما كان ربك نسيا) وبيقين ندري أن الله تعالى لو أراد تخصيص الأب من القطع لما أغفله ولا أهمله قال تعالى: (تبيانا لكل شيء) فصح أن القطع واجب على الأب والأم إذا سرقا من مال ابنهما ما لا حاجة بهما إليه)[٢].

**مناقشة الأدلة:**

١- (السرقة في الشرع اسم شرعي لا يصح الاحتجاج بعمومه إلا فيما قامت)[٣] ، و ذلك عندما احتج الظاهرية بعموم قوله تعالى:( **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**)[٤].

٢- استدلاله بقوله تعالى: (**مَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا**)[٥]، و قوله تعالى: (**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ**)[٦]،

في هذا الموضع غير سليم فقد ورد عن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن لي مالا وولدا وإن والدي يحتاج مالي قال: " أنت ومالك لوالدك إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم"[٧]

**الترجيح:**

إننا مأمورون بالطاعة للوالدين، والإنفاق عليهما فلا ندعهما يلجآن لأخذ المال منا دون علمنا لأنهما لا يلجآن إلى ذلك إلا بسبب الحاجة فكان من الأولى البر بهما ابتداءً بالنفقة و سد احتياجاتهما لأن الإنسان مهما بذل من مال لا يكفيهما حقهما فهما أحق الناس بحسن الصحبة والعشرة، فكيف بنا نقول بأنهما إذا أخذا من مالنا يستوجب في حقهما القطع ، فهذا أكبر سبب في قطع الأرحام و بتر الصلات وهي التي نحن أحوج إليها في أي وقت، و عليه فالراجح ما ذهب إليه الجمهور من عدم القطع في هذه الحالة، وذلك لقوة الأدلة التي ساقها الجمهور.

---

[1] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، باب: أيام منى، ج٦، ص٢٢٨.
[2] ابن حزم، **المحلى**، ج١١، ص٢٤٦.
[3] الجصاص، **أحكام القرآن**، ج٥، ص٤١٥.
[4] المائدة آية ٣٨.
[5] مريم آية ٦٤.
[6] النحل آية ٨٩.
[7] أخرجه أبو داود ، **السنن**، في باب: الرجل يأكل من مال ولده، ج٩، ص٤٠٨، صححه الألباني، انظر: الألباني،**صحيح أبي داود**، ج٨، ص٣٠.

**الفرع الثاني: سرقة الفروع من الأصول.**

اختلف الفقهاء في حكم السارق في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** الحنفية[1] و الحنابلة[2] و الشافعية[3]، ذهبوا إلى أن الابن لا يقطع بسرقته من الأب.

**بدليل:**

١- **(وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ)**[4].

**وجه الدلالة:**

(أباح الله تعالى الأكل من بيوت هؤلاء يقتضي ذلك رفع الجناح عن الأكل في بيوتهم يؤنس اطلاق الدخول )[5].

وإن هؤلاء مأذون لهم بدخول الحرز إذنا عاما.

٢- (أن بينهما قرابة تمنع من قبول شهادة أحدهما لصاحبه)[6].

٣- (أن النفقة تجب من مال الأب للابن، فلا يجوز إتلافه حفظاً للمال)[7].

**مناقشة الاستدلال:**

قال ابن حزم: ( الآية تدل على إباحة الأكل من بيوت المذكورين في الآية و ليس فيها ما يدل على الأخذ)[8].

**القول الثاني:** المالكية[9] و الظاهرية[10]، ذهبوا إلى قطع الفرع إذا سرق من الأصل .

---

[1] الكمال بن الهمام، **فتح القدير**، ج٥، ص١٤٢.
[2] الشافعي، **الأم**، ج٦، ص١٦٣.
[3] ابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص٢٧٦.
[4] النور الآية ٦١.
[5] ابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص٢٧٦.
[6] الرافعي، **شرح الوجيز**، ج١٤، ص١٩٦.
[7] المصدر نفسه، ج١٤، ص١٩٦.
[8] ابن حزم، **المحلى**، ج١١، ص٣٤٧.
[9] ابن عرفة، **الحاشية**، ج٤، ص٣٣٧.
[10] ابن حزم، **المحلى**، ج١١، ص٣٤٧.

**بدليل:**

١- (أن آية السرقة خصصت بشأن الوالد فقط)[1] بقوله- صلى الله عليه وسلم-"أنت ومالك لأبيك"[2].

٢- (أن الابن يقطع لضعف شبهته، كما أنه يحد إذا وطىء جارية أبيه بخلاف الأب إذا وطىء جارية ابنه لقوة شبهته)[3].

**الترجيح:**

إن رابطة البنوة التي تربط بين الأبناء و آبائهم تبعث على الرحمة و الحنو بين الطرفين فتطبيق حد القطع يؤدي إلى القطيعة ، و لما ساقه الجمهور من قوة أدلة تؤدي إلى ترجيح قولهم بعدم القطع.

**الفرع الثالث: السرقة بين الزوجين**

وهنا لا بد من التفريق بين حالتين:

**الحالة الأولى:** أن تكون السرقة من حرز اشتركا فيه، وقد اختلف الفقهاء فيه على قولين:

**القول الأول:** لجمهور الفقهاء من الحنفية[4] والمالكية[5] و الشافعية[6] والحنابلة[7]، حيث ذهبوا إلى أنه لا قطع على أحد منهما

**التعليل:**

(لأن الحرز إذا اشتركا فيه كان حرزاً من غيرهما وليس حرزاً منهما)[8]. أي لهما الدخول فيه متى شاءا، فلا يعتبر المال فيه محرزا عنهما بل عن غيرهما.

**القول الثاني:** للظاهرية[9]، حيث ذهبوا إلى القطع في هذه الحالة، بناءً على أصلهم في (عدم اشتراط الحرز)[10].

**الحالة الثانية:** أن تكون السرقة من حرز لم يشتركا فيه، أو سرق أحدهما من الآخر مالاً منع منه أو حجب عنه.

---

1 الخرشي، **الحاشية**، ج٨، ص٩٦.

2 أخرجه أبو داود ، **السنن**، في باب: الرجل يأكل من مال ولده، ج٩، ص٤٠٨، صححه الألباني، في **صحيح أبي داود**، ج٨، ص٣٠.

3 ابن عرفة، **الحاشية**، ج٤،ص٣٣٧.

4 الكمال بن الهمام، **فتح القدير**، ج٤، ص٢٣٩.

5 الدردير، **الشرح الكبير**، ج٤، ص٣٤٠.

6 الشيرازي، **المهذب** ، ج٢، ص٢٨١.

7 ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ١١٣.

8 الشيرازي، **المهذب** ، ج٢، ص٢٨١.

9 ابن حزم، **المحلى**، ج١١، ص٣٥٧.

10 المصدر نفسه، ج١١، ص٣٥٧.

اختلف الفقهاء إذا سرق أحد الزوجين من الآخر في هذه الحالة على ثلاثة آراء:

**الرأي الأول:** للحنفية[1] و قول للشافعية[2] ورواية للحنابلة[3]: حيث ذهبوا إلى أنه إذا سرق أحد الزوجين من الآخر من حرز لم يشتركا فيه، أو سرق أحدهما من الآخر مالاً منع منه أو حجب عنه. فإنه لا يحد بالقطع.

**بدليل:**

١- (بالقياس على الوالدين والمولودين، بجامع أن بينهما سبب التوارث من غير حجب)[4].

٢- (لأن بين الزوجين بساطة في الأموال)[5].

٣- (أن الإذن بالدخول، متوفر عادة بين الزوجين، فاختل الحرز)[6].

**الرأي الثاني:** للمالكية[7] و قول للشافعية[8] ورواية للحنابلة[9] و الظاهرية[10]، حيث ذهبوا إلى قطع الزوج أو الزوجة إذا سرق أحدهما من الآخر.

**بدليل:**

١- عموم قوله تعالى: **(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)**[11].

٢- (سرقة أحد الزوجين من الآخر سرقة من حرز، لأن أحدهما قد لا يبسط يده للآخر)[12].

٣- (ليس بين الزوجين إلا عقد النكاح وهو عقد على منفعة فلا يسقط القطع في السرقة كعقد الإجارة)[13].

**الرأي الثالث:** قول للشافعي[1].يقطع الزوج في هذه الحالة خاصة بسرقة مال الزوجة ولا تقطع الزوجة بسرقة مال الزوج، و ذلك لسببين:

---

1 الكمال بن الهمام، **فتح القدير**، ج٤، ص٢٣٩.
2 الشيرازي، **المهذب**، ج٢، ص٢٨١.
3 ابن قدامة، **المغني**،ج٩، ص١١٣.
4 الكمال بن الهمام، **فتح القدير**، ج٤، ص٢٣٩.
5 الجصاص، **أحكام القرآن**، ج٣، ص٣٣٦.
6 الجصاص، **أحكام القرآن**، ج٣، ص٣٣٦.
7 الزرقاني، **شرح الزرقاني**، ج٤، ص١٦٢.
8 الرافعي، **شرح الوجيز**، ج١٤، ص١٩٧.
9 ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص١١٤.
10 ابن حزم، **المحلى**، ج١١، ص٣٥٧.
11 المائدة آية ٣٨.
12 ابن حزم، **المحلى**، ج١١، ص٣٤٨.
13 ابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص٢٧٧.

**السبب الأول:** (أن نفقة الزوجة تستحقها الزوجة على الزوج فصارت شبهة لها دونه)[2].

**السبب الثاني:** (أن الزوجة في قبضة الزوج، لقوله تعالى:( **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**)[3]،فصار ما في يدها مما سرقته من الزوج كالباقي في يده فلا تقطع فيه وليس الزوج كذلك)[4].

**الترجيح:**

إن سقوط القطع على الزوجين هو الراجح لما بينهما من علاقة سكن و مودة و حكم القطع قد يؤدي إلى التشتيت والفرقة، لأن كل واحد منهما مكمل للآخر في بيت الزوجية، و حياتهما مبنية على التعاون بالاطلاع على أموال بعضهما فالمرأة لا تأخذ من مال زوجها إلا حاجتها و حاجة بيتها، كما أمر النبي –صلى الله عليه وسلم– هند زوجة أبي سفيان – رضي الله عنهما– فعن عائشة–رضي الله عنها– أن هند بنت عتبة قالت:" يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[5]

وكذلك لما ساقه الجمهور من قوة أدلة.

**الفرع الرابع: السرقة من المحارم.**

والمحارم كالأخوة و الأخوات و الأعمام والعمات، و الأخوال والخالات، سواء أتوارثوا أم لا،و قد اختلف الفقهاء في حكم سرقة بعضهم من بعض، على قولين:

**القول الأول:** الجمهور، من المالكية[6] و الشافعية[7] و الحنابلة[8]و الظاهرية[9]، ذهبوا إلى قطع يد السارق في هذه الحالة.

**التعليل:**

(لأنها قرابة لا يتعلق بها رد الشهادة، فلا يتعقل بها سقوط القطع، كغير المحارم من الأقارب)[1].

---

[1] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٨، ص١٣٤.
[2] المصدر نفسه، ج١٨، ص١٣٤.
[3] النساء الآية ٣٤.
[4] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٨، ص١٣٤.
[5] البخاري، **الجامع الصحيح**، باب: اذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ، ج١٦، ص٤٤٨.
[6] ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج
[7] الشيرازي، **المهذب**، ج٣، ص٢٣٨.
[8] ابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص٢٧٦.
[9] ابن حزم، **المحلى**، ج١١، ص٣٤٤.

**القول الثاني:** للحنفية[2]، حيث ذهبوا على عدم قطع يد السارق هنا.

**التعليل:**

١- (لأنها قرابة يتعلق بها تحريم النكاح فوجب أن يسقط فيها القطع )[3].

٢- (لأنهم يدخلون على بعض دون استئذان عادة بمعنى أن هناك إذناً ضمنياً)[4].

**الترجيح:**

الراجح ما ذهب إليه الجمهور من قطع السارق في هذه الحالة لضعف الشبهة في هذه الحالة، و لأن القول بعدم القطع يبيح أموال الناس فيصبح التعدي عليها بغير وجه حق، فقد يتعلق بهذا المال حقوق تضيع فوجب صيانتها وعدم التعدي عليها.

---

[1] ابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص٢٧٦.
[2] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٧٥.
[3] ابن عابدين، **الحاشية**، ج٣، ص٢٠٨.
[4] الكمال بن الهمام، **فتح القدير**، ج٥، ص١٤٣.

## المطلب الثاني

## السرقة من المسجد والأوقاف

وفيه فرعان:

**الفرع الأول: السرقة من المسجد.**

اختلف الفقهاء في الحرز في حكم السرقة من المسجدعلى أقوال وهي كالتالي:

**القول الأول :الحنفية**[1] ، ذهبوا إلى أنه: لا يقام الحد على من سرق متاعاً تركه صاحبه في المسجد فعندهم أنه حرز بالحافظ ولا يكون حرزاً بنفسه،فكانت البقعة التي فيها الحافظ هي الحرز لا كل المسجد فإذا انفصل منها فقد انفصل من الحرز فيقطع، فحصر المسجد وقناديله وما فيه من ثريات كهربائية أو ستائر أو بُسُط أو مصاحف، وكتب العلم كل ذلك إذا سرق فلا قطع فيه إلا إذا كان هناك حافظ .

**التعليل:**

١- (لأن المسجد لم يعد أصلاً لحفظ المال، وإذا دخل أحد المصلين المسجد وترك أمتعته دون ملاحظة لأنها سرقت من غير حرز، أما إذا كان يلاحظها فسرقت منه ففي السرقة القطع لأن السرقة من حرز بالحارس)[2].

٢- (أدوات المسجد مال موقوف لا مالك له)[3].

**القول الثاني: المالكية**[4]:

هنالك روايتان في حكم سارق المسجد عند المالكية:

**الرواية الأولى:** قالوا بإقامة الحد على من يسرق بناء المسجد.

**التعليل:**

(لأن بناء المسجد نفسه وأدواته المعدة للاستعمال فيه كالحصر والبسط والقناديل كل ذلك يعتبر حرزاً بنفسه، وسقف المسجد حرزاً بنفسه، وقناديله محرزة بنفسها وغيرها فمن سرق من

---

[1] ابن عابدين، **الحاشية**، ج٣، ص٢٧٦، الكمال بن الهمام، **فتح القدير**، ج٤، ص٢٤٢، الزيلعي، **تبيين الحقائق**،ج٣، ص٢٢١.

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص.٧٤

[3] السرخسي، **المبسوط**، ج٩، ص١٥١.

[4] الزرقاني، **شرح الزرقاني**، ج٨، ص١٠٢، ابن عرفة، **الحاشية**، ج٤، ص٣٤١.

بناء المسجد أو أدواته المعدة للاستعمال فيه فقد سرق من حرز بنفسه ولا يشترط أن يخرج بما سرق من باب المسجد بل يكفى أن يزيل الشيء عن مكانه)[١].

**الرواية الثانية:** (أدوات المسجد بين المثبت والمسمر منها والمشدود بعضه إلى بعض كالقناديل المسمرة المشدودة بالسلاسل والبلاط المثبت والحصر المسمرة أو المخيط بعضها في بعض- فهذه في سرقتها القطع، أما غير المثبت فلا قطع فيه)[٢].

(أما الأموال التي توضع في المسجد بصفة مؤقتة كملابس المصلين وأحذيتهم وحصير أو سجاد يحضرها أحد المصلين ليصلى عليها هو أو غيره فسرقة هذه وأمثالها لا قطع فيها )[٣]

**التعليل:**

(لأن المسجد لم يعدّ لحفظ المال أصلاً، لكن إذا كان عليها حارس يلاحظها ففيها القطع لأن السرقة تحدث من حرز بالحافظ)[٤].

**القول الثالث: الشافعية[٥]**

ذهب الشافعية إلى (أن المسجد في أصله ليس حرزاً بنفسه ولكنه يعتبر حرزاً بنفسه فيما جعل لعمارته كالبناء والسقف ولتحصينه كالأبواب والشبابيك ولزينته كالستائر والقناديل المعدة للزينة، فمن سرق شيئاً مجعولاً للعمارة أو التحصين أو الزينة فقد سرقه من حرز بالمكان. أما ما أعد لانتفاع الناس به كالحصر والبسط والمصاحف والقناديل المعدة للإضاءة فلا قطع فيها ولو كان هناك حافظ ولو أن السرقة من حرز بالحافظ)[٦].

**التعليل:**

(لأن هذه المسروقات جعلت للانتفاع العام وحق السارق في الانتفاع بها شبهة تدرأ الحد)[٧].(فإذا لم يكن له حق الانتفاع كذمي مثلاً أو كان المسجد خاصاً لطائفة معينة فالقطع على السارق وكذلك يقطع السارق بسرقة أمتعة المصلين إذا كان ثمة حافظ لأن السرقة من حزر بالحافظ)[٨].

---

[1] ابن عرفة، **الحاشية**، ج٤، ص٣٤١.

[2] الزرقاني، **شرح الزرقاني**، ج٨، ص١٠٢، ابن عرفة، **الحاشية**، ج٤، ص٣٤١، عليش، **مواهب الجليل**، ج٦، ص٣٠٩.

[3] الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٦، ص٣٠٩.

[4] ابن عرفة، **الحاشية**، ج٤، ص٣٤١.

[5] الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٤، ص١٤٢، ، الرملي، **حاشية الرملي**، ج٤، ص١٤٠.

[6] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٦٣.

[7] الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٤، ص١٤٠.

[8] الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٧، ص٤٢٨

**القول الرابع: الحنابلة**[1]:

هنالك روايتان في السرقة من المسجد عند الحنابلة:

**الرواية الأولى:** تتفق مع مذهب أبى حنيفة(أن المسجد لا مالك له من المخلوقين و**أنه معد للانتفاع العام فكان الانتفاع شبهة تدرأ الحد سواء اعتبرت السرقة من حرز بنفسه أو حرز بالحافظ)**[2].

**الرواية الثانية:** تتفق مع الشافعية

**الترجيح:**

من الملاحظ أن الشافعية و الحنابلة يفرقون بين المحلات الكائنة في العمران وما هو كائن خارج العمران، وعند تطبيق هذه القاعدة على المساجد فإنه بالتالي لا قطع في بناء المسجد ولا ما يتعلق به لتحصينه أو عمارته أو زينته إذا كان المسجد خارج العمران إلا إذا كان هناك حارس للمسجد

**الفرع الثاني: سرقة الأوقاف.**

**الوقف لغة:** الحبس يقال : وقفت الدار وقفًا بمعنى حبستها، وجمعه : أوقاف ، مثل ثوب وأثواب.والوقف ، والحبس)[3].

**تعريف الوقف اصطلاحًا** : اختلف أهل العلم في بيان معنى الوقف وذلك لاختلافهم في طبيعة العقد ذاته من حيث اللزوم وعدمه، وانتقال ملكية المال الموقوف، وهل الوقف عقد تعتبر فيه إرادة المتعاقدين أم أنه إسقاط ؟ فجاء كل تعريف ليعبر عن الوجهة التي اختارها صاحب التعريف محددا فيه هذه العناصر حسب الوجهة التي يراها مذهبه. وحيث إن عرض تلك التعريفات كلها يطول فإننا سنقتصر على تعريف الحنابلة، حيث قالوا بأن الوقف هو: **(تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة )**[4].

وقد جعل أبو زهرة – رحمه الله – هذا التعريف أجمع التعاريف فقال: ( أجمع تعريف لمعاني الوقف، أنه: حبس العين وتسبيل ثمرتها، أو حبس عين للتصدق بمنفعتها)[5].

وقد اختلف الفقهاء في حكم سرقة المال الموقوف على ثلاثة أقوال:

---

[1] ابن قدامة، **المغني**، ج١٠، ص٢٥٤، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٨٣.

[2] البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص١٣٩.

[3] الفيومي ، **المصباح المنير** ، ص ٢٦٥.

[4] ابن قدامة ، **المغني** ، ج٨ ، ص ١٨٤ ؛ الزركشي ، **شرح الزركشي على الخرقي** ، ج٤ ، ص ٢٦٨ ؛ ابن عبدا لهادي ، **الدر النقي** ، ج٩ ، ص ٤٦٤. وعلق على هذا التعريف في المطلع بقوله : هذا التعريف لم يجمع شروط الوقف. وقد عرفه بعضهم بقوله : تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به ، مع بقاء عينه ، بقطع تصرف المالك ، وغيره في رقبته ، يصرف ريعه إلى جهة برٍّ تقربًا إلى الله تعالى. انظر: البلعي، **المطلع**، ص ٢٨٥ ابن عبد الهادي ، **الدر النقي** ، ج٢ ، ص ٤٦٤.

[5] أبو زهرة ، **محاضرات في الوقف** ، ص٤٤.

**القول الأول:** الحنفية[1]،ذهبوا إلى أنه: لا قطع على السارق من الوقف.

**التعليل:**

(لأنه سرق من وقف عام فماله كمال بيت المال و إن كان من وقف خاص على قوم محصورين فلا قطع لعدم المالك حقيقة)[2].

**القول الثاني:**المالكية[3]والشافعية[4] والحنابلة[5]في قول: سرقة مال الوقف فيها القطع .

**التعليل:**

(لأن تحريم بيعه يقوي جانب الملك فيه)[6].

**القول الثالث:** قول للشافعية[7]: قالوا: (إن قيل إن المال الموقوف مملوك الرقبة قطع سارقه، و إن قيل إنها لا تملك، لا قطع لأن ما لا يملك في حكم المباح و إن لم يستبح)[8].

**الترجيح:**

الراجح من هذه الأقوال هو القول الثاني وذلك حتى لا تستباح أموال الأوقاف، فالوقف فيه منفعة عامة يستفيد منها فئة كبيرة من الناس و سرقته فيها احتكار للمنفعة ، و منعها عن الناس فبيعه محرم، لأنه مملوك الرقبة .

**الفرع الثالث: سرقة النباش، والطرّار**

**أولا: سرقة النباش.**

النباش: هو (سارق أكفان الموتى)[9].

وهنا لا بد من مناقشة أمرين:

**الأمرالأول: حكم السارق من القبر.**

اختلف الفقهاء في حكمه على قولين:

**القول الأول: أبو حنيفة ومحمد**[10]**، ذهبوا إلى أنه:** لا يقطع السارق من القبر.

---

[1] الكمال بن الهمام، **فتح القدير**، ج٤، ص٢١٩، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج ٧، ص٧٠.
[2] ابن عابدين، **الحاشية**، ج٣، ص٢٦٥.
[3] ابن عرفة، **الحاشية**، ج٤، ص٣٤١.
[4] الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٤ ص١٣٩، ١٤٠، الشيرازي، **المهذب**، ج٢، ص٢٩٨-٣٠٠.
[5] ابن قدامة، **المغني**، ج١٠، ص٢٤٩-٢٧٧، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٧٧-٨٧.
[6] الماوردي، **الحاوي**، ج١٨، ص١٠٤.
[7] المصدر نفسه، ج١٨، ص١٠٤.
[8] المصدر نفسه، ج١٨، ص١٠٤.
[9] الكمال بن الهمام، **فتح القدير**، ج٥، ص٣٧٤.
[10] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٦٧، السرخسي، **المبسوط**، ج٩، ص١٥٩، ابن عابدين، **الحاشية**، ج٣، ص٢١٩.

**التعليل:**

(لأن القبر ليس بحرز بنفسه أصلاً، إذ لا تحفظ الأموال فيه عادة )[١].

**بدليل:**

(عن الزهري قال: أتي مروان بقوم يختفون: أي ينبشون القبور فضربهم ونفاهم والصحابة متوافرون)[٢].

**مناقشة الدليل:**

(إن الكفن يحتاج إلى تركه في القبر دون غيره، ويكتفي به في حرزه فلا يترك الميت في غير القبر من غير أن يحفظ كفنه، ويترك في القبر وينصرف عنه)[٣].

٢- (أن الكفن ليس بمال ؛ لأنه لا يتموّل بحال؛ لأن الطباع السليمة تنفر عنه أشد النفار، فكان تافها ولئن كان مالا ففي ماليته قصور؛ لأنه لا ينتفع به مثل ما ينتفع بلباس الحي)[٤].

**القول الثاني: المالكية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧] وأبو يوسف[٨]:**

تقطع يده، إذا كان الكفن يبلغ النصاب الشرعي.

**التعليل:**

١- (لأنه سارق، أو ملحق بسارق مال الحي)[٩].

٢- (لأن القبر حرز للكفن، فإن الكفن يحتاج إلى تركه في القبر، دون غيره، و يكتفى به في حرزه)[١٠].

٣- (لأن الكفن مال متقوّم ويبدل فيه المال ولبس الميت له لا يخرجه عن ماليته وقد دعت إليه الحاجة والضرورة فالميت لا يدفن بدونه)[١١].

---

1 الكمال بن الهمام، **فتح القدير**، ج٥، ص٣٧٥.

2 رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، ج٦، ص٥٣٠.

3 ابن قدامة، **الكافي**، ج٤، ص١٨٥.

4 الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٦٧.

5 ابن عرفة، **الحاشية**، ج٤، ص٣٤٠، ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص٤٤٠.

6 الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٦٩، الشيرازي، **المهذب**، ج٢، ص٢٧٨.

7 ابن قدامة، المغني، ج٨، ص٢٧٢، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٦، ص١٣٨، ابن قدامة، **الكافي**، ج٤، ص١٨٥.

8 السرخسي، **المبسوط**، ج٩، ص١٥٩، ابن عابدين، **الحاشية**، ج٣، ص٢١٩.

9 ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج٢، ص٦٠٨.

10 الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي و أدلته**،، ج٧، ص٣٨١، ط٢، دار الفكر، دمشق : ١٩٨٥م.

11 زيدان، عبد الكريم، **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، ص٢١٦، ط١، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

**بدليل:**

١- بعموم قوله تعالى:( **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** )[١].

٢- كتب أيوب بن شرحبيل إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن نباشي القبور فكتب إليه عمر "لعمري ليحسب سارق الأموات أن يعاقب بما يعاقب به سارق الأحياء"[٢]

٣- "ما روي من أن ابن الزبير قطع نباشاً"[٣] .

إلا أن الشافعية[٤] استثنوا القبر الموجود في برية، فلا قطع في السرقة منه.

**التعليل:**

(لأنه ليس بحرز للكفن، وإنما يكون الدفن في البرية للضرورة )[٥].

**الترجيح:**

الراجح في هذه المسألة هو رأي الجمهور من وجوب القطع بسرقة الأكفان، فبالإضافة إلى ما قدموه من أدلة، (فإن رأيهم أقرب إلى مقتضى القياس، لأن الميت عورة يجب سترها كعورة الحي)[٦] ، و (لأنه وقصد وقتا لا ناظر فيه ولا ماز عليه، فكان بمنزلة ما لو سرق في وقت بروز الناس للعيد، وخلو البلد من جميعهم)[٧].و القبر حرز لأن كل حرز بحسبه)[٨].

**الأمر الثاني: حكم سرقة غير الكفن من القبر.**

وهنا لا بد من مناقشة مسألتين متعلقتين بهذا الأمر وهما:

**المسألة الأولى:** سرقة الثياب والجواهر والذهب والفضة ونحوها من القبر.

---

1 المائدة آية ٣٨.
2 رواه البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٨، ص٢٦٩.
3 المصدر نفسه، ج٨، ص٢٦٩.
4 الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٦٩.
5 المصدر نفسه، ج٤، ص١٦٩.
6 الكبيسي، **أحكام السرقة في الشريعة الإسلامية و القانون**، ص٢٠٣.
7 القرطبي، **تفسير القرطبي**، ج٦، ص١٦٤.
8 المصدر نفسه، ج٦، ص١٦٤.

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] ، على أنه لا يقطع بسرقة هذه الأشياء من القبر.

**التعليل:**

١- ( لأن القبر ليس بحرز بنفسه أصلا إذ لا تحفظ الأموال فيه عادة، ولا حافظ للكفن ليجعل حرزا بالحافظ فلم يكن القبر حرزا بنفسه، ولا بغيره، أو فيه شبهة عدم الحرز؛ لأنه إن كان حرز مثله فليس حرزا لسائر الأموال)[٥].

٢- (إن وضع هذه الأشياء في القبر يعتبر سفهاً و إضاعة للمال)[٦].

**المسألة الثانية:** سرقة جثة الميت.

ذهب الفقهاء من الحنفية[٧] والمالكية[٨] والشافعية[٩] والحنابلة[١٠]، على أن السارق لا يقطع بسرقته جثة الميت

**التعليل:**

(أن القطع يكون في سرقة المال أو في عرض يقوّم بالمال و جثة الميت ليست مالاً)[١١]

**ثانياً- سرقة الطرار.**

الطرار: (هو النشال، الذي يسرق الناس في يقظتهم بنوع من المهارة و خفة اليد)[١٢].

ذهب الفقهاء، من المالكية[١٣] والشافعية[١٤] والحنابلة[١٥]، على أن الطرار تقطع يده

وقد فصل الحنفية[١] في طريقة الطر:

---

[1] السمرقندي، **مجمع الأنهر**، ج٤، ص٢٣٨.
[2] ابن عرفة، **الحاشية**، ج٤، ص٣٤٠.
[3] الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٧، ص٤٥٤.
[4] ابن قدامة، **المغني**، ٨، ص٢٧٥.
[5] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٦٧.
[6] ابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص٢٧.
[7] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٣، ص٢١٧.
[8] ابن عرفة، **الحاشية**، ج٤، ص٣٣٣.
[9] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٦٤.
[10] البهوتي، **كشاف القناع**، ج٦، ص١٣٠.
[11] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٣، ص٢١٧.
[12] النسفي، **طلبة الطلبة**، ص٨٤.
[13] ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص٤٤٠.
[14] الشيرازي، **المهذب**، ج٢، ص٢٧٩
[15] ابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص٢٥٦.

قالوا: إن كان الطر بالقطع، والدراهم مصرورة على ظاهر الكم لم يقطع.

**التعليل:**

(لأن الحرز هو الكم، والدراهم بعد القطع تقع على ظاهر الكم، فلم يوجد الأخذ من الحرز)[2].

وإن كانت الدراهم مصرورة في داخل الكم، يقطع.

**التعليل:**

(لأنها بعد القطع، تقع في داخل الكم، فكان الطر أخذاً من الحرز، وهو الكم)[3].

(وإن كان الطر بحل الرباط ينظر: إن كان بحال لو حل الرباط تقع الدراهم على ظاهر الكم، بأن كانت العقدة مشدودة من داخل الكم، لا يقطع)[4].

**التعليل:**

(لأنه أخذها من غير حرز)[5].

(وإن كان بحال إذا حل الرباط تقع الدراهم في داخل الكم، وهو يحتاج إلى إدخال يده في الكم للأخذ، يقطع، لوجود الأخذ من الحرز)[6].

**الترجيح:**

مع أن الحنفية قد فصلوا في حالات سرقة الطرار و قد اشترطوا الحرز في كلا الحالات، ولكن قد يتحايل الطرار فيقوم بسرقة نصاب و يكون قاصداً للسرقة، فهو يسرق بخفة ومهارة فهو عندما يسرق المال بالطر فهو سرقه من حرزه الذي حفظه صاحبه فيه، و عليه فإن الراجح ما ذهب إليه الجمهور من وجوب قطع الطرار تفادياً لخطر هؤلاء اللصوص الخطرين.

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص١٨٩.
[2] السرخسي، **المبسوط**، ج٩، ص١٩٥.
[3] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧،ص ١٩٠.
[4] الكمال بن الهمام، **فتح القدير**، ج٥، ص٣٨٠.
[5] السرخسي، **المبسوط**، ج٩، ص١٦٠.
[6] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص١٩٠.

## المطلب الثالث

## السرقة من المتاجر في الأسواق.

اختلف الفقهاء في السرقة منها على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** الحنفية [١]، حيث ذهبوا إلى أن السارق:

إذا سرق منها ليلاً يقطع، و لا يقطع إن سرق منها نهاراً

**التعليل:**

(لاختلال الحرز في النهار بسبب وجود الإذن عادة بالدخول)[٢].

**القول الثاني:** المالكية[٣] والشافعية[٤]:

يقطع سارق المتاع من حوانيت التجار أو الأسواق سواء كانت السرقة نهاراً أم ليلاً إذا كانت الأمتعة قد ضمها أصحابها إلى بعضها، أو أحرزت في أوعيتها التي تحرز بها عادة، عملاً بالعرف الجاري في إحرازها.

**القول الثالث:** الإمام أحمد[٥]:

يقطع سارقها إذا كان في السوق حارس، أو كان مع الأمتعة حارس يشاهدها.

**الترجيح:**

يترجح قول المالكية و الشافعية و ذلك لأنهم جعلوا تمام الحفظ للأمتعة من خلال ضمها لبعضها أو الإحراز الجاري عرفاً لمثلها وهذا ما يحقق شرط الحرزية لتطبيق حكم السرقة.

---

[1] الكمال بن الهمام، **فتح القدير**، ج٤، ص٢٤٣.
[2] المصدر نفسه، ج٤، ص٢٤٣.
[3] مالك بن أنس، **الموطأ**، ج٣، ص٥٠.
[4] الشافعي، **الأم**، ج٦، ص١٣٥.
[5] ابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص٢٤٩.

## المطلب الرابع

## سرقة ما يتسارع إليه الفساد وسرقة الثمر المعلق على الشجر

وفيه فرعان:

**الفرع الأول: سرقة ما يتسارع إليه الفساد**

اختلف الفقهاء في حكم سرقة ما يفسد سريعاً على ثلاثة أقوال:

**القول الأول: أبو حنيفة و محمد**[1]:حيث ذهبوا إلى أن:

(لا قطع فيما يسرع إليه الفساد إذا بلغ الحد الذي يقطع في مثله بالقيمة، كالعنب والتين والسفرجل والرطب والبقول والخبز ونحوها من الأطعمة الرطبة، و الطبائخ، واللحم الطري أو اليابس والعصير والألبان، سواء أخذت من حرز أم لا)[2].

**بدليل:**

قوله عليه الصلاة والسلام: "لا قطع في ثمر ولا كَثَر"[3].

وهما مما يتسارع إليه الفساد.

وقال الطحاوي:( لا يقطع في شيء من الثمر ولا من الكثر سواء أخذ من حائط صاحبه أو منزله بعدما قطعه وأحرزه فيه ، و لا قطع أيضا في جريد النخل ولا في خشبه)[4].

**القول الثاني: المالكية [5] و الشافعية[6] و الحنابلة[7] و أبي يوسف[8] من الحنفية و الظاهرية[9]:**

ذهبوا إلى وجوب القطع بسرقة المال و إن لم يكن مما يتموّله الناس.

---

[1] السرخسي، **المبسوط**، ج٩، ص١٥٣، الكمال بن الهمام، **فتح القدير**، ج٤، ص٢٢٧.

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٦٩.

[3] مالك، **الموطأ**، باب: ما لا قطع فيه، ج٥، ص٢٢٤، وصححه الألباني.والثمر: هو ما كان معلقاً في النخل قبل أن يجز ويحرز: وهو اسم جامع للرطب واليابس من الرطب والعنب وغيرهما. والكثر: هو جمار النخل،شيء أبيض له لبن يخرج من رأس النخل(الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٩، ص١٣٩، وهو شحم النخل الذي في وسط النخلة (الصنعاني، **سبل السلام**، ج٤، ص٢٣.

[4] الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ج٢، ص٩٩.

[5] ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص٤٤١.

[6] الشيرازي، **المهذب**، ج٢، ص٢٧٧.

[7] ابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص٢٤٦.

[8] السرخسي، **المبسوط**، ج٩، ص١٥٣.

[9] ابن حزم، **المحلى**، ج١١، ص٣٣١.

**بدليل:**

١- عموم قوله تعالى:( **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**)[١]، ولم يخصص سرقة الطعام من سرقة غيره.

٢- (لأنه مال يتمول عادة ويرغب فيه، فيقطع سارقه إذا اجتمعت فيه شروط السرقة كأن يؤخذ من حرز مثله)[٢].

**الترجيح:**

بالرجوع إلى آراء الفقهاء السابقة فالراجح هو ما ذهب إليه الجمهور وذلك لأننا في الوقت الحالي نستطيع أن نحفظ غالبية الأطعمة بوسائل الحفظ المختلفة بالتالي فإنها تصبح مالاً محرزاً حسب العرف والعادة في الحفظ ، و أن الفواكه أصبحت من الأموال المهمة، وليست تافهة، كما كان عليه عرف الناس في الماضي.

**الفرع الثاني: سرقة الثمر المعلق:**

ذهب الفقهاء من الحنفية[٣] و المالكية[٤] و الشافعية[٥] والحنابلة[٦]، على أنه لاقطع على سارق الثمر المعلق على الشجر أو القمح في سنبله، إذا لم يكن محرزاً، فإن أحرز وجب فيه القطع.قال الكاساني: (ولو سرق تمرا من نخل، أو شجر آخر معلقا فيه فلا قطع عليه، وإن كان عليه حائط استوثقوا منه وأحرزوه، أو هناك حائط، وعلل ذلك بقوله: لأن ما على رأس النخل لا يعد مالا؛ ولأنه ما دام على رأس الشجر لا يستحكم جفافه فيتسارع إليه الفساد)[٧] .

**بدليل:**

ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا قطع في ثمر ولا كثر"[٨].

قال محمد: (الثمر ما كان في الشجر، و الكثر الجمار فإن كان قد جذ الثمر، وجعله في الجرين، ثم سرق فإن كان قد استحكم جفافه قطع؛ لأنه صار مالا مطلقا قابلا للادخار)[٩].

قال محمد:( فإذا آواه فبلغ ثمن المجن ففيه القطع؛ لأنه لا يؤويه الجرين ما لم يستحكم جفافه عادة فإذا استحكم جفافه لا يتسارع إليه الفساد، فكان مالا مطلقاً، وكذلك الحنطة إذا كانت

---

[1] المائدة آية ٣٨.

[2] الشيرازي، **المهذب**، ج٢، ص٢٧٧.

[3] الكمال بن الهمام، **فتح القدير**، ج٤، ص٢٢٧.

[4] ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص٤٤١.

[5] الشيرازي، **المهذب**، ج٢، ص٢٧٧.

[6] ابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص٢٤٦.

[7] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٦٩.

[8] رواه ابن ماجه ، **سنن ابن ماجة**،باب: لا يقطع في ثمر ولا كثر، ج٨، ص١٠ .و صححه الألباني، انظر: الألباني، **صحيح ابن ماجة**، ج٦، ص٩٤.

[9] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٦٩.

في سنبلها فهي بمنزلة الثمر المعلق في الشجر؛ لأن الحنطة ما دامت في السبل لا تعد مالا، ولا يستحكم جفافها أيضا، ولو سرق من الحائط نخلة بأصلها لا يقطع؛ لأن أصل النخلة مما لا يتمول ، فكان تافها)[١].

لم يعتبر الفقهاء أن الثمر الذي لم يقطف بعد أنه قد أصبح مالاً لمجرد كونه ناضجاً فلا بد أن يكون محرزاً إذ كونه على الشجر وفي بستان صاحبه لا يعني أن هذا هو حرزه الذي يحفظ به لحمايته من الضياع فلا بد من حفظه بما يحفظ به عادة.

ولكن اعتبار الفقهاء أن أصل النخلة لا يتموّل و ليس له قيمة فهو كلام مغاير للواقع، فإن لها قيمة مادية و لا يقتصر الانتفاع بأصل النخلة على الأكل فقط بل و إنما قد يتعداه إلى أغراض أخرى تحقق مصالح مادية نفعية كالحطب و البناء.

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧،ص٨٠.

## المطلب الخامس

## حرز الحيوانات

ناقش الفقهاء في سرقة الحيوانات مسألتين:

**المسألة الأولى:** حرز الإبل وعليه متاع.

اختلف الفقهاء في حرز الإبل إذا كان يحمل متاعاً على قولين:

**الأول: الحنفية**[١] ، حيث ذهبوا إلى:

أن (القائد حافظ للجمل وإذا كانت غرارة[٢] على ظهر دابة فشقها إنسان وأخرج ما فيها من متاع قطع لأن الغرارة حرز لما فيها، وإن أخذها بحالها دون أن يشقها لم يقطع لأنه أخذ نفس الحرز، وكذلك إذا كانت الغرارة محملة على جمل فسرق الجمل ومعه الغرارة لأن الحمل لا يوضع على الجمل للحفظ وإنما للحمل وحتى إذا ركب الجمل صاحبه فإن الغرارة لا تعتبر محرزة بحافظ لأنها حرز بنفسها فإذا أخذها السارق فقد أخذ نفس الحرز، أما إذا سرق الجمل وراكبه فلا يقطع لأن يد الحافظ لم تزل عن المسروق، ويرى أن ظهر الدابة يعتبر حرزاً للغرارة فإذا أخذ الغرارة كلها أو شقها فأخذ منها فعليه القطع، وكذلك لو سرق الدابة وعليها الغرارة ما دامت الدابة في حرز مثلها، كأن كانت باركة في مراح أو سائرة في قطار)[٣].

**الثاني: المالكية**[٤] **و الشافعية**[٥] **و الحنابلة**[٦] ذهبوا إلى أن:

كل من الراكب والسائق حافظ حرز فيقطع في أخذ الجمل والحمل وعندهم إذا كان يراها إذا التفت إليها فهو حافظ للكل فالكل محرزة عندهم بقيادته.

و(الغرارة محرزة بالحافظ، فإذا سرق شخص الغرارة أو شقها فأخذ منها قُطع بسرقته إذا كان هناك حافظ، وكذلك إذا سرق الجمل بما عليه إن كان ثمة حارس، فإن كان الحافظ راكباً الجمل فلا قطع)[٧]؛ لأن يد الحافظ لم تزل عن المسروقات[٨].

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٧٤.

[2] الغرارة: بكسر الغين ج غرائر، الكيس الكبير من الصوف أو الشعر.انظر: **معجم لغة الفقهاء**،ج١، ص٣٢٩.

[3] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧ ص٧٤، ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٤، ص٢٤٦

[4] مالك بن أنس، **المدونة**، ج١٦، ص٧٩.

[5] الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٤، ص١٤٢ -١٤٤.

[6] البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٨٢.

[7] البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٨٢.

[8] ابن قدامة، **المغني**، ج١٠، ص٢٥٣، الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٤، ص١٤٢- ١٤٤.

**الترجيح:**

الراجح هو رأي أبي حنيفة لو سرق إنسان حملاً موجوداً على ظهر دابة تسير ضمن مجموعة من الدواب مقطورة ببعضها يكون أخذ نفس الحرز، ونفس الحرز ليس في الحرز، وكون الحمل على ظهر الدابة لا يكفي اعتباره محرزاً؛ لأنه ليس بحرز مقصود؛ لأن قصد قائد الدواب هو قطع المسافة دون الحفظ، وإنما القائد حافظ للدابة التي زمامها بيده فقط ويظهر أن هذا الرأي متأثر بالعرف، وعرفنا اليوم أن قائد القافلة مطالب بحفظ المتاع المحمول.

**المسألة الثانية: إذا سرق بعيراً أو شاة أو بقرة من المرعى.**

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول: الحنفية[١] و المالكية[٢] .**

ليس عليه القطع سواء كان الراعي معها أم لم يكن، أما إذا سرقها من المراح التي تأوي إليه فيقطع سواء كان معها حافظ أم لا.

**التعليل:**

(أن المرعى لا يعتبر حرزاً بنفسه ولا يعتبر حرزاً بالحافظ ولو أن الراعي موجود لأنه يوجد للرعي لا للحراسة وإن كانت الحراسة تحدث فعلاً بوجوده بخلاف المراح فإنه أعد لحفظ المال وخصص لهذا الغرض)[٣].

ويشترط الحنفية لاعتبار المراح أو الحظيرة حرزاً بنفسه (أن تكون مسورة وعليها باب)[٤].

يرى المالكية ما يراه الحنفية في سرقة الدواب والماشية في المرعى فلا قطع في سرقتها مع وجود الراعي، (أما إذا سرقت من المراح أو الحظيرة ففي سرقتها القطع)[٥] .

وعند المالكية يقطع بسرقة الإبل المقطرة أو نازلة مجتمعة ولا يشترط المالكية أن يكون المراح أو الحظيرة مسورة أو لها باب بل يكفي أن يعد المكان مراحاً أو موقفاً للدواب[٦].

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٧٤، الكمال بن الهمام، **فتح القدير**، ج٤، ص٢٤٦.

[2] الزرقاني، **شرح الزرقاني**، ج٨، ص١٠١، ١٠٢.

[3] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٧٤

[4] المصدر نفسه، ج٧، ص٧٤.

[5] ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، ج٢، ص٣٥٢.

[6] الزرقاني، **شرح الزرقاني**، ج٨، ص١٠٠، مالك بن أنس، **المدونة**، ج١٦، ص٧٩.

**القول الثاني:الشافعية**[1] **و الحنابلة**[2]، حيث ذهبوا إلى :

أن السائمة من إبل وخيل وبغال وحمير وغيرها حرزها المرعى عن طريق ملاحظة الراعي لها بأن يراها ويبلغها صوته فإن نام عنها أو غفل عنها فتعتبر غير محرزة، وإن استتر بعضها عنه فغير محرزة، ويرى بعض الشافعية أنه يكفي أن يبلغها النظر ولو لم يبلغها الصوت، وحرز السائمة المراح المسور والمغلق بابه سواء كان السور حطباً أم قصباً أم حشيشاً أم غير ذلك بحسب العادة. فإن كان المراح مفتوحاً أو خارج العمران فتحرز بحارس وتحرز الدواب السائرة بسائق لها يراها كلها أو قائد لها يراها كلها على أن يكثر الالتفات أو بقيادة بعضها وسوق البعض الآخر، فإن لم ير بعضها فهو غير محرز)[3].

يرى الحنابلة ما يراه الشافعية ، ويضيفون إليه أن الإبل تحرز وهى باركة إذا عقلت وكان معها حافظ ولو نام الحافظ ، التعليل: (لأن العادة أن صاحب الإبل يعقلها إذا نام، وإن لم تعقل الإبل وكانت الإبل باركة والحافظ ينظر إليها بحيث يراها فهي محرزة، فإذا نام أو انشغل عنها فهي غير محرزة)[4].

**الترجيح:**

الراجح هو ما ذهب إليه الشافعية و الحنابلة من أن الحيوانات السائمة حرزها المرعى بانتباه الراعي لها و ملاحظته، فهذا حرزها المتعارف عليه في حين رعيها، فإذا نام عنها صاحبها أو راعيها أو غفل عنها يكون قد أهملها و كأنها غير محرزة.

---

[1] الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٤، ص١٤٤، ١٤٥.
[2] ابن قدامة، **المغني**، ج١٠، ص٢٥٢، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٨٢.
[3] الرافعي، **شرح الوجيز**، ج١٤، ص١٨٤.
[4] ابن قدامة، **المغني**، ج١٠، ص٢٥٢.

## المطلب السادس

## حرز اللقطة

وفي حرز اللقطة يجب مناقشة الآتي:

**أولاً: تعريفها**

**اللقطة: لغةً** هي: (الشئ الذي تجده ملقى فتأخذه)[١].

اللقطة شرعاً: (ما وجد من حق محترم، غير محرز، لا يعرف الواحد مستحقه أو ما يلتقط من مال ضائع، أو مال متروك على ملك تاركه، أو مال ضال) [٢].

ويقابل تعبير اللقطة في الشريعة ما نسميه اليوم بالأموال المفقودة.

**ثانياً: دليلها.**

أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة قال عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها[٣] ثم استنفق بها فإن جاء ربها فأدها إليه قالوا يا رسول الله فضالة الغنم قال خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب قال يا رسول الله فضالة الإبل قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه أو احمر وجهه ثم قال ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربها"[٤].

**ثالثاً: حكمها**

لا يعتبر أخذ اللقطة في الشريعة سرقة، و لو أخذها الملتقط بنية تملكها، وإنما يعتبر الملتقط مرتكبًا لجريمة أخرى هي كتمان اللقطة أو كتمان الضالة، ولهذه الجريمة عقوبة أخرى تختلف عن عقوبة السرقة، فعقوبة السرقة القطع، وعقوبة كتمان اللقطة أو الضالة التعزير[٥]. .

**رابعاً: الفرق بين السرقة واللقطة**[٦].

هناك فرقٌ كبيرٌ بين الالتقاط والسرقة.من حيث أن:

---

[1] الفيومي، **المصباح المنير**، ج٨، ص٣٠١.

[2] أبو حبيب، سعدي ، **القاموس الفقهي** لغة و اصطلاحا، ج١، ص٣٣٢، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٢م. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٤٢١.

[3] الوكاء:هو بكسر الواو ما يربط به، والعفاص بكسر العين المهملة هو الوعاء بكسر الواو، انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج١، ص١٤٩.

[4] البخاري، **الجامع الصحيح**، باب:إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لأنها وديعة عنده، ج٨، ص٢٨٢.

[5] ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص٥٥، الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٢، ص٢٨٧، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٦، ص٢٠٠، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٤٢١

[6] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٦، ص٢٠٠،ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص٥٥ ، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٤٢١ .

١-الملتقط يعثر على المال مصادفة ولا ينوي التقاطه إلا بعد العثور عليه، أما السارق فيقصد السرقة غالبًا قبل الأخذ خفية وقبل أن يعثر على المال المسروق.

٢- الملتقط يعثر على المال وهو غير محرز، أما السارق فيسرق غالبًا من حرز.

٣- السارق يأخذ المسروق خفية، أما الملتقط فلا يختفي بأخذ اللقطة .

وعليه فاللقطة لا تعتبر سرقة لأن من وجدها لم يأخذها من حرزها المحفوظة فيه وعليه أن يراعي أحكامها وآدابها.

## المبحث الثاني

## التطبيقات المعاصرة على الحرز

وفيه خمسة مطالب:

**المطلب الأول: حرز كل من الكهرباء و المياه و الهاتف**

**المطلب الثاني: حرز وسائط النقل(السيارات)**

**المطلب الثالث: السرقات الأدبية**

**المطلب الرابع: حرز بطاقات الصراف الآلي**

**المطلب الخامس: سرقة المعلومات المخزنة(حرز الحاسب الآلي و الانترنت)**

## المطلب الأول

## حرز الكهرباء والمياه والهاتف

تعتبر الكهرباء والمياه و الهاتف من الطاقات المحرزة بالتالي فإنها تعد من المنقولات وينقسم الحديث هنا إلى ثلاثة فروع:

**الفرع الأول: حرز الكهرباء**

لا بد من فهم طبيعة التيار الكهربائي، إذ إنه من الثابت علميا أن الكهرباء مادة تحولت إلى طاقة تمر عبر الأسلاك، فللكهرباء طبيعة مادية إلا أن طبيعة استخدامها يقتضي تحويلها من صورتها المادية إلى طاقة تمر عبر الأسلاك لاستخدامها فيعد التيار الكهربائي منقولا لإمكان نقله من مكان لآخر و إمكانية تملكه وحيازته.و هنالك ثلاث صور[١] لسرقته:

**الصورة الأولى:** الاعتداء على التيار الكهربائي المملوك للدولة:

وهنا تعتبر سرقته سرقة من بيت المال (المال العام) وعند الرجوع إلى أقوال الفقهاء نجدهم قد اختلفوا في حكم السرقة من بيت المال على قولين:

**القول الأول:** الحنفية[٢]و الحنابلة[٣] و قول للشافعية[٤]، حيث ذهبوا إلى أنه:

لا يقطع من بيت المال إن كانت السرقة من مال محرز لطائفة من المسلمين هو–أي السارق– منها، أو أصله أو فرعه.

**بدليل:**

١– عن ابن عباس أن عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه وقال: "مال الله عز وجل سرق بعضه بعضا"[٥].

٢– أن رجلا سرق من بيت المال، فكتب بعض عمال عمر بن الخطاب– رضي الله عنه– إليه بذلك فقال: لا قطع عليه، ما من أحد إلا وله فيه حق "[٦] .

---

[1] صقر، عبد الهادي، **جريمة سرقة التيار الكهربائي،** ط١، ص ٨٩، أم القرى للطبع والنشر، ١٩٩٧.

[2] الكمال بن الهمام، **فتح القدير،** ج٤، ص٢٣٥، الكاساني، **بدائع الصنائع،** ج٧، ٧٢.

[3] ابن قدامة، **المغني،** ج٨، ص٢٧٧.

[4] الشربيني، **مغني المحتاج،** ج٤، ص١٦٣.

[5] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة،** ج٢، ص٦٥، كتاب الحدود، باب: العبد يسرق، ط١، المطبعة العلمية، مصر، ضعفه الألباني، انظر : **صحيح و ضعيف ابن ماجة،** ج٦، ص٩٠.

[6] ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي،** ج٤، ص٧٧، تحقيق:شعبان محمد، اسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٧٩م.

٣- عن علي ن أبي طالب- كرم الله وجهه- أنه كان يقول: " ليس على من سرق من بيت المال قطع "[١].

**وجه الدلالة:**

(أن الذي سرق من بيت مال المسلمين سرق من مال له فيه حق و هذا يعني أنه ليس بمحرز عنه)[٢].

**القول الثاني:** المالكية[٣]والشافعية[٤] في قول، ذهبوا إلى أنه:

يقطع من سرق من بيت مال المسلمين مطلقاً إن كان ليس منهم أي من طائفة أخرى.

**التعليل:**

(لأن المسام له حق وإن كان غنيا، و لأن ذلك قد يصرف في عمارة المساجد والرباطات والقناطر فينتفع بها الغني والفقير من المسلمين ؛ لأن ذلك مخصوص بهم ، فخلاف الذمي يقطع بذلك ، ولا نظر إلى إنفاق الإمام عليه عند الحاجة ؛ لأنه إنما ينفق عليه للضرورة وبشرط الضمان ، كما ينفق على المضطر بشرط الضمان وانتفاعه بالقناطر والرباطات بالتبعية من حيث إنه قاطن بدار الإسلام ، لا لاختصاصه بحق فيها)[٥].

**بدليل:**

١- (عموم النصوص الواردة في الكتاب والسنة الموجبة للقطع في السرقة)[٦].

٢- (لا شبهة له في الحق في تملك المال أي إن كان له حق في المسروق كمال مصالح وكصدقة وهو فقير فلا قطع)[٧].

**الترجيح:**

إذا كان الاعتداء على سرقة التيار الكهربائي من الأموال المملوكة للدولة فلا تعتبر سرقة تستوجب القطع فالذي يترجح القول الأول، لقوة أدلتهم، و لوجود الشبهة التي تدرأ الحد ولكن هذا الفعل يستلزم عقوبة تعزيرية إذعليه الضمان فيما استهلكه.

---

[1] المصدر نفسه، ج٤، ص٧٧.
[2] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٧٢، ابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص١٧٧.
[3] ابن عرفة، **الحاشية**، ج٤، ص٣٣٧، ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص٣٧١.
[4] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٦٣.
[5] المصدر نفسه، ج٤، ص١٦٤.
[6] ابن عرفة، **الحاشية**، ج٤، ص٣٣٧.
[7] المصدر نفسه، ج٤، ص٣٣٧.

**الصورة الثانية:** الاعتداء على التيار الكهربائي عن طريق التوصيل من منزل أحد الجيران دون علمه[1].

(يعد مرتكب هذا الفعل سارقاً وذلك لأنه قد سرق منقولاً من حرز مثله فحرز التيار الكهربائي بالنسبة للمالك هو أسلاك التوصيل، أو العداد الخاص في بيته ، و لأنه أخذ مالاً لغيره خفية لا شبهة له فيه )[2].

**الصورة الثالثة:** اعتداء على التيار الكهربائي من قبل الشخص الواصل إلى بيته أو الملك الخاص به.

و لهذه الصورة ثلاثة فروض:

**الفرض الأول:** سرقة التيار من مصدره المباشر مع وجود عداد، فلا تسجل الكمية المستهلكة، بحيث يقوم المشترك بإجراء توصيلة فرعية من الأسلاك الرئيسية قبل العداد.

إن الملاحظ هنا إن السارق قام بالعبث بالحرز الذي يحوي التيار الكهربائي والذي يمر التيار عبره، فينظر هنا في حكم السرقة إذ أنه تحقق شرط الحرزية و السارق هنا اعتدى على جزء من الحرز وهو هنا العداد الذي يتم به ضبط المستهلك من الكهرباء بتحديد كميته، لكن الذي يتبقى أنه اعتدى على مال مملوك للدولة فلا يقام عليه الحد و إنما يعزر .

**الفرض الثاني:** التعطيل الكلي للعداد عن أداء وظيفته.

(يقصد بالتعطيل الكلي لحركة العداد إيقاف حركة عمل العداد بحيث يمتنع عن أداء وظيفته وتتوقف حركة التروس الدالة على كمية التيار المستهلك وتتحقق هذه الحالة عندما يقوم المشترك بنزع السلكين الموصلين للعداد وتوصيلهما بالتيار المباشر دون المرور بالعداد، وكذا تتحقق هذه الحالة بقيام المتهم بمنع دوران العداد)[3].

قام السارق في هذه الحالة بالاستغناء عن العداد وتوصيل التيار مباشرة من الأسلاك الرئيسية، بحيث لا يتم ضبط كمية الاستهلاك ، فهو اعتدى على جزء مهم من الحرز بإزالته والوصول إلى التيار من جزء آخر من الحرز، في الفرض الاول والثاني السارق اعتدى على الحرز بأجزائه، في الفرض الثاني السارق سرق التيار من حرزه .

---

[1] عبيد، عبد الرؤوف، **جرائم الاعتداء على الأموال و الأشخاص**، ص٣٣١، دار الفكر العربي، ١٩٧٨م.
[2] **مجلة اتحاد الجامعات العربية لدراسات وبحوث الشريعة الإسلامية**، ص٥٨٤، تصدرها كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد الثاني، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.
[3] المصدر نفسه، ص٥٨٤.

**الفرض الثالث:** اتخاذ أي إجراء عمدي من جانب المنتفع لتخفيض كفاءة العداد المسجل للتيار الكهربائي. يتحقق بقيام المشترك بفعل مادي من شأنه تقليل سرعة أحد التروس بما يقلل من حركتها الحقيقية وبما يؤدى إلى إثبات كمية استهلاك أقل للتيار الكهربائي.
لقد قام السارق بإتلاف الحرز، وذلك من خلال تعطيل العداد عن القيام بعمله، وبتصرفه هذا يكون قد استهلك كمية من الكهرباء قيمتها المادية أكبر مما سيرصده له العداد في فاتورته بهذا يكون قد سرق مالاً من حرز مثله.

وكما تبين أن الفقهاء مجمعون على أن الضابط للحرز هو العرف حيث أن حرز كل شيء بحسبه فالحرز هو: الموضع الحصين الذي يحفظ فيه الشيء، فعليه تعتبر الصور السابقة هي الصور المعاصرة لسرقة التيار الكهربائي و تنطبق جميع شروط السرقة فيها بالأخذ من الحرز خفية و إنه في حالة أن يأخذ المشترك ما هو ملك لغيره في حرزه الذي جرت العادة على حفظه به و هو هنا المواد التي يمر بها التيار الكهربائي فإنها تعتبر سرقة من حرز، لأن العرف قد جرى بنقل التيار الكهربائي عن طريق الأسلاك العلوية ، أو بواسطة الكابلات الأرضية، أو عن طريق المحولات الكهربائية .

**الفرع الثاني: حرز المياه**

عرفنا سابقا أنه يشترط لإقامة حد السرقة أن يكون المسروق مالاً محرزا، فلا يقطع بسرقة شيء غير محرز كالماء والهواء والتراب
فما المقصود بالماء، وما مذاهب العلماء في تملكه ؟

**قال الحنفية:**

(المياه أربعة أنواع :

**الأول:** ماء البحار: وهو مشاع لجميع الناس، ولكل إنسان حق النتفاع به على أي وجه شاء كالانتفاع بالشمس والقمر والهواء، فله أن ينتفع به لحوائجه الخاصة ولسقاية أراضيه، أي أن له ما يسمى بحق الشَفة[1]، أو سقي الراضي الزراعية والشجر.

**الثاني:** ماء الأودية العظام، مثل أنهار دجلة والفرات والنيل الأنهار العامة. و للناس فيها حق الشفة مطلقا، وحق سقي الأراضي إن لم يضر السقي بمصلحة الجماعة، فإن أضر بهم فلا

---

[1] الشفة – بفتحتين: وحق الشفة: هو الشرب بالشفاه بأن يتناول النسان بفمه ماشاء منه، ويسقي بهائمه لدفع العطش، ويغسل به حوائجه ونحو ذلك. والشرب بكسر الشين: هو لغة النصيب من الماء وشرعا: نوبة الانتفاع بالماء ( أي وقته وزمنه ) لسقي الزراعة والدواب،.انظر: الكمال بن الهمام، **فتح القدير**، ج٨، ص٤٤١.

يجوز السقي لأن دفع الضرر العام واجب، ويجوز أيضا تركيب المطاحن المائية على هذه الأنهار إن لم يكن هناك ضرر عام.

**الثالث:** الماء المملوك لجماعة مخصوصة كأهل قرية تختص بنهر صغير أو عين ماء أو بئر. ومنه المأخوذ من الأنهار العامة الذي يجري في المقاسم، أي المجاري المملوكة بشق الجداول ونحوها و يثبت فيه لكل إنسان حق الشفة فقط.

**الرابع:** الماء المحرز في الأواني، وهو مملوك لمن أحرزه، ولا حق فيه لأحد غير صاحبه، ولا يجوز الانتفاع به إلا بإذن مالكه) [١].

يظهر من هذا أن الماء بالنسبة للتملك إما مباح، أو غير مباح لأنه بقيت فيه شبهة الشركة لقوله –صلى الله عليه وسلم– :"المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلأ، والنار"[٢]

والمقصود بالمباح: ما يشمل النوعين الأولين، وهو ما لا يختص به أحد من الناس. وغير المباح أو المملوك: هو ما يدخل تحت الملكية سواء أكانت لفرد أم لجماعة، ويشمل النوعين الآخرين، وقد يسمى هذان النوعان: الماء الخاص والماء العام، فالأول: هو الماء المتملك في الأرض المملوكة كالبئر والعين. والثاني: هو غير المتملك في أرض غير مملوكة كالأنهار)[٣].

وقد وافق الجمهو ر من المالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[6] الحنفية في ذلك .

قال النووي: (المياه الجارية في الانهار كالفرات ودجلة وجيحون والنيل وغيرها من الأنهار الكبار والصغار ليست مملوكة لأحد، فالمواضع التى ليست مملوكة كالجبال والشعاب ومن استقي شيئا منها وحازه ملكه ، وإذا جرى ماء من هذه الأنهار إلى ملك انسان كماء المد يدخل في أرضه لم يملكه إلا بالحيازة بل يكون أحق به وإذا حفروا أنهارا فاجروا فيها من هذه الانهار ماء فليس أيضا بمملوك ولهذا يحل للعطشان أن يشرب منها بغير إذن مالك النهر )[٧].

ولكن الحنفية[٨] ، قد فصلوا فيما يباح به القتال فقالوا: يجوز للمضطر أن يقاتل بالسلاح مالك الماء في الحوض أو البئر أو النهر الذي في ملكه.

---

[1] الكمال بن الهمام، **فتح القدير**، ج٨، ص٤٤١، ابن عابدين، **الحاشية**، ج٥، ص١١٣.

[2] أخرجه ابن ماجة، **السنن**، باب: المسامون شركاء في ثلاث، ج٧، ص٣٣٥، و ضعفه الألباني، انظر: **إرواء الغليل**، ج٦، ص٦.

[3] الزحيلي، **الفقه الإسلامي و أدلته**، ج٥، ص٥١١.

[4] ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص ٩٣٣.

[5] الشيرازي،**المهذب**، ج١، ص٧٢٤.

[6] **ابن قدامة**، المغني، **ج٤ص**، ٨٧.

[7] النووي، **المجموع**، ج١١، ص٢٨٨.

[8] الكساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص٦٤١، ابن عابدين ، **الحاشية**، ج٥، ص١١٣.

**التعليل:**

(لأنه قصد إتلافه بمنع حقه وهو الشفة، والماء في البئر مباح غير مملوك)[1].

أما إن كان الماء محرزا في الأواني، فيقاتل المضطر بغير السلاح، ويضمن له ما أخذ كما في حال أخذ الطعام عند المخمصة

**التعليل:**

(لأن حال الأخذ للاضطرار لا ينافي الضمان. هذا إذا كان الماء فاضلاً عن حاجة مالكه بأن كان يكفي لدفع الرمق لكل منهما، وإلا وجب تركه لمالكه)[2].

في ظل ما سبق فى هل تصلح المياه كمحل لجريمة سرقة ، وبمعني أدق هل المياه مال منقول تصلح محلا لجريمة سرقة ؟

إن الماء ذو قيمة مالية ويمكن حيازته ونقله من مكان لآخر ويمكن تملكه وإذا كانت صفات المنقول على هذا النحو تتوافر فى المياه فإنه يمكن سرقتها ، وسرقة المياه تفترض أساساً وجود مالك لها. (وإن كان الماء في الحقيقة عام المنفعة وهو في فراش بحره ونهره متى فصل منه ووضع في حرز كالمواسير والإناء مطلقا بحيث يمكن شموله بحق المالك فيصير كغيره من الأشياء المماثلة له ملكا بأن وضع اليد عليه وبناء على ذلك يكون كل تعد عليه وأخذ شيء منه خفيه من قبيل السرقة)[3].

**المياه كمحل لجريمة السرقة**

لما كانت السرقة هى اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكه فالتساؤل الأولي فى ظل دراسة جريمة سرقة المياه هل تصلح المياه كمحل لجريمة سرقة ، وبمعني أدق هل المياه مال منقول تصلح محلا لجريمة سرقة ؟

**ملكية المياه**

(بتعدد مصادر الحصول على المياه يتعدد مالكيها ، وبمعني أدق أن صور ملكية المياه تتنوع وتعدد بتنوع وتعدد صور حيازتها إلى أحد الذي تصبح معه المياه فى بعض الأحوال غير مملوكة لأحد كمياه المحيطات والبحار والأمطار والمياه الجوفية التي تظل بباطن الأرض لحين استخراجها والصحيح أنه لا حديث عن ملكية المياه إلا بتمام حيازتها ، فمن يحوز المياه ذاتها كمنقول أو يحوزها في مصادرها وينابيعها يتملكها.

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص٦٤١.

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص٦٤١.

[3] أسامة شوقي، **جريمة السرقة و مشكلاتها القانونية و القضائية و العملية**،بحث منشور على الانترنت على موقعsudanradio.info.

والماء وإن كان فى الحقيقة عام المنفعة وهو في فراش بحره ونهره متى فصل منه ووضع في حرز كالمواسير والإناء مطلقا بحيث يمكن شموله بحق المالك فيصير كغيره من الأشياء المماثلة له ملكا بأن وضع اليد عليه وبناء على ذلك يكون كل تعد عليه وأخذ شيء منه خفي' من قبيل السرقة).[١]

**الدولة وملكية المياه**

(إن قيام الدولة بمعالجة المياه، يتطلب تكلفة مالية كبيرة من مراكز بحوث ومحطات معالجة ، لذا فإن الدولة حين تتقاضى مقابلا لاستهلاك المياه فإن هذا مقابل لا يمكن عده سعرا أو ثمنا لها بالمعنى، بل هو لقاء عمليات المعالجة التي تتولى القيام بها ، وأيا كان مسمي المقابل الذي تتقاضاه الدولة لقاء استهلاك المياه فان الأمر الثابت هو ملكية الدولة لمرفق المياه كمرفق حيوي، ومع تولي بعض الشركات الاستثمارية عملية معالجة المياه مياه الشرب تحت مسمى المياه المعدنية ، فتلك الشركات الخاصة أو الاستثمارية تتقاضى مقابل عمليات المعالجة الدقيقة التي تقوم بها لمياه الشرب)[٢].

**المياه المعدنية:**

(أبرز صور ملكيه المياه بحيازتها – كما ذكرنا – حصول بعض الشركات على المياه لمعالجتها بقصد تخليص المياه من بعض الشوائب والعلائق وهو ما يسمي عملا بالمياه المعدنية، ومقتضى عمليات المعالجة تلك أن الشركة تحوز المياه التي تقوم بمعالجتها داخل خزانات معدة لذلك ثم تتولى عمليات المعالجة ، بما يدل ويوضح أن تلك المياه أصبحت فى حوزة الشركة وملك لها ، لذا يعد سارقا من يسرق هذه المياه سواء قبل معالجتها أو قبل معالجتها قد تكون ملكا لمرفق المياه أي للدولة ، وقد تكون ملكا لآحاد الناس ، وقد تكون ملكا لأحد شركات تنقية ومعالجة المياه، ففي هذه الحالات أصبحت المياه محرزة لمالكها لا يجوز التعدي عليها)[٣].

وعليه فإن سرقة المياه التي يتم معالجتها وتنقيتها من الشوائب، ثم يتم بعد ذلك تعبئتها في قوارير خاصة بها؛ والتي لم تعد باقية على صورتها الأصلية من الإباحة، وصارت لها قيمة مالية

---

[1] رشيد بومريم، **التنظيم القانوني للماء**، بحث منشور على الانترنت، على موقع-droitcivil.over .blog.com

[2] رشيد بومريم، **التنظيم القانوني للماء**، بحث منشور على الانترنت، على موقع-droitcivil.over blog.com

[3] –أسامة شوقي، **جريمة السرقة و مشكلاتها القانونية و القضائية و العملية**،بحث منشور على الانترنت على موقعsudanradio.info

بين الناس، تعد سرقة مال مملوك من حرز مثله.

**الفرع الثالث: حرز الهواتف**

والحديث في حرز الهواتف يدور حول نوعين من الهواتف:

**أولاً: حرز الهاتف الثابت.**

إن سرقة الهاتف كجريمة تقتضي التفرقة بين:

سرقة الجهاز و سرقة الخط.

يشترط في محل جريمة السرقة أن يكون منقولا، ولذا وجبت التفرقة بين فرضين أساسيين.

**الفرض الأول: أن يكون محل جريمة السرقة هو جهاز الهاتف.**

يعتبر جهاز الهاتف منقولاً تتوافر فيه الشروط من حيث كونه ذا قيمة مالية ويمكن نقله وتملكه وحيازته .

**الفرض الثاني: أن يكون محل جريمة السرقة هو خط الهاتف.**

والتساؤل هنا هل يعد الخط التليفوني منقولا ؟

أثيرت مشكلة الخط التليفوني ومدى جواز اعتباره منقولا بسبب الطبيعة الخاصة لخط التليفون وبداهة لا يقصد بالخط التليفوني ذلك السلك الممدود بين جهاز التليفون و وحدة الاتصال، بل المقصود تحديدا هي الذبذبات والموجات التي تتحرك وتتدفق عبر تلك الأسلاك، فالسلك الممتد من جهاز التليفون إلى وحدة الاتصال هو بلا شك منقول، أما الذبذبات والموجات التي تتحرك وتتدفق عبر هذه الأسلاك حاملة الرسالة الصوتية أو الرسالة المكتوبة أو الرسالة المرئية فكيف يمكن وصفها بالمنقول أو عدها منقولا؟ وإزاء ذلك انقسم القول إلى رأيين:

**الرأي الأول:** (يرى أن تلك الذبذبات والموجات لا تعد منقولا لعدم توافر شروط وصفات المنقول بها، وبالتالي لا يمكن أن يعد الاستيلاء عليها سرقة.

**الرأي الثاني:** ويرى أن تلك الذبذبات والموجات تعد منقولا وبالتالي يمكن سرقتها فتلك الذبذبات والموجات مال منقول ، فتلك الذبذبات والموجات قابلة للتملك والنقل والحيازة وإن كانت تقتضي في تملكها ونقلها وحيازتها وسائل أو طرقاً خاصة غير معتادة أو غير مألوفة مع المفهوم التقليدي للمنقول)[1] .

**ولكن كيف تتم جـــــريمــــــــــة ســـــــرقـــــــة الخـــــــط التليفوني؟**

---

[1] أسامة شوقي، **جريمة السرقة و مشكلاتها القانونية و القضائية و العملية**،بحث منشور على الانترنت على موقعsudanradio.info

(هنالك طريقة معتادة في ضبط جريمة سرقة الخط التليفوني تتمثل في تتبع السلك الممدود بين الخط المؤدي لتليفون المشترك ( المجني عليه ) وتليفون المتهم بالسرقة ، فالمتهم بالسرقة يتحصل على الخط الهاتفي غالبا ويسرقه عن طريق قطع السلك الممدود بين صندوق الهاتف وهاتف المالك والحصول على الخط لنفسه ، وبالتالي فهو يجري ما يشاء من مكالمات في حين تسجل تكلفة تلك المكالمات على حساب المشترك ( مالك الخط ) .

وإزاء ظـــهور نـــوع جـــديد من أجهزة التليفون يعمل بنظام الإرسال اللاسلكي حيث لا توجد أسلاك ممدودة بل جهاز إرسال واستقبال مودع لدي المشترك مهمته إرسال واستقبال المكالمات، ظهرت أنواع جديدة من أنماط سرقة الخط التليفوني لا تعتمد على قطع الأسلاك أو التداخل فيها بل على استعمال أجهزة متطورة بإمكانها التسلل إلى الخط عن بعد وإجراء المكالمات من خلاله ومن ثم أصبح ضبط جريمة سرقة الخط التليفوني مسألة صعبة ومتعثرة .

ويمكن القول أنه لا يوجد صور معينة للركن المادي لجريمة سرقة الخط التليفوني، بل إن صور الاستيلاء على الخط التليفوني قد تتنوع وتتعدد إذاً بعد معرفة الكيفية التي يتم بها سرقة الهواتف الثابتة لا بدمن تحديد الحرز الذي يقوم الجاني باختراقه للاستيلاء على الجهاز أو الاستيلاء على الخط. بالنسبة للجهاز فإنه لا يعد حرزاً بنفسه إلا إذا كان محفوظاً فيما يعد لحفظ مثله في العادة لأنه يحمل الصفة المادية التي تتوفر عادة في المنقول)[١].

أما الخط التليفوني أي الذبذبات والموجات فإنها تكون عادة محرزةً في الأسلاك المعدة لحفظها فقيام السارق بإجراء مكالمات أو تحويل الخط من خلال وصل الأسلاك بجهاز آخر يعد هذا اختراقاً لحرز أعد لحفظ الذبذبات والأمواج التي تحمل القيمة الإقتصادية في المكالمات الهاتفية.

**ثانياً: حرز الهاتف المحمول**[٢]

يتمثل الركن المادي في سرقة شخص للهاتف المحمول كجهاز أو كجهاز وخط أو كشريحة وأخيرا سرقة الرصيد إلا أن صور الركن المادي تتعدد كالتالي:

**الصورة الأولى:** سرقة الهاتف المحمول كجهاز

جهاز الهاتف المحمول يعد منقولا يصلح محلا لجريمة سرقة، تنطبق عليه من حيث الحرز ما تنطبق على أي منقول محمول كالساعة والمحفظة أو ما شابه ذلك.

**الصورة الثانية:** سرقة الهاتف المحمول مع الخط

---

[1] أسامة شوقي، **جريمة السرقة و مشكلاتها القانونية و القضائية و العملية**،بحث منشور على الانترنت على موقعsudanradio.info

[2] المصدر نفسه، أسامة شوقي، **جريمة السرقة و مشكلاتها القانونية و القضائية و العملية.**

ترتبط سرقة الهاتف المحمول دائما بسرقة الخط وبمعني أدق إن سرقة الهاتف المحمول تتم بسرقة شخص للهاتف المحمول وبداخله الشريحة، بما يعني صلاحية الجهاز المسروق لإرسال واستقبال المكالمات، فإذا قام السارق باستعمال الخط بإجراء أي مكالمات فهو سارق للمكالمات التي يجريها

**الصورة الثالثة:** سرقة الشريحة

هنالك فارق بين الشريحة الإلكترونية والخط الهاتفي وإن كانت العلاقة بينهما لازمة وضرورية فلا يمكن الاتصال ( إرسالا واستقبالا ) إلا من خلال تلك الشريحة الإلكترونية فالشريحة الإلكترونية تعد منقولا في ذاتها صالحة للسرقة بمفردها ( بغض النظر عن صلاحيتها لتشغيل الخط من عدمه ) إلا أن الواقع العملي يؤكد ندرة سرقة الشريحة الإلكترونية بمفردها فغالبا ما ترتبط سرقة تلك الشريحة بسرقة الجهاز المحمول نفسه، ولدواعي الحيطة والحذر يقوم السارق فور إتمام جريمة السرقة بالتخلص من تلك الشريحة التي قد تؤدي إلى ضبطه.

**الصورة الرابعة:** سرقة الرصيد

أحدث صور السرقة في مجال أجهزة الهاتف المحمول هي سرقة الرصيد، ويتم سرقة الرصيد وكما سبق عن طريق دخول السارق من خلال جهاز الكمبيوتر الخاص به إلى شبكة الإنترنت ثم الدخول إلى النظام الخاص بشبكة كمبيوتر شركة المحمول ، ثم يقوم بالاستيلاء )على الرصيد أو الأرصدة الخاصة ببعض المشتركين وتحويل ملكيتها إلى رصيده الشخصي، فيؤدى ذلك إلى فقدان المشترك (المجني عليه ) لرصيده في ذات الوقت الذي يرتفع فيه رصيد أو أرصدة المتهم السارق.

وهنالك وسيلة أخرى للاستيلاء على الرصيد تتحقق متى قام الشخص ( المتهم ) بمعرفة الرقم السري لبطاقة الشحن التي يشتريها أو يمتلكها المجني عليه وإدخاله إلى جهازه الخاص فيؤدى ذلك إلى فقدان المجني عليه لقيمة البطاقة ومن ثم زيادة في رصيد المتهم[1].

وعليه فإنه كما هو معلوم من أن ضابط الحرز هو العرف فسرقة جهازالهاتف الخلوي بحد ذاته لا يعتبر سرقة من حرز إلا إذا تم حفظ الجهاز في حرز مثله و هنا لابد من الرجوع إلى رأي الشافعية في اشتراط الحرز جاء في مغني المحتاج :

(وشرط الملاحظ لمتاع كثوب ونحوه قدرته على منع سارق من الأخذ لو اطلع عليه بقوة أو استغاثة فإن كان الملاحظ ضعيفا لا يبالي السارق به لقوته والموضع بعيد عن الغوث فليس

---

[1] أسامة شوقي، **جريمة السرقة و مشكلاتها القانونية و القضائية و العملية**،بحث منشور على الانترنت على موقعsudanradio.info

بحرز، ودار منفصلة عن العمارة ككونها بأطراف الخراب البساتين إن كان بها ملاحظ قوي يقظان حرز لما فيها مع فتح الباب وإغلاقه لاقتضاء العرف ذلك )[1]

وبناء عليه فإن المتعارف عليه فجهاز الهاتف الخلوي أنه محمول بحوزة صاحبه دائماً بحيث يقتضي منه الانتباه المستمر في ملاحظته لأنه يتعرض للسقوط أو للسرقة بسهولة فهو بالإضافة إلى حفظه له في مكان آمن يستوجب منه ملاحظته وتفقده ، أما إذا أهمله ولم يعطه الرعاية فيعتبر مفرطاً فيه والتفريط يفقده حرزيته.

[1] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٧٤.

## المطلب الثاني

## حرز وسائط النقل (السيارات)

وللحديث عن حرز السيارات لا بد من التوطئة بالآتي:

**أولاً: التعريف بالسيارة**

السيارة في اللغة مأخوذة من الفعل (سير)، وفي معجم مقاييس اللغة أن السين والياء والرّاء أصل واحد يدل على مضي وجريان، يقال: سار يسير سيرا، وذلك يكون ليلاً ونهاراً، ومنه السيرة، وهي الطريقة في الشيء والسنة، سميت بذلك لأنها تسير وتجري[1].

والسيّارة: القافلة[2]، ومنه قوله تعالى: **(وَجَاءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ فَأَدْلَى دَلْوَهُ)**[3] وقد سميت بذلك لكثرة سيرها.

وهي: ( عربة آلية سريعة السير، تسير بالبنزين ونحوه، وتستخدم في الركوب أو النقل)[4].

ومن المعلوم أن السيارات أنواع كثيرة؛ فمنها ما يستخدم للنقل الخاص الشخصي، أي لنقل الأشخاص والأمتعة الخفيفة وهي الأكثر ومنه ما يستخدم لنقل الجماعات الكثيرة من الناس، ومنها ما يستخدم لنقل الأحمال الثقيلة، أو لنقل الماء والوقود، وغير ذلك من الاستخدامات المتعددة

**ثانيا: حرز السيارات.**

ذهب بعض الباحثين المعاصرين إلى أن السيارات تأخذ حكم الإبل في الإحراز و عدمه[5].

والضابط في حرز السيارات إنما هو العرف، وذلك للأمور التالية:

**الأمر الأول:** أن الشارع أثبت اعتبار الحرز في وجوب القطع من غير تنصيص على بيانه؛ فعُلِم أنه ردّ على عرف الناس فيه؛ فيؤخذ به في حرز السيارات.

**الأمر الثاني:** أن الرجوع في ضبط الحرز إلى العرف هو في حقيقته رجوع إلى الشرع؛ فإن الشرع ما ترك التحديد إلا أن الحرز لا ينضبط.

**الأمر الثالث:** أن ضبط حرز السيارات بضابط محدد غير العرف لا يمكن؛ لأن ذلك يختلف باختلاف الزمان.

---

[1] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ص٤٨٧.

[2] الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ص ٤١٢.

[3] يوسف آية ١٩.

[4] مجمع اللغة العربية **المعجم الوسيط**، ص ٤٧٦، ط٤، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٤م.

[5] الشهراني، حسين بن معلوي، **أحكام السرقة المتعلقة بالسيارات**، ص١٥، بحث منشور على الانترنت ، الرياض ١٢ محرم، ١٤٢٤ هـ، على موقعwww.almoslim.net

وفي حرز السيارات يجب بيان طرائق سرقتها وهي كالآتي:

**الطريقة الأولى: سرقة السيارة نفسها.**

لهذه الحالة ثلاث صور وهي:

**الصورة الأولى:** سرقة السيارات من عند المنازل.

وهذه الصورة لا تخلو من وضعين:

**الوضع الأول:** أن تكون السيارة داخل سياج المنزل وأبواب السياج مغلقة:

ففي هذه الحالة تكون السيارة مُحرزة، ومن سرقها فقد سرقها من حرزها، سواء أكانت السيارة أبوابها مغلقة أم مفتوحة، وسواء كان عندها حافظ أي حارس وضع لحراستها أم لا، وهذا بناءً على ما قرره فقهاء الشافعية[1] والحنابلة[2] الذين يشترطون في الحرز بنفسه كالبيوت والحظائر والحوانيت- أن تكون أبوابه مغلقة؛ فإن كان المكان غير مغلق بأن كان مفتوحاً أو ليس له باب فإنه لا يعتبر حرزاً بنفسه .

وأما فقهاء الحنفية[3] والمالكية[4] فإن إخراج السيارة من داخل السور يعتبر إخراجاً لها من حرزها سواء أكان باب السور مغلقاً أو مفتوحاً.

إما إذا كان باب السور مفتوحاً أو متهدماً أو لا باب له؛ فإننا ننظر إلى حال السيارة؛ فإن كانت أبوابها مغلقة فهي مُحرزة كما سيأتي بيانه في الحالة الثانية وإن كانت غير مغلقة؛ فالذي يظهر أن الإحراز هنا ناقص[5] .

**الوضع الثاني:** أن تكون السيارة أمام المنزل:

وهذا حال أغلب الناس في هذه الأيام، ومع ذلك فإن وضع السيارة الواقفة أمام المنزل لا يخلو من أمرين:

**الأمر الأول:** أن تكون مطفأة المحرّك، مغلقة الأبواب السيارة في هذه الحالة محرزة، وأن من سرقها من هذا المكان فقد سرقها من حرزها وذلك أن الناس جرت عادتهم على هذا الصنيع.

الأمر الثاني: أن تكون السيارة غير مطفأة المحرك، أو غير مغلقة الأبواب، أو قد ترك مفتاحها فيها أو قريباً منها، ففي هذه الحالة يكون صاحبها قد فرّط في حفظها وإحرازها، وهي إن لم تكن محرزة فإنها على الأقل ناقصة الإحراز.

---

[1] الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٧، ص٤٤٨.

[2] ابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص٥٠، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٦، ص١٣٧.

[3] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ، ج٧، ص٧٣، الكمال بن الهمام، **فتح القدير**، ج٥، ص٣٨٤، ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٥، ص٦٢، **تبيين الحقائق**، ج٣، ص٢٢٠.

[4] ابن عرفة، **الحاشية**، ج٤، ص٣٤٠، الزرقاني، **شرح الزرقاني على خليل**، ج٨، ص١٠١.

[5] الشهراني، حسين بن معلوي، **أحكام السرقة المتعلقة بالسيارات**، ص١٥.

**الصورة الثانية:** السرقة من معارض السيارات.

معارض السيارات هي الأماكن المخصصة لبيع السيارات، سواء كانت لبيع السيارات الجديدة أو المستعملة، ومن خلال الواقع يلاحظ أنه قد جرت العادة في السيارات المعروضة للبيع أن تحفظ داخل بناء أو حائط (معرض) يكون له باب، وقد يضعون مع ذلك حافظاً–أي حارساً مخصصاً للحراسة– وعندئذٍ يقال:

(إن وجود صاحب المعرض أو العاملين فيه أثناء فترة العمل يعتبر حرزاً لجميع السيارات التي في المعرض، حتى وإن لم تكن أبواب السيارات مغلقة، وذلك لأن القاعدة أن الإنسان حرز لما عليه أو معه أو يحرسه[١]، وأن من سرق بحضرة رب المتاع يقطع)[٢]عند تحقق سائر الشروط.

وإذا كان المعرض مغلقاً على ما بداخله من سيارات؛ فإن السيارات التي بداخله تعتبر محرزة بهذا البناء المقفل، وهو المعرض.

وكذلك الحال إذا كان هناك حارس مخصص للملاحظة والحراسة؛ فهو حرز لها، حتى وإن كان باب المعرض مفتوحا. ولعله قريب من معارض السيارات الأماكن المخصصة لتصليح السيارات ومراكز الصيانة؛ فالعادة في هذه الأماكن أن تكون داخل بناء، وتكون تحت ملاحظة العاملين في هذه الأماكن؛ فتأخذ حكم ما تقدم في معارض السيارات، من جهة ضابط الإحراز وعدمه

وبناءً على ما سبق فإن من سرق سيارة في إحدى الحالات السابقة فهو مخرج لها من حرزها، ويكون شرط السرقة من الحرز قد تحقق فيه.

**الصورة الثالثة:** السرقة من المواقف المخصصة للسيارات.

جرت العادة في هذه الأيام على تحديد مواقف مخصصة للسيارات عند المرافق وفي الأماكن العامة، كما هو الحال عند المساجد أو الجامعات أو الأسواق أو المستشفيات أو المطارات أو الدوائر الحكومية الأخرى، ونحوها، وهذه المواقف لا تخلو من حالتين:

**الحالة الأولى:** أن تكون السيارات داخل سور أو حائط أو بناء معين، له باب، ويكون عليها حارس مخصص لحفظها وحراستها؛ ففي هذه الحالة يعتبر هذا الحارس حرز لجميع السيارات

---

[1] الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، ج١،ص٢٠٠.

[2] ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي ، كتاب **تبصرة الحكام في اصول الاقضية و مناهج الأحكام**، ج٢، ص١٩٢، دار الكتب العلمية، بيروت ، 1980م.، الأبي، **جواهر الإكليل**، ج٢، ص٢٩٢، الخرشي، **الخرشي على مختصر خليل**، ج٩، ص٥٩، عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، ج٧، ص٣١٥.

التي داخل الموقف، وسرقة سيارة من هذه السيارات من موقفها يعتبر سرقة لها من حرزها يتوجه معه القول بوجوب القطع.

**الحالة الثانية:** أن تكون هذه المواقف بدون سور أو حافظ، كما هو الحال في المواقف التي عند المساجد أو الأسواق أو على جوانب الطرق العامة داخل العمران؛ ففي هذه الحالة أن من أوقف سيارته في هذه المواقف المعدّة لوقوف السيارات يكون قد وضعها في المكان المخصص لوقوفها؛ فيكون حرزاً لها، وعلى هذا جرت عادة الناس، والواقع يشهد بأنه لا يمكن إحرازها بأكثر من ذلك، في الوقت الذي اعتاد الناس إيقاف سياراتهم فيه في هذه المواقف.

وكذلك الحال بالنسبة لإيقاف السيارة في إحدى الطرق؛ فيعتبر في ذلك عرف الناس في هذا المكان.

وإذا أوقف شخص سيارته بجانب الطريق، وهو في سفر؛ فما هو المعتبر في إحرازها، الذي يتحقق معه أن السيارة قد أُخِذت من حرزها؟.

الذي يظهر أن إيقاف السيارة بجانب الطريق خارج العمران لا يخلو من حالتين:

**الحالة الأولى:** أن يكون وقوف السيارة في أماكن مخصصة للوقوف.

كما هو الحال في بعض الطرق الطويلة حيث تخصص أماكن للوقوف بحيث تجتمع فيها مجموعة من السيارات، والغالب أن سائق السيارة يكون فيها أو قريباً منها؛ فعندئذٍ تكون السيارة واقفة في حرزها؛ لأنها واقفة في الموقف المعتاد لها في هذه الحالة، وإن لم يلاحظها سائقها، ما دام أنها في مجتمع من السيارات.

**الحالة الثانية:** أن يكون وقوف السيارة في غير الأماكن المخصصة للوقوف.

فإن الأمر حينئذ لا يخلو كذلك من وضعين: إما أن يكون صاحب السيارة فيها، أو ملاحظاً لها أو غافلاً عنها، فإن كان فيها ولو نائماً، أو ملاحظاً لها فهو حرز لها لجريان العادة بذلك[١]، وقد نص الفقهاء على أن (الإنسان حرزٌ لما عليه أو معه أو يحرسه وهو يقظان أو نائم)[٢]، و إن أوقفها على جانب الطريق وهو ليس فيها ولا قريباً منها؛ فإنها تكون في هذه الحالة غير محرزة لا بالمكان ولا بالحافظ؛ لأن العادة أن وقوفها في مثل هذا المكان لا يُعدّ إحرازاً لها.

**الطريقة الثانية: سرقة جزء من السيارة،أو شيء منها**

وعليها مسألتان:

---

[1] الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، ج٢، ص١١.

[2].ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، ج٢، ص١٩٢، الأبي ، صالح عبد السميع، **جواهر الاكليل شرح مختصر الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك**، ج٢، ص٢٩٢، دار الفكر، بيروت1900م ، الخرشي، **الخرشي على مختصر خليل**، ج٥، ص٩٩.

**المسألة الأولى:** سرقة قطعة من قطع السيارة، أو جزء من أجزائها.

صورة هذه المسألة أن يعمد شخص إلى سيارة فيسرق شيئاً من قطعها أو أجزائها المركبة أو المربوطة فيها؛ فهل يعدّ هذا آخذاً لها من حرزها أم لا؟.

إن قطع السيارة المركبة فيها والمشدودة إليها كالعجلات والمصابيح ونحوها إحرازها يكون بوضعها مشدودة ومربوطة في أماكنها المخصصة لها[١]، فمن أخذ شيئاً من هذه الأجزاء بان حلّها من مكانها المشدودة إليه فهو آخذ لها من حرزها؛ شريطة أن تكون السيارة ذاتها مُحرَزة، فإن كانت السيارة غير محرزة؛ كأن تكون خارج العمران بدون حافظ؛ فإن أجزاءها المركبة فيها تأخذ حكم السيارة نفسها في عدم الإحراز.

**المسألة الثانية:** سرقة متاع من السيارة من غير أجزائها.

فهل تعد السيارة حرزاً لما فيها أو ما عليها أم لا؟

ناقش الفقهاء مسألة السرقة من على ظهر الدابة أو الرجل أو السفينة، وذكروا أن ظهر الدابة والرجل حرز لما عليه، وأن السفينة حرز لما فيها[٢].

ويقاس عليها السيارة فهي حرز لما فيها أو عليها إذا كانت السيارة نفسها محرَزة، سواء بصاحبها أو بمكانها وكان ما عليها محكماً مشدوداً عليها.

وأما إذا كان المتاع في صندوق سيارة نقل مثلاً، و البضاعة معقود عليها بحبال، أو جنازير قُطع تعتبر حرزاً لمثلها.

وإن سرقة السيارة بما عليها من حملها هي محرزة بصاحبها أو قائدها أو تابعها؛ فيقطع سارقها كما لو سرق متاعاً محرزاً به بالبيت وأما إذا كان المتاع داخل السيارة قد أُحكمت عليه أبوابها، والسيارة في حرز مثلها؛ فإن ما بداخلها يكون مُحرَزاً بها، توجب سرقته القطع.

و أما إن كانت السيارة غير مغلقة، ولم يكن عندها حافظ فأُخذ منها متاع؛ فإنها لا تُعد سرقة لعدم الإحراز.[٣].

---

[1] الشهراني،حسين بن معْلوي، **أحكام السرقة المتعلقة بالسيارات**، ص١٤، الجريد عثمان بن سعيد، **سرقة السيارات بين الفقه و القانون**، أطروحة دكتوراة غير منشورة في جامعة الأمير نايف، الرياض، ص٥٩.

[2] مالك بن أنس، **المدونة**، ج٦، ص٢٩٠، ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، ج٢، ص١٩٢، ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص ٣٧٧، الزرقاني، **شرح الزرقاني**، ج٢، ص٩٩، ١٠١، عليش، **منح الجليل**، ج٧، ص٣١٣.

[3] العقبى، **تكملة المجموع**، ج٢٢، ص١٨١، ١٨٢.

ولا بد من الأخذ بعين الاعتبار ما  إذا كان المسروق مما تصلح السيارة حِرزاً لمثله أم لافإن كان ما بداخلها مما لا يترك مثله في السيارة؛ كالنقود والذهب والمجوهرات فقد يقال بعدم القطع على من سرقها؛ لأن مثل هذه الأشياء لا توضع عادة في السيارة؛ فليست في حرز مثلها.

## المطلب الثالث

## حرز الإنتاج الفكري والمعلومات الأدبية

إن الإنتاج الفكري هو حصيلة المجهود الذي يقوم به الإنسان، فهو يعكس الشخصية المعنوية للمبتكر أو المؤلف، وبالتالي فهو الذي يكون مسئولاً عن هذا الإنتاج ولكن هذا المجهود المعنوي لا يبقى على حالته المعنوية المجردة وإنما يتمثل في جانب مادي يكمن في الفائدة المادية للمنتج الفكري.فهي منفعة لها قيمة مادية، حيث ذكر الزحيلي: (أن المؤلف له حق أدبي في نسبة العمل إليه وهذا الحق يثبت له، ولورثته وحق مالي يتمثل في الاستفادة من مؤلفه مادياً)[١] فالأشياء المادية التي تتصل بالحقوق المعنوية هي التي تصلح لأن تكون موضوعاً للسرقة [٢]

وجاء في مجلة مجمع الفقه الإسلامي حول تحديد الحقوق المعنوية ما نصه:

(و الحقوق المعنوية هي:

**أولاً:** الاسم التجاري والعنوان التجاري والعلامة التجارية والتأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها.

**ثانياً:** يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً.

**ثالثاً:** حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها ولا يجوز الاعتداء عليها) [٣].

وقال عبد القادر عودة: (أما الأموال المعنوية فلا يمكن أن تكون محلاً للسرقة لأنها حقوق مجردة وليست قابلة بطبيعتها للنقل من مكان لآخر سواء كانت حقوقاً شخصية أو عينية، ولا شك أن الأوراق المثبتة لهذه الحقوق المعنوية تعتبر في ذاتها منقولاً ومن ثم يمكن سرقتها، وتقع السرقة في هذه الحالة على الأوراق لا على ما تتضمنه من حقوق)[٤].

ونتيجة لما سبق فإن هذا الإبداع قد يتعرض للسرقة إذ لا بد له من شيء يحوزه ويحويه حتى يستطيع الناس الاستفادة منه وهو الحرز الذي يستطيع به حفظ ما يملكه من النتاج الفكري

---

[1] الزحيلي، وهبة، **حق التأليف و النشر والتوزيع**، ص١٨٩.
[2] نوفل، سامي، **سرقة المنفعة**، ص٢٥٨، دون طبعة، ١٩٩٥م.
[3] **مجمع الفقه الإسلامي**، جدة، الدورة الخامسة، القرار رقم (٥)، الكويت ، ١٤٠٩هـ -١٩٨٨م،
[4] عودة، التشريع الجنائي، ج٤، ص٩٦

وصيانته وتختلف هذه الأحراز تبعاً للشيء المحفوظ بها فقد( يكون كتاباً أو لوحة أو شريطاً مسموعاً أو مرئياً أو في رقائق الكمبيوتر وغير ذلك من الأحراز التي جرى العرف على حفظ الأشياء فيها)[١] .

وهنالك أشكال لسرقة الإبداع الفكري من خلال تصوير كتاب أو نسخ أسطوانة دون إذن صاحبه يعتبر سارقاً لها لأنه أخذه دون إذن صاحبه خفية من حرز مثله.

وبناءً على ما سبق، فإن سرقة الحقوق المعنوية التي لها قيمة مالية لعلها على الأصح انتفاع على حساب حق الآخرين دون إذنهم، وهو ما يؤدي إلى خفض القيمة، وربما خفض المواصفات، والانتفاع بغير إذن صاحب الحق المعنوي لا يعتبر سرقة توجب الحد، ولا تنطبق عليه شروط السرقة، لكنه مال مقوم قد يستحق المتضرر المطالبة بتعويضه مالياً، ومقابل ما يقدر عرفاً من قبل أهل الاختصاص، وهذا يتحدد بحسب المكان والزمان من قبل القضاء المختص، وقد يرى القاضي تعزيز الفاعل بما يراه محققاً للمصلحة الشرعية.

---

[1] البوطي، محمد سعيد رمضان، **البيوع الشائعة و اثر ضوابط المبيع على شرعيتها**، ص٢١٦ ، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٨م.

## المطلب الرابع

## حرز بطاقات الائتمان[1] والصراف الآلي

لقد تعدى التعامل مع البنوك نظامه التقليدي من الذهاب إلى مبنى البنك لإيداع أو سحب المبالغ نقدية فأصبح هنالك وسيلة أكثر سهولة ويسر للتعامل النقدي مع البنوك وذلك من خلال إصدار البطاقات الإئتمانية يستطيع العميل من خلالها الاستفادة من المبالغ التي أودعها في البنك دو الرجوع إليه في عمليات التداول والبيع والشراء وغيرها فيستطيع المستفيد من إبرازها فتعتمد كوسيلة لتغطية النفقات .

**صور بطاقات الائتمان[2]:**

**أولاً:** منها ما يكون السحب أو الدفع بموجبها من حساب حاملها في المصرف وليس من حساب المصدر فتكون بذلك مغطاة، ومنها ما يكون الدفع من حساب المصدر ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية.

**ثانياً:** ومنها ما يَفْرِض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع خلال فترة محددة من تاريخ المطالبة، ومنها ما لا يفرض فوائد.

**ثالثاً:** وأكثرها يَفْرِض رسماً سنوياً على حاملها، ومنها ما لا يَفْرِض فيه المصدر رسماً سنوياً.

**فائدتها لحاملها "العميل":**

أنه يستحق بموجبها قرضاً من البنك إما على هيئة الوفاء بما عليه من حقوق "ديون" ناتجة عن تعامله بهذه البطاقة، أو على هيئة نقد يحصل عليه العميل في حال سحبه على المكشوف بواسطتها.

وهذا القرض لا تحتسب البنوك عليه فوائد إذا وفاه العميل خلال المهلة المتفق عليها في العقد وهي تختلف مدتها باختلاف البنوك، وباختلاف البطاقات فإن تجاوز العميل هذه المهلة دون وفاء احتسب البنك عليه فائدة.

وهناك فوائد[3] أخرى لبطاقة الائتمان تشترك معها فيها بطاقة الصرف الآلي، ومنها:

---

[1] وقد عرف مجمع الفقه الإسلامي بطاقة الائتمان بأنها: (مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري – بناءً على عقد بينهما – يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالاً، لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ومن أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب نقود من المصارف، انظر **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**١/١٤١٢،٧١٧هجرية ــ ١٩٩٢ ميلادية / العدد ٧.

[2] طه، حسام أحمد، **الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي**، ص٣٠٢، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م.

[3] السعيدي، **الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة**، ج٢،ص١٠٢١.

١- سهولة التعامل بها، والاستغناء بها عن حمل النقود.

٢- إمكان السحب النقدي بها، وهذه الخدمة تكلف عن طريق بطاقة الائتمان أضعاف ما تكلفه عن طريق بطاقة الصرف الآلي.

٣- إمكان تسديد الفواتير بها.

**فائدتها للمصرف "البنك"**[١]:

ويستفيد منها المصرف "مصدرها" فوائد منها:

١- توظيف المصرف أمواله من خلالها بالائتمان.

٢- كسب عدد كبير من العملاء حاملي بطاقته الصادرة عنه.

٣- فتح المتعاملين بها إن كانوا حامليها، أو التجار الذين يقبلون التعامل بها حساباً جارياً لدى المصرف "مصدرها" لتسوية ما يتم بواسطتها من معاملة.

٤- ما يحصله البنك "مصدرها" من عوائد من خلالها على هيئة رسوم، وعمولة، وفوائد، وفرق في سعر الصرف، وهذه العوائد كبيرة جداً بالنظر إلى أعباء البطاقة، بل كبيرة بالنظر إلى ما يحصله البنك من الائتمان من غير هذه البطاقة .

**إجراءات التعامل بها:**

١- يُعِدُّ التاجر أنموذجاً يتضمن قيمة البضاعة، ونوعها ومن ثم يطبع عليه اسم العميل، وبياناته .

٢- يوقع العميل على هذا الأنموذج، إقراراً منه بالشراء.

٣- يرسل التاجر الأنموذج إلى أقرب فرع للبنك مصدر البطاقة لتحصل القيمة.

**الفرق بينها وبين بطاقة الصرف الآلي**[٢]:

هناك بطاقة أخرى تصرفها البنوك لأصحاب الحساب الجاري لديها تمنكهم من الصرف من حسابهم، تسديد الفواتير منها، والاستعلام عن أرصدتهم، وكل ذلك يتم عن طريق مكائن الصرف، دون حاجة إلى مراجعة البنك، وتختلف هذه البطاقة عن بطاقة الائتمان من جهة أن هذه البطاقة لا يقرض البنك العميل من خلالها، بل استخدامها مرتبط بوجود رصيد في الحساب الجاري، أما بطاقة الائتمان فإن البنك يقرض العميل في حال استخدامها، وقد انكشف حسابه.

---

[1] السعيدي، **الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة**، ج٢،ص١٠٢١

[2] المرجع نفسه، ج٢، ص١٠٢١.

إذاً فإنه جرى العرف على التعامل ببطاقة الإئتمان في الحصول على المال والسلع والخدمات الأخرى حيث أنها تحل محل النقود مع أن الشكل الذي تأخذه البطاقة على شكل بطاقة لدائنية إلا أن لها قيم مالية قد تبلغ مبالغ كبيرة في كثير من الأحيان.

**حرز بطاقات الائتمان والصراف الآلي:**

و بناء على ما سبق فإن بطاقات الائتمان تعد حرزاً للمال في كافة التعاملات المالية بالتالي و كما هو معلوم عند الفقهاء أن الحرز ما عد حرزاً في العرف، و أنه كل شيء جرت العادة بحفظ المال فيه فالخزائن حرز لما فيها وذهب القائلون بالحرز على أن كل من سمي مخرجاً للشيء من حرزه وجب عليه القطع سواء كان داخل الحرز، أو خارجه[١].

وعليه فإن الحصول على بطاقة الائتمان أو الصراف أو على أرقامها بأية طريقة يعد هذا انتهاكاً للحرز وذلك لأن الحرز ما يصير به المال محرزاً أي مصوناً ومحفوظاً من الضياع و رد إلى العرف وقد جرى العرف على اعتبار هذه البطاقة حرزاً لأن البنك المصدر للبطاقة يقوم بتسديد المبالغ المالية التي تم التعامل بها عن طريق هذه البطاقة[٢]

وهنا إذا علم صاحب البطاقة بأن شخصاً قد قام بسرقة هذه البطاقة ثم أهمل في الإبلاغ عنها فإنه (كمن ترك باب الحرز مفتوحاً فسرق منه فيعتبر تقصير من المالك يدرأ الحد عن السارق ولمن لا يدرأ عنه العقوبة)[٣].

---

[1] ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص٣٦٩.

[2] علي محمد علي أحمد، أحكام الحرز في حد السرقة و مدى انطباقه على بعض السرقات المعاصرة، **مجلة اتحاد الجامعات العربية**، العدد الثاني، ص٥٩٤، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

[3] المرجع نفسه، ص٥٩٥.

## المطلب الخامس

## حرز الحاسب الآلي[١] والانترنت[٢].

وفيه أربعة فروع:

**الفرع الأول: طبيعة البيانات و البرامج المخزنة.**

عند الرجوع إلى الوصف الدقيق لطبيعة البيانات و البرامج المخزنة في الحاسب الآلي يلاحظ أنه ليس لها صفة مادية و إنما لها صفة معنوية و المعروف أن من شروط محل السرقة أن يكون منقولاً مادياً و أن الأموال المعنوية لا تصلح لأن تكون محلاً للسرقة( إلا إذا اتخذت شكلاً مادياً ولهذا تقع السرقة على الأصول التي دونت فيها الأموال المعنوية)[٣]، و مع التطور التكنولوجي الدائم و الذي ينتج عنه أشياء معنوية جديدة لا تتوقف عن التطور بحيث ازدادت القيمة الاقتصادية لهذه الأشياء المادية المنقولة، فإنه يمكن القول بصلاحية برامج وبيانات الحاسب الآلي لأن تكون محلاً للسرقة (باعتبارها طاقة ذهنية و هي تقبل التملك و الحيازة)[٤] .

ومن المعلوم أن السرقة لا تقع إلا على ماهو مال وهذا متفق عليه عند حمهور الفقهاء .

حيث جاء في القوانين الفقهية: (من شروط قطع يد السارق أن يكون الشيء المسروق مما يتمول و يجوز بيعه على اختلاف أصناف الأموال)[٥].

وإن ذلك ينطبق على البيانات والبرامج المخزنة بالتالي فإنها تعتبر محلاً قابلاً للسرقة وفق الشروط.

---

[1] الحاسب الآلي: هو عبارة عن جهاز إلكتروني يقوم باستقبال البيانات ومن ثم معالجتها ومن ثم تخزينها أو إظهارها للمستخدم بصورة أخرى ، انظر: السنباطي، **موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الحاسب الآلي و الإنترنت**، ص٤٤١.

[2] **الإنترنت:** عبارة عن اتصال بين شبكة كمبيوترات ضخمة متصلة مع بعضها البعض. أي وسيط لنقل المعلومات التي تشارك فيها المنظمات، و المؤسسات الحكومية، و غير الحكومية، و الأفراد الذين قرروا السماح لآخرين بالاتصال بحواسيبهم، و مشاركتهم المعلومات، و في المقابل إمكان استخدام معلومات الآخرين، مع العلم أنه لا يوجد مالك حصري للإنترنت ، انظر: محمد رأفت عثمان، **الضوابط الشرعية لاستخدام الكمبيوتر و الانترنت** مجلة كلية الشريعة و القانون بالقاهرة، العدد الثاني، ج٣، ص٩، نقلاً عن مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات و البحوث الشرعية العدد الثاني، ص٥٨٥.

[3] عفيفي، عفيفي كامل، **جرائم الكمبيوتر و حقوق المؤلف و دور الشرطة والقانون دراسة مقارنة**، ص١٢٠، ٢٠٠٧م.

[4] المرجع نفسه، ص١٢٣.

[5] ابن جزي، محمد بن أحمد، **القوانين الفقهية**، ص٢٣٥.

**الفرع الثاني: التعدي على الانترنت**[1]

وهنا لا بد من مناقشة أمرين:

**الأمر الأول: جرائم الانترنت.**

من الصعوبة الفصل بين جرائم الحاسب الآلي وجرائم الإنترنت،فلابد من الأول لارتكاب الثاني، وتصنف تلك الجرائم إلى ثلاثة مجموعات:

**المجموعة الأولى:** تستهدف مراكز معالجة البيانات المخزنة في الحاسب الآلي لاستغلالها بطريقة غير مشروعة كمن يدخل إلى إحدى الشبكات ويحصل على أرقام بطاقات ائتمان يحصل بواسطتها على مبالغ من حساب مالك البطاقة ، وما يميز هذا النوع من الجرائم انه من الصعوبة بمكان اكتشافه مالم يكن هناك تشابهه في بعض أسماء أصحاب هذه البطاقات.

**المجموعة الثانية** : تستهدف مراكز معالجة البيانات المخزنة في الحاسب الآلي بقصد التلاعب بها أو تدميرها كليا أو جزئيا ويمثل هذا النوع الفيروسات المرسلة عبر البريد الإلكتروني أو بواسطة برنامج مسجل في احد الوسائط المتنوعة والخاصة بتسجيل برامج الحاسب الآلي

**المجموعة الثالثة:** تشمل إساءة استخدام الحاسب الآلي أو استخدامه بشكل غير قانوني من قبل الأشخاص المرخص لهم باستخدامه ومن هذا استخدام الموظف لجهازه بعد انتهاء عمله في أمور لا تخص العمل.

**جرائم اختراقات الانترنت**[2]**:**

**جرائم القرصنة:**

يقصد بجرائم القرصنة هنا الاستخدام و النسخ غير المشروع لنظم التشغيل ولبرامج الحاسب الآلي المختلفة.

**الإرهاب الإلكتروني:**

هو: (العدوان أو التخويف أو التهديد ماديًا أو معنويًا باستخدام الوسائل الإلكترونية الصادرة من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان أو دينه، أو نفسه، أو عرضه، أو عقله، أو ماله، بغير حق بشتى صنوفه وصور الإفساد في الأرض)[3].

---

[1] منشاوي، محمد عبدالله، **جرائم الانترنت من منظور شرعي وقانوني**، بحث منشور على موقع mohammed@minshawi.com

[2] اليوسف، عبدالله عبدالعزيز. **التقنية والجرائم المستحدثة**، ص ٢٠٩-٢١١، أبحاث الندوة العلمية لدراسة الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، تونس، ١٤٢٠هـ.

[3] السند ، عبد الرحمن بن عبد الله، **وسائل الإرهاب الإلكتروني حكمها في الإسلام وطرق مكافحتها** ، ص٤، بحث منشور على الانترنت.على موقع:alminbar.al-islam.com

**جرائم ذوي الياقات البيضاء:**

هذا المصطلح من الجرائم حديث نسبياً وهذه الجرائم ترتكب من قبل الطبقة الراقية في المجتمع ذوي المناصب الإدارية الكبيرة، وتشمل أنواعا مختلفة من الجرائم كالرشوة والتلاعب بالشيكات والاختلاس والسرقة وتزوير العلامات التجارية للشركات العالمية ووضعها على منتجات محلية أو عالمية غير مشهورة وشراء المعلبات قبل انتهاء صلاحيتها واستبدال تاريخ صلاحيتها.

وهذا النوع من المشاكل يصعب ارتكابها أو كشفها والتحقيق فيها دون إلمام جيد بظروف الانتاج والحسابات الجارية والعمل التجاري وميادين التقنية الحسابية الالكترونية.

**تزوير البيانات:**

تعتبر من أكثر جرائم نظم المعلومات انتشارا فلا تكاد تخلو جريمة من جرائم نظم المعلومات من شكل من أشكال تزوير البيانات، وتتم عملية التزوير بالدخول إلى قاعدة البيانات وتعديل البيانات الموجودة بها أو إضافة معلومات مغلوطة بهدف الاستفادة غير المشروعة من ذلك كأن يقوم السارق بتغيير ملكية السيارات المسجلة في الحاسب الآلي بحيث تصبح باسمه وعندما يتقدم مالك السيارة للإبلاغ يتضح عدم وجود سجلات للسيارة باسمه)[١] .

ومما لاشك فيه أن البدء التدريجي في التحول إلى الحكومات الإلكترونية سيزيد من فرص ارتكاب مثل هذه الجرائم حيث سترتبط الكثير من الشركات والبنوك بالإنترنت مما يسهل الدخول على تلك الأنظمة من قبل محترفي اختراق الأنظمة وتزوير البيانات لخدمة أهدافهم الإجرامية وجرائم التزوير ليست بالجرائم الحديثة.

**الاقتحام أو التسلل :**

يشمل هذا البند جرائم الاختراقات سواء للمواقع الرسمية أو الشخصية أو إختراق الأجهزة الشخصية، إختراق البريد الإلكتروني أو الاستيلاء عليه، الاستيلاء على اشتراكات الآخرين وأرقامهم السرية[٢].

ولكي يتم الاختراق فإن المتسللين إلى أجهزة الآخرين يستخدمون ما يعرف بحصان طروادة. وهو: برنامج صغير يتم تشغيله داخل جهاز الحاسب لكي يقوم بأغراض التجسس على أعمال الشخص التي يقوم بها على حاسوبه الشخصي فهو فـــي أبسط صورة يقوم بتسجيل كل طرقة قام بها على لوحة المفاتيح منذ أول لحظة للتشغيل ويشمل ذلك كل بياناته السرية أو

---

[1] داود، حسن طاهر، **الحاسب وامن المعلومات**، ص٤٥– ٤٧، الرياض، معهد الادارة العامة، ١٤٢١هـ

[2] المرجع نفسه، ص٩٩.

حساباته المالية أو محادثاته الخاصة على الإنترنت أو رقم بطاقة الائتمان الخاصة به أو حتى كلمات المرور التي يستخدمها لدخول الإنترنت والتي قد يتم استخدامها بعد ذلك من قبل الجاسوس الذي قام بوضع البرنامج على الحاسب الشخصي للضحية[١].

**الأمر الثاني: سرقة البيانات والبرامج المخزنة.**

بما أن البيانات والبرامج لا تحمل الصفة المادية فإنه لا يتصور حصول فعل السرقة كما هو المعتاد من نقل حيازة المسروق من يد المالك إلى يد السارق و مع ذلك فأن فعل السرقة يتم دون قيام السارق بأية حركة مادية ملموسة لنقل حيازة الشيء المسروق.

ولكن تطبيق واقعة السرقة في هذه الحالة يعترضه عقبتان:

**الأولى:** الطبيعة غير المادية للبيانات و البرامج

و قد عولجت هذه العقبة من خلال تصور فعل السرقة بما يتناسب وطبيعة هذه البيانات والبرامج حيث أن(طريقة و كيفية الاستيلاء على شيء تختلف بالضرورة باختلاف طبيعة الشيء الذي يقع عليه الاستيلاء، فالنسخ وإعادة الإنتاج يعد بالنظر إلى طبيعة البيانات المخزنة إليكترونياً طريقة ممكنة لسرقتها لأن الاستيلاء عليها يتحقق به)[٢].

هذا فيما يتعلق بالسرقة ، إلا أن هذه البرامج تتعرض للتلاعب بحيث يحولها الجاني لصالحه باستخدام طرق احتيالية الأمر الذي يؤدي لأن تكون هذه البيانات محلاً صالحاً لجرائم الأموال بالرغم من طبيعتها غير المادية[٣].

بالتالي فإن الاعتراف بصلاحية برامج الحاسب الآلي وبياناته تعتبر من الأمور الهامة في العصر الراهن، حيث أصبح من المتصور استخدام هذه البيانات من غير صاحبها بطرق احتيالية.

**الثانية:** سرقة البيانات والبرامج لا تمنع خروجها عن سيطرة مالكها.

وعولجت هذه العقبة أيضاً بأن (قيام الجاني بنسخ أو إعادة أنتاج برامج وبيانات الحاسب لا يترتب عليه حرمان صاحبها منها و إن أدى سلوكه إلى التأثير في قيمة البرامج والبيانات من الناحية الإقتصادية)[٤].

---

[1] داود، الحاسب وامن المعلومات، ص٩٩

[2] رستم، هشام فريد، **قانون العقوبات و مخاطر تقنية المعلومات**، ط١، ص٢٣٢، أسيوط، ١٩٩٥م.

[3] عفيفي، **جرائم الكمبيوتر**، ص١٤٧.

[4] المرجع نفسه، ص١٣٠.

وبالتالي فإن مرتكب الفعل يصبح بإمكانه أن يتصرف بهذه البرامج والبيانات كأن يعيد إنتاجها وبذلك فإنه يكون قد (جرد البيانات من قيمتها الإقتصادية التي تمثلها البيانات في الذمة المالية لمالكها الأصلي)[١].

وهذا يعني أن الجاني حتى لو لم يقم بالاستئثار بالبرامج والبيانات في حال قيامه بنسخها أو إعادة إنتاجها لا يعفيه من جريمة السرقة .

**الفرع الثالث: حرز البيانات و البرامج المخزنة في الحاسب الآلي و الانترنت.**

إن المعلومات تعتبر مالاً معنوياً ذا قيمة اقتصادية وقابل ، فالمعلومات التي توجد في ذاكرة أجهزة الحاسب الآلي وخاصة للبنوك أو المصارف تعتبر أموالاً معنوية حيث إن الدخول والإطلاع عليها يعني إمكانية تغيرها والعبث بهذه المعلومات لصالح الجاني إما تحويلاً لحسابات، وإما تعديلاً لهذه الأرقام بزيادة أو نقص أو حذف ، وقد يكون هذا من باب التزوير لكن العبرة بما يؤول إليه هذا العمل وهو سرقة هذه الأموال وذلك بتحويلها إلى أرصدة العابثين لترتفع بهذا حساباتهم وتكثر أموالهم.

ولأن سرقة هذه الأموال ووضعها في حساباتهم لا يحتاج إلى كبير عناء ،( وإنما إلى تعديل بعض الأرقام أو إرسالها إلى أرصدة وأسماء وهمية يتمكنون بعدها من أخذ هذه الأموال والتصرف به)[2].

وسواء كنت هذه المعلومات مسجلة على دعامة مادية كالقرص أو محفوظة في برنامج بذاكرة الحاسب الآلي إلا أن استدعائها أو الحصول عليها لا يكون في الغالب إلا عن طريقة معرفة الرقم السري ، وتتم معرفة الرقم السري إما بالإكثار من محاولة الدخول إلى البرنامج بأرقام عديدة ومحاولات متعددة حتى يصيب الرقم المطلوب فيمكن عندها من الدخول إلى هذه المعلومات ليفعل بها ما يشاء وإما بحل الشفرة الخاصة وذلك من خلال ترجمتها)[٣] (وإما بسرقة الرقم السري عن طريق البريد الخاص لصاحب الحساب البنكي أو بالحصول عليه من أوراقه الخاصة المرمية في سلة المهملات)[٤] وإما بعرض برامج الحسابات الخاصة والمعلومات

---

[1] رستم، **قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات**، ص٢٦٢.

[2] صبحي، تيسير، **القرصنة الإلكترونية وجرائم شبكات الحاسوب**، ص٨، مجلة الأمن عدد (٤٤) شوال ١٤١٧هـــ م

[3] نواف كنعان، **حمآية حقوق التأليف لبرامج الحاسبات الإلكترونية** دراسة مقارنة ،ص١٨٦ **مجلة الإدارة العامة** (عدد ٥٩) محرم ١٤٠٩هـــ تصدر عن معهد الإدارة العامة.

[4] صبحي، تيسير، **القرصنة الإلكترونية وجرائم شبكات الحاسوب**، ص٨، مجلة الأمن عدد (٤٤) شوال ١٤١٧هـــ م

الشخصية على أجهزة وبرامج أخرى عملية مهمتها التعامل من هذه الأرقام السرية لفك الشفرة الخاصة به)[١].

وبهذا يتضح أن جهاز الحاسب الآلي الذي تحفظ بذاكرته هذه المعلومات هو الذي يمكن أن نطلق عليه حرزاً لهذه الأموال المعنوية وأن معرفة الرقم السري بإحدى الطرق السابقة أو بما قد يستحدث مستقبلاً لدى السارق أو الحصول عليه يعنى وجود المفتاح الذي يمكن بواسطته الدخول على هذه الأموال في ذاكرة الحاسب الآلي ومن ثم سرقتها.

ومن المعلوم عند الفقهاء أن حرز كل شيء بحسبه وهذا الذي جرى عليه العرف و أنه لم يرد في الشرع نص على بيانه، فالحرز:هو (ما يحفظ فيه المال عادة أي المكان الذي يحرز فيه والمحرز ما لا يعد صاحبه مضيعا)[٢].

وسوّى أبو حنيفة بين الأحراز في كل الأموال وجعل حرز أقل الأموال حرز أجلها، وورد عن المالكية بخصوص الحرز قولهم:( بل كل شيء بحسبه وهو يختلف باختلاف الأشخاص والأموال)[٣]، والأحراز عند الشافعية تختلف باختلاف الأموال اعتبارا بالعرف فيها ،(فيخف الحرز فيما قلت قيمته، ويغلظ ويشتد فيما كثرت قيمته، فلا يجعل حرز الحطب حرز الفضة والذهب، فيقطع سارق الخشب منه، ولا يقطع سارق الذهب والفضة منه، ويقطع نباش القبور إذا سرق أكفان موتاها ؛ لأن القبور أحراز لها في العرف ، وإن لم تكن أحرازا لغيرها من الأموال) [٤].

وعند الحنابلة: (الحرز ما عد حرزا في العرف، فإنه لما ثبت اعتباره في الشرع من غير تنصيص على بيانه، علم أنه رد ذلك إلى أهل العرف؛ لأنه لا طريق إلى معرفته إلا من جهته ، فيرجع إليه)[٥].

بناء على ما سبق من ضبط للحرز وبيان من أنه يستند في ذلك إلى العرف فالعرف هو الذي يضبط به حرز الحاسب الآلي و الذي يتم اختراقه فيتسبب في كثير من جرائم الأموال، والمقصود هو ما يتعارف عليه في هذه التقنية من الحماية والصيانة للحقوق والأموال.

جاء في مغني المحتاج (أما لو نقب ثم أمر صبيا غير مميز أو نحوه بالإخراج فأخرج قطع الآمر وإن أمر مميزا أو قردا فلا، لأنه ليس آلة له، ولأن للحيوان اختيارا فإن قيل: هلا

---

[1] لطفي، محمد حسام، **الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي** ، ص٣٢، دار الثقافة القاهرة.
[2] ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٥، ص٦٢، ابن عابدين ،**الحاشية**، ج٤، ص٩٦، الكمال بن الهمام، **فتح القدير**، ج٥، ص٣٨٠.
[3] الخرشي، **الخرشي علي مختصر سيد خليل** ،ج٢، ص٩٧
[4] الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص٢٨٣.
[5] ابن قدامة، **المغني**، ج١٠، ص٢٥٠.

كان غير المميز كالقرد؟. أجيب بأن اختيار القرد أقوى فإن قيل له: لو علمه القتل ثم أرسله على إنسان فقتله فإنه يضمنه فهلا وجب عليه الحد هنا ؟أجيب بأن الحد إنما يجب بالمباشرة دون السبب بخلاف القتل وهل القرد مثال فيقاس عليه كل حيوان معلم أو لا ؟ الذي يظهر الأول، ولو عزم على عفريت فأخرج نصابا هل يقطع أو لا؟ الذي يظهر الثاني كما لو أكره بالغا مميزا على الإخراج فإنه لا قطع على واحد منهما )[١] .

وجاء فيه- أي في مغني المحتاج-: (وشرط الملاحظ لمتاع كثوب ونحوه قدرته على منع سارق من الأخذ لو اطلع عليه بقوة أو استغاثة فإن كان الملاحظ ضعيفا لا يبالي السارق به لقوته والموضع بعيد عن الغوث فليس بحرز، ودار منفصلة عن العمارة ككونها بأطراف الخراب البساتين إن كان بها ملاحظ قوي يقظان حرز لما فيها مع فتح الباب وإغلاقه لاقتضاء العرف ذلك وإلا صادق بأربع صور: بأن لا يكون بها أحد والباب مغلق أو فيها أحد وهو ضعيف لا يبالي به كما قيده في المحرر وهي بعيدة عن الغوث أو فيها قوي نائم والباب مفتوح ، أو قوي نائم وهو مغلق فلا تكون حرزا، والصورة الأخيرة فيها وجهان: أحدهما أنها ليست حرزا، والثاني: أنها حرز والدار المغلقة أولى بالإحراز من الخيمة و دار متصلة بالعمارة بدور آهلة حرز لما فيها ليلا ونهارا مع إغلاقه أي: الباب و مع حافظ قوي أو ضعيف ولو هو نائم ولو في زمن خوف لأن السارق على خطر من اطلاعه وتنبهه بحركاته واستغاثته بالجيران)[٢] .

و تخريجاً على ما سبق من أقوال الفقهاء و بالأخص ما ذهب إليه الشافعية فإن الحاسب الآلي و إن أصبح حرزاً للبرامج و البيانات حسب العرف إلا أنه يشترط أن يكون هنالك حافظ قوي يمنع اللصوص منه حتى يوصف هذا الفعل بالسرقة.

---

[1] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٧٤.
[2] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٧٤.

## النتائج:

١. اشترط الفقهاء لتطبيق حكم السرقة أن يكون المال المسروق محرزاً، وهو ما يحفظ فيه المال عادة.

٢. الحرز قسمان، حرز بنفسه (بالمكان)، حرز بغيره(بالحافظ).

٣. أن المرجع في ضابط الحرز، وتحديد مفهومه يرجع إلى العرف والعادة، فما عُدّ عرفاً حرزاً للمال المسروق فهو حرز.

٤. من سرق نصاباً، لكنه ليس بمحرز، فلا قطع على سارقه؛ لأن غير المحرز ضائع بتقصير من صاحبه.

٥. نفس الحرز ليس في الحرز فمن سرق الحرز كمن سرق من غير حرز.

٦. لقد تعدى الحرز حسب المفهوم المتعارف عليه إلى ما هو أوسع نطاقاً من حيث التطبيق وذلك حسب التقدم التكنولوجي.

٧. يعتبر الاعتداء على التيار الكهربائي سرقة و تنطبق جميع شروط السرقة فيه بالأخذ من الحرز خفية و إنه في حالة أن يأخذ المشترك ما هو ملك لغيره في حرزه الذي جرت العادة على حفظه به و هو هنا المواد التي يمر بها التيار الكهربائي فإنها تعتبر سرقة من حرز، لأن العرف قد جرى بنقل التيار الكهربائي عن طريق الأسلاك العلوية ، أو بواسطة الكابلات الأرضية، أو عن طريق المحولات الكهربائية.

٨. إن سرقة المياه التي يتم معالجتها وتنقيتها من الشوائب، ثم يتم بعد ذلك تعبئتها في قوارير خاصة بها؛ والتي لم تعد باقية على صورتها الأصلية من الإباحة، وصارت لها قيمة مالية بين الناس، تعد سرقة مال مملوك من حرز مثله.

٩. الخط التليفوني أي الذبذبات والموجات فإنها تكون عادة محرزةً في الأسلاك المعدة لحفظها فقيام السارق بإجراء مكالمات أو تحويل الخط من خلال وصل الأسلاك بجهاز آخر يعد هذا اختراقاً لحرز أعد لحفظ الذبذبات والأمواج التي تحمل القيمة الإقتصادية في المكالمات الهاتفية.

١٠. ضبط حرز السيارات بضابط محدد غير العرف لا يمكن؛ لأن ذلك يختلف باختلاف الزمان و في حرز السيارات يجب بيان حالات سرقتها.

١١. هنالك أشكال لسرقة الإبداع الفكري من خلال تصوير كتاب أو نسخ أسطوانة دون إذن صاحبه يعتبر سارقاً لها لأنه أخذه دون إذن صاحبه خفية من حرز مثله.

١٢. الحصول على بطاقة الائتمان أو الصراف أو على أرقامها بأية طريقة يعد هذا انتهاكاً للحرز وذلك لأن الحرز ما يصير به المال محرزاً أي مصوناً ومحفوظاً من الضياع.

١٣. الحاسب الآلي و إن أصبح حرزاً للبرامج و البيانات حسب العرف إلا أنه يشترط أن يكون هنالك حافظ قوي يمنع اللصوص منه.

١٤. اختراق الأجهزة الشخصية، واختراق البريد الإلكتروني أو الاستيلاء عليه، والاستيلاء على اشتراكات الآخرين وأرقامهم السرية يعد اختراقاً لحرز متعارف عليه تكنولوجياً.

## التوصيات

١- مع النمو المتواصل في التقدم التكنولوجي وتطور وسائل التعدي على المال فإن الباحثة توصي بعقد مؤتمرات تناقش موضوع السرقة من وسائل التكنولوجيا الحديثة باستمرار و مواكبة للاسهم في تعديل القوانين المتعلقة بالتعدي على الأموال.

٢- ضرورة مواصلة البحوث المتعلقة بموضوع الحرز كونه مرتبط بتغير الزمان من حيث الضابط الذي يحدده.

## المراجع

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **تفسير غريب الحديث**، دار المعرفه، ١٩٩٤م.

ابن حزم، محمد علي بن أحمد بن سعيد، **المحلى بالآثار**، دار صادر

ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني، (٢٤١ هـ) ، **مسند الامام احمد بن حنبل.**

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، دار المعرفة، بيروت: ١٩٨٥.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي ، (١٢٥٢ هـ) ، **حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الابصار في فقه مذهب الامام ابي حنيفة النعمان،** ط.٣، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ، ١٩٨٤م.

ابن عبدالبر، يوسف بن عبد الله، **الكافي في فقه اهل المدينه،** دار الكتب العلميه، بيروت، ١٩٨٧م.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني(٣٩٥ هـ)، **معجم مقاييس اللغة،** دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٩٩٩م.

ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي ، كتاب **تبصرة الحكام في اصول الاقضية و مناهج الأحكام،** دار الكتب العلمية، بيروت ، 1980م.

ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد(٦٢٠هـ)، **المغني،** دار الكتاب العربي، بيروت ، ١٩٧٢م.

ابن قدامة، **الكافي** ، تحقيق: زهير الشاويش، ط٤، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤٠٥هـ_١٩٨٣م

ابن قيم الجوزية ، شمس الدين أبو عبد الله محمد ، **اعلام الموقعين عن رب العالمين،** تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد دار الجيل، بيروت، 1973م.

ابن ماجة ، محمد بن يزيد ، **سنن ابن ماجة،** ط١، دار المطبعة العلمية، مصر.

ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح ، **كتاب الفروع،** عالم الكتب،

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد، **لسان العرب** ، دار صادر، بيروت ، ١٩٦٨م.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد( 970هـ)، **البحر الرائق: شرح كنز الدقائق،** ط. ٢ ، دار المعرفة، بيروت١٩٩٥م.

أبو الحجاج، أسامة، **دليلك الشخصي إلى عالم الإنترنت،** القاهرة، نهضة مصر١٩٩٨م

أبو الفضل الموصلي، عبد الله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1970م.

أبو حبيب، سعدي ، **القاموس الفقهي** لغة و اصطلاحا، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٢م.

أبو حيان النحوي، محمد بن يوسف الاندلسي، **تفسير البحر المحيط القرآن الكريم** ، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٣م.

أبو زرعة، أحمد بن عبد الرحمن العراقي ،**كتاب طرح التثريب في شرح التقريب : و هو شرح على المسمى ب(تقريب الاسانيد و ترتيب المسانيد)** دار احياء التراث العربي، بيروت ، ١٩٧٠م.

الأبي، صالح عبد السميع، **جواهر الاكليل شرح مختصر الشيخ خليل في مذهب الامام مالك**، دار الفكر، بيروت1900م

أسامة شوقي، **جريمة السرقة و مشكلاتها القانونية و القضائية و العملية**،بحث منشور على الانترنت على موقعsudanradio.info ،

الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، المكتبة الإسلامية، 1980 م.

البابرتي، محمد ن محمد بن محمود(٧٨٦هـ)، **العناية بهامش فتح القدير**،.المكتة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٦هـ.

باني محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٥م.

بجيرمي، سليمان ن محمد، **حاشية البجيرمي على الخطيب**، دار الكتب العلمية ، بيروت، 1996م.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، دار احياء التراث العربي، بيروت1980م.

البهوتي ، منصور بن يونس، **شرح منتهى الارادات** ، ط٢ ، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦م.

البهوتي ، منصور بن يونس،**الروض المربع**، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٤م.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس(١٠٥١ هـ)، **كشاف القناع عن متن الاقناع**، دار الكتب العلمية، بيروت،1983م.

البوطي، محمد سعيد رمضان، **البيوع الشائعة و اثر ضوابط المبيع على شرعيتها** ، دار الفكر، دمشق : ١٩٩٨م.

الجداية، محمد نور، **التجارة الالكترونية**، ط١، ٢٠٠٩م.

الجرجاني، شريف أبو حسن علي بن محمد، **التعريفات**، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

الجريد، عثمان بن سعيد، **سرقة السيارات بين الفقه و القانون**، بحث رسالة دكتوراة غير منشور في جامعة الأمير نايف، الرياض

جزي، محمد بن أحمد(٧٤١هـ)، **القوانين الفقهية**، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٩م.

جماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية المسماة، بالفتاوى العالمكيرية**، دار احياء التراث العربي، بيروت ،١٩٨٠م.

حجر العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي، **فتح الباري: شرح صحيح البخاري**، حقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤.

الحلي، نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن( 676هـ)، **المختصر النافع في فقه الامامية**، ط ٢، المكتبة الاهلية، بغداد ، ١٩٦٤م.

حيدر، علي حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية**، دار عالم الكتب، الرياض ٢٠٠٣م.

الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله(١١٠١هـ)، **الخرشي علي مختصر سيد خليل**، دار صادر، بيروت ، ١٩٨٠م.

دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٩٩٣م.

الدارقطني ، أبو حسن علي بن عمر ، **سنن الدارقطني**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦م.

داود، حسن طاهر، **الحاسب وامن المعلومات**، الرياض، معهد الادارة العامة، ١٤٢١هـ

داود، حسن طاهر، **الحاسب وامن المعلومات**، ص٤٥– ٤٧، الرياض، معهد الادارة العامة، ١٤٢١هـ

الدردير،أحمد الدردير (١٢٠١هـ)، **الشرح الكبير للدردير**،مطبوع على هامش حاشية الدسوقي.

الدمرداش، فرج، **السرقة وعقوبتها**، دار المعرفة الأزهرية،الإسكندرية،١٤٢٣هـ.

الرازي، زين الدين بن محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٥م.

الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، **تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب**، ط.، ٢دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤م.

رستم، هشام فريد، **قانون العقوبات و مخاطر تقنية المعلومات**، ط١، أسيوط، ١٩٩٥م.

الرملي،محمد بن أحمد(١٠٠٤هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، المطبعة البهية، مصر، ١٣٠٤هـ.

الزبيدي ، أبو الفيض محمد بن محمد حسين(ت١٢٠٥هــ) ، **تاج العروس** ، المطبعة الخيرية ، القاهرة ، ١٨٨٨م.

الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي و أدلته** ، ط ،٢ دار الفكر، دمشق : ١٩٨٥م.

الزحيلي، وهبة، حق التأليف و النشر والتوزيع، ص١٨٩.

الزرقاني، محمد، **شرح الزرقاني على الموطأ**، ط١، دار الفكر،١٩٨١م.

زيدان، عبد الكريم، **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، ط١، ١٤٠١هــ-١٩٨١م.

الزيلعي، عثمان بن علي بن محمد ( ٧٤٣هــ)، **تبيين الحقائق**، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م .

الزيلعي، **نصب الراية** ، ط١.مطبعة دار المأمون، ١٣٥٧هــ-١٩٣٨م

السجستاني، أبو داود سليمان بن الاشعث ، **سنن أبي داود** ، دار الجنان، بيروت، ١٩٩٠م.

السجستاني، أبي داوود سليمان بن الأشعث(ت٢٧٥هــ) ، **سنن أبي داوود** ، (راجعه محمد محيي الدين عبد الحميد)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر،

السرخسي، أبوبكر محمد بن أحمد بن سهل،( ٤٨٣ هــ) ، **المبسوط**، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٤هــ.

السعيدي، عبدالله بن محمد، **الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة**، الرياض، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٠هــ

السمرقندي، علاء الدين محمد بن أحمد ، **تحفة الفقهاء : و هي اصل بدائع الصنائع للكاساني**، ادارة احياء التراث الإسلامي، الدوحة : ١٩٨٨ م.

السنباطي، عطا عبد العاطي، **موقف الشريعة الإسلامية جرائم الحاسب الآلي و الإنترنت** ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م.

السند ، عبد الرحمن بن عبد الله، **وسائل الإرهاب الإلكتروني حكمها في الإسلام وطرق مكافحتها** ، بحث منشور على الانترنت.على موقع:alminbar.al-islam.com

السيد سابق، **فقه السنة**، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٣٩٧ ه ١٩٧٧م.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن ( ٩١١ هــ )، **الدر المنثور في التفسير بالمأثورالقرآن الكريم** ، دار المعرفة، بيروت ، ١٩٨٠م.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية.

السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده، **غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى**، المكتب الإسلامي

الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ) ، **الأم**،المطبعة الأميرية ، ط١، بولاق، ١٣٢٤هـ.

الشربيني الخطيب، شمس الدين محمد بن أحمد، (977هـ)، **مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج**، دار المعرفة، بيروت ، ١٩٩٧م.

الشهراني،حسين بن معْلوي، **أحكام السرقة المتعلقة بالسيارات** بحث منشور على الانترنت

الشوكاني، محمد بن علي ، **نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار : شرح منتقى الاخبار**، دار الخير، بيروت : ١٩٩٦م.

الشوكاني، محمد بن أحمد بن إسماعيل، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع الأدلة و الأحكام**،(خرج أحاديثه صلاح محمد محمد عويضة) ، دار المنار، ٢٠٠٢م.

شيخ زاده ، عبد الرحمن بن شيخ محمد بن سليمان ، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**،١٨٨٧م.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، **المهذب في فقه الامام الشافعي** ، ط ٢ ، دار المعرفة، بيروت ، ١٩٥٩م.

الصاوي، أحمد بن محمد ،**بلغة السالك لاقرب المسالك إلى مذهب الامام مالك** ، الدار السودانية للكتب، الخرطوم، 1998م.

صبحي، تيسير، **مجلة القافلة** ، مقال بعنوان القرصنة الإلكترونية وجرائم شبكات الحاسوب ، (٤٤) شوال ١٤١٧هـ .

صقر، عبد الهادي، **جريمة سرقة التيار الكهربائي**، ط١، أم القرى للطبع والنشر ، ١٩٩٧.

الصنعاني، أحمد بن قاسم العنسي،**التاج المذهب لأحكام المذهب(شرح متن الأزهار)**، ط١، دار إحياء الكتب العربية، ١٩٧٧م.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ)، **جامع البيان في تأويل آي القرآن**، ط١، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠ م.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد، **مختصر الطحاوي**، مصحح محقق : أبو الوفا أفغاني، دار احياء العلوم، بيروت1986م.

طه، حسام أحمد، **الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي**، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م.

عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، **التمهيد لما في الموطا من المعاني والأسانيد**، دار احياء التراث العربي، بيروت: ٢٠٠٠م.

عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، دار الكتب العلمية.

عبيد، عبد الرؤوف، **جرائم الاعتداء على الأموال و الأشخاص** ، دار الفكر العربي، ١٩٧٨م.

العربي، محمد بن عبد الله بن محمد، **أحكام القرآن**، دار الجيل، بيروت، ١٩٩١م.

العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر ، **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي**، (تحقيق شعبان محمد، اسماعيل)، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٧٩م.

العظيم آبادي ، أبو الطيب محمد شمس حق، **عون المعبود : شرح سنن ابي داود**، ط٢،المدينة المنورة ، ١٩٨٦م.

عفيفي، عفيفي كامل، **جرائم الكمبيوتر و حقوق المؤلف و دور الشرطة والقانون دراسة مقارنة**، ٢٠٠٧م.

العقبى ، محمد حسين العقبى، **التكملة الثانية للمجموع**، مطبعة الإمام، الناشر: زكريا علي يوسف.

عليش، محمد عليش(١٢٩٩هـ)، **منح الجليل على مختصر خليل** ، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا

عوض، عوض محمد عوض،**دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي**،دار البحوث العلمية ،الطبعة الثانية،١٩٨٣-١٤٠٣هـ.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **المستصفى من علم الاصول**، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ١٩٩٧م.

الفراهيدي ، خليل بن أحمد، **كتاب العين** ، دار الكتب العلمية، بيروت : ٢٠٠٣م.

الفنتوخ، عبدالقادر، **الإنترنت للمستخدم العربي**، الرياض، مكتبة العبيكان.، ١٤٢١هـ

الفيروز أبادي، محمد ن يعقوب(٨١٧)،**القاموس المحيط** ، ط٢ ، الحلبي ، ١٩٥٢م.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، (٧٧٠ هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس ،لبنان، ٢٠٠٠م.

القرافي ، أبو العباس أحمد بن إدريس، **الفروق**، عالم الكتب، بيروت ، ١٩٨٠ .

القرطبي، أبو عبد الله محمد ابن أحمد أنصاري الاندلسي**الجامع لأحكام القرآن** ، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت ، ١٩٩٠م.

الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود حنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت1986 م.

كامل السعيد،**شرح قانون العقوبات(الجرائم الواقعة على الأموال)** ط١، ،دار الثقافة،عمان،٢٠٠٨م.

الكبيسي، أحمد، **أحكام السرقة في الشريعة الإسلامية و القانون**، دار الكتاب الجامعي، الإمارات، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م

كنعان ، نواف، **مجلة الإدارة العامة** (عدد ٥٩) محرم ١٤٠٩هـ تصدر عن معهد الإدارة العامة (سنة ٢٨) مقال بعنوان: حمآية حقوق التأليف لبرامج الحاسبات الإلكترونية دراسة مقارنة .

لطفي، محمد حسام، **الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي** ، دار الثقافة، القاهرة

مالك ابن انس، **كتاب المنتقى شرح موطأ امام دار الهجرة**، مطبعة السعادة، القاهرة 1913 م.

مالك بن أنس الأصبحي، **الموطأ**، ط١، تحقيق طه عبد الرؤوف ، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م

مالك بن أنس(١٧٩هـ)، **المدونة الكبرى** ،ط١، المطعة الخيرية،

الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري ، **الحاوي الكبير**، ج١٣، ص٥٦٣، دار الفكر، بيروت.

الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ١٩٦٠م،مكتبة البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأولى

الماوردي، علي بن محمد، **الاقناع في الفقه الشافعي** ، مكتبة دار العروبة، الكويت ، ١٩٨٢م.

علي محمد علي، احكام الحرز في حد السرقة ومدى انطباقه على بعض السرقات المعاصرة، **مجلة اتحاد الجامعات العربية**، العدد الثاني، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

**مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد ٧، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢ م

مجمع اللغة العربية **المعجم الوسيط**، ص ٤٧٦، ط٤، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٤م.

مجمع اللغة العربية مصر، **المعجم الوجيز**، المركز العربي للثقافة والعلوم، بيروت، 1980م.

محمد شمس الحق العظيم آبادي ،**عون المعبود شرح سنن أبي داوود**، إشراف صدقي العطار، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م

محمود نجيب حسني،**جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني**،دار النهضة العربية،بيروت،١٩٨٤م.

مرتضى، زبيدي ، أبو الفيض محمد بن محمد حسين، **تاج العروس**، المطبعة الخيرية، القاهرة ،1888.

المرشدي، فهد بادي، **نوازل السرقة أحكامها وتطبيقاتـه ا القضائية**، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود.

مسلم بن الحجاج القشيري(ت ٨٧٥هـ)، **صحيح مسلم المسمى الجامع الصحيح**، دار الجيل بيروت ٢٠٠٥م.

**المعجم الوسيط** ، ط ٢، دار الأمواج، بيروت، ١٩٨٧م .

منشاوي، محمد عبدالله، **جرائم الانترنت من منظور شرعي وقانوني**، بحث منشور على موقع mohammed@minshawi.com

المواق، علي بن عبد السلام التسولي(٧٧٦هـ)،**التاج والإكليل لمختصر خليل**، مطبوع على هامش مواهب الجليل.

النسائي ، أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، **سنن النسائي**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م.

نمور ، محمد سعيد، **الجرائم الواقعة على الاشخاص في قانون العقوبات الأردني**، دار عمار، عمان، ١٩٩٠م.

نوفل، سامي، **سرقة المنفعة**، دون طبعة، ١٩٩٥م.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج، (ت٢٦١هـ) ، **الجامع الصحيح**، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر

الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ( ٧٩٠-٨٦١ هـ)، **فتح القدير**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.

واثبة السعدي، **الوجيز في شرح قانون العقوبات الأردني**،ط١،مؤسسة حمادة للنشر،اربد،٢٠٠٠م.

ياسين، محمد نعيم، **نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية**، ٢٠٠٥، الطبعة الثالثة، الأردن دار النفائس، ص٢٤٤.

اليوسف، عبدالله عبدالعزيز. **التقنية والجرائم المستحدثة**، أبحاث الندوة العلمية لدراسة الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، تونس، ١٤٢٠هـ

# AL-HIRZ, HIDING PLACE; ITS RULINGS, CRITERIA, AND CONTEMPORARY APPLICATIONS IN ISLAMIC JURISPRUDENCE

**BY**

**FIDA'A FATHI AMEEN SHATNAWI**

**SUPERVISOR**
**DR. SIRRI ESMAIL AL- KELAN**

## ABSTRACT

This study discussed the suits related to hiding places (rulings, criteria, and Contemporary Applications in Islamic Jurisprudence) in the Islamic judicial. So, hiding place is considering one of the provisions to implement the penalty of stealing on the thieve. The researcher tried, through this study, identified the quiddity of the hiding place, because it is the safe site to protect monarchies, wither it is moral or materialistic distinguished in economic value, the conventionality is the disciplines in restricting the hiding place, the wisdom in the condition, cause, it is not enough to make the monarchy of the money in a place can disappear in it. But, it must be a prepared place for saving in usually time and among people. The divisions of the hiding place were constructed (the hiding place in the site and the hiding place for persons), the way of choosing the hiding place and collapsing it (attacking the hiding place, puncture the hiding place and the permission in enter the hiding place, the most important implementations which discussed by previous researchers explored, who considered the subject of the hiding people like ( relatives between married people, stealing Islamic properties, dips persons, husbands, stealing from

the markets, accelerating for them the mechanism of expiring, the fruit on the trees, animals, the captured materials, or charges).

The study tried to identify the range of the probability in using the conditions of the hiding places on the modern technology medias, which were not discussed by previous researchers, when they used these conditions: electricity hiding place, telephone, transportations methods, Literature stealing, ATM, the data saved in the computers and Internet. The researcher followed in this study the deductive and analyzing approaches, the subjects of the study and its rules were collected from the main source. Followed in it the proves, explaining the obscure worlds, the agreement sites and differences in views among researchers.

The study concluded that the previous references in discipline the hiding place, restricting its concept, reversed to conventions and traditions: which was considered, in convince as hiding place for the stolen money is considered hiding place. The same hiding place is not in hiding place. Who stole from the hiding places, as, the person who stole from any another place. The concept if the hiding place is more than what is traditional among people to wide range, in disposing the traditions and as spread in the society from advancing in the modern technology.